



**IUL**

Islamic University Of Lebanon  
Université Islamique Du Liban  
الجامعة الإسلامية في لبنان

الجامعة الإسلامية في لبنان

كلية الحقوق

قسم القانون العام

أثر المصالحة مع الإدارة في جرائم الأموال العامة

في القانونين اللبناني والعراقي

رسالة ماجستير في القانون العام

أعدّها

عبد المحسن نتيش حسن المشعل

إشراف

أ.د. وسام غياض مشرفاً ورئيساً

د. تريتيل الدرويش قارئاً أول


أ.د. رجاء الشريف عضواً

خلدة

٢٠١٨ - ٢٠١٩

إنَّ الآراء الواردة في هذه الرسالة تعبّر عن وجهة نظر كاتبها

# الآية



﴿قُلْ قَاتِلُوا ذُرِّيَّتِي وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهَا جَازًا مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

﴿يَكُونُوا عَسَىٰ يَخْتَارُونَ ﴿١٨٨﴾﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البقرة / الآية (١٨٨)

## الإهداء

إلى والديَّ الكرميين . . . . . براً وإحساناً

إليكم يا من وهبتموني بمتابعتكم العزم على الإنجاز

إخواني أخواتي . . . إلى زوجتي العزيزة

والأولاد الأعتناء . . .

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أمر بالحق، وأقام العدل، نحمدك ربي حمد الشاكرين، ونصلي ونسلم على حبيبك محمد الصادق الأمين، الذي أرسلته رحمة وهدى للعالمين وآل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين. وكذلك بمقتضى واجب العرفان بالجميل، أن أتقدم بشكري وتقديري إلى بلدي الثاني دولة لبنان حكومة وشعباً لإتاحة فرصة الدراسة لنا.

بمقتضى واجب العرفان بالجميل، أتقدم بشكري وتقديري إلى الجامعة الإسلامية في لبنان وأقدم شكري الجزيل إلى الدكتورة دينا المولى رئيسة الجامعة وأتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء الهيئة التدريسية الأجلاء العاملين في الجامعة الإسلامية كافة وبالخصوص كلية الحقوق وعلى رأسهم عميد الكلية الدكتور رازم عمار

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور المشرف على رسالتي وسام غياض لقبوله الإشراف ولما بذله من جهد كبير من قراءة ومتابعة الإعداد طيلة فترة البحث ولما أبداه من توجيهات قيمة.

وكذلك أقدم شكري الجزيل إلى الدكتورة (ترتيل تركي الدرويش) لما قدّمتها من عونٍ ومساعدة كذلك وأقدم شكري الجزيل إلى الدكتورة (رجا الشريف) لما منحتني من وقتها وعلمهما الكثير. وكذلك أقدم شكري الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عامر زغير محيسن لما قدموه من عونٍ ومساعدة. وأتقدم بالشكر والتقدير للعاملين في مكتبتي كليتي الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان وجامعة ميسان في العراق.

وأخيراً أقدم شكري الجزيل إلى كل من ساعدني بكلمة أو ورقة أو كتاب وأولئك كثير، ومن عجزت عن شكره بقلمي فأني احتفظ بشكره في قلبي.

الباحث

## المقدمة

ان قانون المصالحة في جرائم الاموال العامة في اطار مقتضيات العدالة الانتقالية، فيجد نظام المصالحة في جرائم الاموال العامة تبريره في ضوء مقتضيات المرحلة العدالة الانتقالية في فترة التحول السياسي التي قد يقتضي في احيان ما عدم التمسك بثوابت المبادئ القانونية الثابتة القانونية تشديداً او تخفيفاً خاصةً فيما يتصل بالمحاكم الجزائية من جرائم الفساد المالي والاداري التي حدثت في مرحلة التحويل السياسي، ونشير هذا الصدد الى التحديات التي واجهت العديد من دول الوطن العربي بعد ٢٠٠٣/٤/٩ سقوط بغداد ومن بعدها الربيع العربي وخاصة المعضلة الاساسية التي تتعلق بالمرحلة الانتقالية وقد تمثلت هذه المعضلة في دعوات المحاكم رموز الانظمة السابقة على فسادهم من ناحية، وضرورة احترام المبادئ الاساسية للقانون الدستوري في المجال الجزائي. وتركت تداعياتها على كل من السلطتين التشريعية والقضائية نظرا للمطالبات المستمرة بمحاسبة مرتكبي جرائم على المال العام بما يضمن تحقيق العدالة في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم من ناحية، ومن ناحية اخرى هي استرداد للدولة اموالها المسلوقة بطائفة من الصور الفساد المالي والاداري ومن ناحية اخرى باننت الاجراءات التقليدية للمحاكمة عن هذه الجرائم عقمها باد مع طول امدها وشعور افراد المجتمع بالعدالة وقدرة المرفق القضاء على تقييد الردع للدعوى الجزائية، ويمكن للدولة من انهاء الدعوى الجزائية على النحو الذي يحقق الغاية منها.

كما اشترط المشرع يقدم طلب التصالح من المتهم او ورثته او وكيل الخاص لاي منها في اي مرحلة التحقيق بإدارة الكسب الغير مشروع برد ما يصل عليه المتهم من كسب غير المشروع في اي صورة كانت وعلى المتهم بجواز تقديم طلب المصالحة اثناء المحاكمة الجزائية، وكما يجوز يقدم بطلب الصلح المصالحة بعد صدور الحكم محكمة الجنائيات وقبل ان يكتسب الدرجة القطعية ويصبح باتاً.

ان قانون اثار قبول المصالحة على القضايا الكسب الغير مشروع وكيفية وتقدير قيمة الاصول والاموال الواجب اعادتها الى الدولة، فالعدالة المصالحة يقصد بها نظام العدالة القائم على فكرة تعويض المجني عليه واصلاح بدلاً من تطبيق العقوبة ذات الاثار السلبية على الجاني التي تفعل اي مشاركة. و من الإخلال بواجبات الوظيفة أمر يستوجب فرض العقوبات التأديبية بحقه وفق ما هو مقرر قانوناً، إلا إن الإخلال بواجبات الوظيفة قد يبلغ حداً كبيراً وذلك من خلال الأخطاء الجسيمة التي ترتكب أو من خلال الأضرار الجسيمة التي قد تصيب الغير، الأمر الذي لا يكون فيه للجزاء التأديبية أثراً واضحاً في ردع الموظف المخالف، لذلك نجد أن المشرع الجنائي قد تدخل وفي العديد

من التشريعات العربية منها والأجنبية لمعالجة هذه المسألة ومواجهة ذلك الإخلال، ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات اللبناني ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١ كما نجد أن المشرع الجزائري وفي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، قد تدخل لمعالجة هذه المسألة وأفرد لها بابا خاصا وهو الباب السادس من الكتاب الثاني الذي حمل عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) وعالج من خلاله العديد من الأفعال التي ترتكب من الموظف والتي تشكل جرائم تقع تحت طائلة العقاب ومنها جريمة الرشوة.

### أهمية الدراسة:

تمكن أهمية البحث في تحديد نقاط القوة والضعف التي يتميز بها موقف المشرع اللبناني والعراقي من الاجراءات المتعمدة في التصالح على الاموال العامة ومدى ضمانها لمصالح الدولة بشكل كامل ابراز أهميه حماية الأموال العامة التي أولت التشريعات الحديثة اهتماماً خاصاً بها ووضعت لها قواعد ونصوص تؤمن بقاءها وتحقيق الغرض المقصود منها، نظرا لكون حماية هذه الأموال هي حماية اقتصاد الدولة وتجاريتها.

ولا أدل على ضرورة الحماية الجنائية للأموال العامة من اتجاه المشرع الدستوري المعاصر في كثير من الدول نحو تشديد إجراءات حماية المال العام والتأكد على ضرورة المحافظة عليها وحسن استغلالها صونا لها من الضياع والتبدد.

### إشكالية الدراسة:

ويأثر بحث الموضوع لدراسة العديد من الاشكاليات التي يسعى لايجاد حلول لها

البحث ومنها:-

مدى توافق اقرار نظام المصالحة على جرائم المام العام مع مقتضيات مكافحة الفساد المالي والاداري وما يقتضي ذلك من تمتع المال العام بحماية موضوعية وجزائية قادرة على تحقيق اغراضها المعنوية والرادعة. و هل استطاع المشرع الجزائري ان يقيم تنظيماً جزائياً متوازناً فيما يتصل بالمصالحة في جرائم المال العام بحيث راعت أحكامه مصلحة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب واتاحت الفرصة للمتهمين او المحكوم عليهم في جرائم الاموال العامة واصلاح الضرر الناتج عن جرائمهم. وما مدى انضباط اجراءات المصالحة في جرائم المال العام مع اعتبارات قانونية الاساسية الحاكمة للتجريم والعقاب والتي نص عليها اجراءات الملاحقات الجنائية بالنسبة لهذه الطائفة من جرائم وما

مدى توافق الاثار القانونية المترتبة على المصالحة في جرائم المال العام ومتطلبات تحقيق العدالة في مجال الجنائي والفائدة الاجتماعية من المصالحة، لذا هذا البحث يثير اشكالية ومنها:

١- ما هو اثر المصالحة مع الادرة في جرائم الاموال العامة؟

٢- ماهي الطبيعة القانونية لتصالح الادارة مع المتهم؟

٣- ماهي الجرائم والاموال التي تقبل فيها المصالحة؟

٤- ما نطاق واجراءات المصالحة في جرائم الاموال العامة؟

٥- ما اثر الصلح على الدعوى الجزائية؟

٦- هل كان موقف القانون اللبناني والعراقي والقوانين المقارنة في تنظيم التصالح مع

المتهم منسجماً مع فكرة التصالح وما مدى مساهمتها في حفظ المال العام؟

تتطلب الاجابة على هذه الاسئلة بحث عدة موضوعات ذات الصلة في اطار نطاق البحث

المقارن مع التركيز على موقف القانون اللبناني والعراقي.

### نطاق الدراسة:

لا يقتصر نطاق البحث على القانون الجنائي والقانون الإداري وبيحث المصالحة في الجرائم الواقعة على الأموال العامة مثل الاستغلال و اختلاس وسرقة وإتلاف هذه الأموال والتهرب الضريبي والتجاوز علي ممتلكات الدولة مثل سرقة التيار الكهربائي وسرقة النفط الخام وهدر المال العام وهذا الاعفاء لمن ارتكب احدي جرائم المال العام من الخضوع لتطبيق الجزاء الجنائي عليه لمجرد دفعه مبلغ التسوية والمصالحة مع الدولة هذا النظام لا يستفيد منه الا الاغنياء فقط لأن فرصة الاثراء تكون اكثر في اغراء الطرف الاخر المتصالح معه بالموافقة على التصالح من خلال دفع تعويض مالي كبير له نظير ما ارتكبه من جرم ضده وهذا يترتب عليه قدرة الاثراء على ايجاد البديل لتحمل الم العقوبة اما الفقراء فليس امامهم اي اختيار سوى تطبيق القانون وهذا يخل بمدى المساواة بين المواطنين التي نص عليها معظم الدساتير العام

### منهجية الدراسة:

نظراً لما تميز به هذا البحث من أهمية فأن دراسته تتطلب الاعتماد على أسلوب المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على استعراض النصوص القانونية التي اوردها المشرع اللبناني والعراقي



ويمكن القول بأنه قد اعتمدنا في منهج البحث على تبيان منهج مقارن بالقوانين الأخرى، وكذلك على مناهج ليست حديثة بعض الشيء وذلك لعدم وجود تطور في الاقتصاد العراقي وفي النظرية العامة الاقتصادية. كما أن مصادر هذا الموضوع مصادر نادرة وذلك لأنه لا وجود لتشريع خاص لحماية الأموال العامة أو أموال الدولة أو أموال الإدارة لذلك فأنها مبعثرة وموزعة بين مواد مختلفة في القانون الدستوري والقانون المدني والقانون الجزائي والجرائم والواقعة على المال العام والاجراءات القانونية الاجراء المصالحة.

- ماهية الاموال العامة ومصادرها وحمايتها والية الرقابة عليـة
- الجرائم الواقعة على المال العام بمختلف صورته وأشكاله
- ماهية المصالحة والاجراءات القانونية للمصالحة
- الاثار القانونية المترتبة على المصالحة
- الآراء الفقهية المؤيدة والمعاضة للمصالحة

#### الجديد في الموضوع:

التصالح في جرائم الاموال العامة كان فقط يقتصر على جرائم كالضرائب والجمارك والرسوم والمخالفات وبعض الجنح هذا ما نص عليه المشرع اللبناني والعراقي في التصالح. ان قرر المشرع العراقي في قانون العفو العام الاخير رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ في العراق التصالح يشمل جرائم اختلاس المال العام وسرقة وهدر المال العام فقانون العفو اعلاه اجاز للدولة التصالح مع المتجاوزين على المال العام من خلال الاختلاس والسرقة والهدر المتعمد ومطالبتهم بإعادة الاموال التي بذمتهم مقابل شمولهم بأحكام العفو العام الاخير.

## الفصل الأول

### النظام القانوني للمصالحة الجزائية في جرائم الأموال العامة

المصالحة تؤثر على الأموال العامة الذي ما تصبو إليه من آمال وتطلعات بالتنمية الاقتصادية والرفاهية العامة وتوفير سبل العيش الكريم لمواطنيها والحفاظ على وجودها ومقدراتها، كما أن هذه الأموال تعد بما لا يتغلغل الشك إلى مجامعه رافداً مهماً من روافد ميزانية الدولة العامة، فضلاً عن دورها في تمكين الدولة والمجتمع من مواجهة الأزمات الاقتصادية الخطيرة التي قد تعصف بالبلد أو على الأقل التقليل من آثارها.

دور المصالحة بخبر العديد من المفاهيم، فبعد أن كان المفهوم الكلاسيكي لوظيفة الدولة يحصر وظائفها بتولي مرفق الأمن والدفاع وفض المنازعات بين الأفراد وبعض المرافق الخدمية، تغير هذا المفهوم وانتقل إلى بعد آخر تمثل باتساع وظيفة الدولة وتغلغلها إلى ممارسة نشاطات كانت متروكة سابقاً للقطاع الخاص، فهجرت الدولة وظيفتها الحارسة واقتصادها الحر وتبنت نشاطاً متدخلًا، واقتصاداً موجهاً. وقد ظل هذا الأمر على حاله ولم يتأثر بصفة عامة إلا نسبياً بفعل حلول عصر العولمة والدعوة إلى تحديد دور نشاط القطاع العام مما أدى إلى زيادة مضطربة في إعداد الموظفين العاملين في قطاعاتها المختلفة لكي تتمكن من الإيفاء بمتطلبات وظيفتها، وضمان استمرار عمل المرافق العامة، فازداد استعمال الأموال العامة لتغطية هذه النشاطات، مما زاد من احتمالات الاعتداء على هذه الأموال أو الإضرار بها عمداً أو إهمالاً.

## المبحث الأول

### الرقابة على الأموال العامة

#### في القانون اللبناني والعراقي وطرق حمايتها

من المعلوم أنّ التطور يشمل كل نواحي الحياة، ولعل ابرز مناحي هذا التطور هو تطور الوسائل المالية للدولة، والتي تمارس من خلالها دورها في إدارة شؤون البلاد وهذه الأموال العمومية، وهي تدخل في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وتتفق هذه الأموال للصالح العام<sup>(١)</sup>، ولا يمكن سد الاحتياجات والنفقات العامة من قبل الفرد ولا يقوى على تحقيقها بمفرده مثل: الأمن والنقل والمواصلات والصحة والتعليم، وهذه الخدمات لا يقوم بها الفرد بمفرده ومن هنا لابد من تدخل الدولة في تحقيق إشباع هذه الاحتياجات.

وقبل الخوض في الأموال العامة ومعرفتها لابدّ من تقسيم الأموال العامة إلى قسمين:

١- أموال عامة بطبيعتها ومخصصة لمنفعة الجمهور بوجه مطلق مثل الشواطئ والأنهار والحدائق العامة والشوارع والبحيرات والثروات الطبيعية والمناطق الأثرية وأثار البلد والعتبات المقدسة ودور العبادة، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وهذه أموال عامة دون الحاجة إلى صدور مرسوم أو قانون يحدد منفعتها.

٢- أموال عامة تخصص للنفع العام وتحدد بقانون وتتفد هذه المنفعة من قبل الدوائر العامة والمحافظات والمديريات على وجه العموم، وتشمل كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية المخصصة للمنفعة العامة.

نستنتج من ذلك أنّ من أهم مهام الدولة هو تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي والإداري، هذه مميزات الدولة الحديثة والمعاصرة، التي يختلف عن دورها في الماضي حيث تعتمد على حفظ النظام العام أمّا في الوقت الحاضر تحتاج الدولة إلى الأموال والأيدي العاملة لكي يسهل العمل في المرافق العامة والإدارية لكي تحقق الصالح العام وخدمة الأفراد، فإن المال العام هو الوسيلة لتحقيق الغرض المذكور بالشكل الدقيق والمصالحة هي احد أوجه المحافظة على المال العام لذلك يقتضي تناول مفهوم الأموال العامة ومعيار تميزها في المطلب الأول ثم تناول جرائم الأموال العامة القابلة للمصالحة في المطلب الثاني.

(١) د. سوزي عدي ناشر - سياسيات المالية العامة - منشورات الحلبي للحقوق بلاطبعة، ص ٦ وما بعدها.

## المطلب الأول: أنواع الحماية والرقابة على المال العام.

من أهم موضوعات الدولة هو توفير الحماية للمال العام من أجل تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي للدولة، إنّ دور الدولة الحديثة والمعاصرة يختلف عن دورها ووظيفتها في الماضي، فمتطلبات الحياة العصرية لم يقتصر على حفظ النظام العام فقط، بل تعددت إلى المساهمة في النشاطات الاقتصادية ومشاركة الأفراد في هذه الأنشطة بالعديد من الأوجه الاقتصادية المختلفة، هذا وتحتاج الدولة إلى أموال طائلة من أجل تسيير مرافقها العامة، ومن أجل تحقيق الصالح العام، وخدمة الدولة هو الوسيلة لتحقيق هذا الغرض، وعليه فإنّ حماية هذه الأموال العامة من أهم أعمال الدولة لكي تحافظ على استمرارية وديمومة المرافق العامة لخدمة الصالح العام<sup>(١)</sup>.

وتبرز أهمية حماية الأموال العامة، أنها نالت اهتمام خاص في التشريعات الحديثة، ووضعت لها قواعد ونصوص من أجل الحفاظ على الأموال العامة لغرض تحقيق الأهداف المقصودة، وحماية هذه الأموال هي الحماية الاقتصادية للدولة وتجاريتها، واتجهت دساتير الدول نحو تشديد إجراءات حماية المال العام وذلك لضرورة المحافظة عليه وحسن صيانتها من الاستغلال والضياع<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الأول: حماية المال العام في التشريع والفقهاء العراقي واللبناني.

نصت المادة ٦٠ الفقرة ١ من القانون المدني اللبناني لسنة ١٩٧٦- وعمل به من ١/١/١٩٧٦- على (لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في الأموال العامة، أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن)، ولذلك نص المرسوم بموجب المادة رقم ١ (أنشأت النيابة العامة لدى محكمة التمييز بمقتضى المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، نيابة عامة مالية تخضع لسلطة النائب العام التمييزي. وأما المادة ٦ من نفس القانون فتتمثل باختصاصات النيابة العامة المالية تحديداً<sup>(٣)</sup>:

١- المخالفات المتعلقة بالقوانين الضريبية (الأميرية البلدية الرسوم الجمركية والرسوم والمخابرات السلكية واللاسلكية والرسوم العائدة للمؤسسات العامة والبلديات).

---

(١) رأفت فؤاد، دروس في القانون الإداري، مكتبة النصر، ١٩٩٥، ص ١٧٦؛ أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٨١.

(٢) القانون المدني اللبناني، ١٩٧٦، وعمل به من ١/١/١٩٧٦.

(٣) القانون المدني اللبناني، ١٩٧٦، وعمل به من ١/١/١٩٧٦.

٢- الجرائم المتعلقة بالقانون المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

٣- جرائم متعلقة بقوانين الشركات المساهمة وجرائم إفلاس الدائنين.

٤- الجرائم التي تنال من مكانه الدولة المالية، وجرائم تقليد وتزييف العملات والسندات العامة والطوابع واختلاس الأموال العمومية<sup>(١)</sup>.

### انواع حماية المال العام:

في التشريع والفقهاء العراقي (حماية دستورية) إذ إنّ المادة ١٥ من الدستور ١٩٧٠ الملغى، نصت على (ان الأموال العامة وممتلكات القطاع العام حرمة خاصة وعلى الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها، وان كل تخريب فيها أو العدوان عليها يعتبر تخريب في كيان المجتمع، أضاف قانون الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية، (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)، أما الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ وفي المادة ٩ منه اهتم بحماية الأموال العامة من أي تخريب أو اعتداء عليها ويعتبر الاعتداء على المال العام جريمة على المجتمع بأسره<sup>(٢)</sup>.

### أولاً: الحماية الدستورية للمال العام.

لم تكن الأموال العامة في السابق موضع عناية المشرع الدستوري، لأن وظائف الدولة لم تكن على مثل هذا الاتساع، لذا أوجب الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة ٣٣ منه ضرورة حماية الأموال العامة وقد نصت هذه المادة على (للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن، وفقاً للقانون باعتباره هو سند القوة للوطن وأساس النظام ومصدر الرفاهية للشعب. ولا يقتصر نطاق الحماية القانونية للأموال العامة على الحماية المقررة في القانون المدني والجنائي، وإنما اتجه المشرع الدستوري حديثاً إلى توفير حماية خاصة للأموال العامة في الدستور، ليعطي الإدارة بذلك أساساً ثابتاً تستند إليه في إزالة التجاوز على تلك الأموال، ونقصد بالحماية الدستورية: مجموعة المبادئ المحتواة في الدستور والتي تعطي الأموال العامة حماية استثنائية وفق النظام الدستوري.

أما الدستور المصري لعام ١٩٧١ فإنه استعمل مصطلحاً آخر غير مصطلح الأموال العامة،

(١) الدستور اللبناني الصادر ١٩٢٦ وشاملاً تعديلاته ٢٠٠٤

(٢) الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغى المادة ١٥ منه

وهو مصطلح (الملكية العامة)، فبعد ان أخضع الملكية لرقابة الشعب وحماية الدولة ولم يتطرق كل من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ للأموال العامة وحمايتها<sup>(١)</sup>.

أما المشرع الدستوري العراقي فقد حرص على حماية الأموال العامة من التخريب والاعتداء، حيث جعل ما يؤدي إلى المساس بها جريمة بحق المجتمع. في الدستور لعام ١٩٦٤ (الملغي) المادة التاسعة منه، وفي دستور ١٩٧٠ (الملغي)، فقد نصت المادة ١٥ منه على ما يلي (إنّ الأموال العامة وممتلكات القطاع العام حرمة خاصة، وعلى الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها من كل تخريب أو عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه)، والمادة (١٦/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية حيث نصت على أنّ (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)<sup>(٢)</sup>. أما بالنسبة للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فإنه تبنى - كما تبين سابقاً - النظرية التقليدية في التفرقة بين أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة، ومن ناحية أخرى ألقى مهمة حماية الأموال العامة على المواطن دون الدولة وهذا المذهب أثار حفيظة واستغراب جانب من الفقه العراقي، على أساس أنه من المفترض على المشرع الدستوري أن يلقى واجب الحماية على عاتق الدولة أولاً، ومن ثم المواطن فالدولة هي المعنية أساساً بهذا الواجب وذلك بحكم وظيفتها، فجدير بالمشرع العراقي أن ينهج ما سار عليه نظيره المصري في عدم التفرقة بين أموال الدولة وتحميل الدولة واجب حماية أموالها<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الحماية المدنية:

أكد القانون المدني على حرمة المال العام وجعل حمايته المدنية وفق نصوص القانون المدني

- 
- (١) د. ابراهيم عبدالعزيز شيجا: القانون الدستوري، دار الجامعة للنشر، ١٩٨٣، ص ٥٥٩.
- (٢) تنظر: المادة (١٦/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، والمادة ١٥ من دستور ١٩٧٠ الملغي والمادة ٩ من الدستور ١٩٦٤ الملغي الرقابة البرلمانية: أصبحت الحكومات في العصر الحاضر لها دور كبير في حياة الأمة وذلك بسبب تنوع أعمالها، ولا بد من وضع ضوابط لإبقاء مساره في إطار ما يحقق الصالح العام، لأنّ السلطة التشريعية قادرة على القيام بهذا الدور.
- الرقابة الإدارية: وهي الرقابة التي تقوم بها الإدارة ذاتها، وهي تسلسل التي يقوم بها الرؤساء على مرؤوسيه، والذي يقوم به الموظفون المختصون داخل الإدارات، والرقابة القضائية ورقابة المفتش العام والرقابة السياسي.
- علماً أنّ لبنان إتخذت في مجال الرقابة على الأموال العامة كغيرها من الدول (ديوان المحاسبة ونصت المادة ٨٧ من الدستور اللبناني الذي نص على (سيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبة).
- (٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩، ص ٢٧٩، وما بعدها، وينظر ذلك ايضاً دكتور غازي فيصل مهدي: نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، في الميزان، ط ١، من دون نشر، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٦ وما بعدها.

مثل المادة ٧١ من القانون المدني العراقي النافذ، والتي نصت (إنّ الأموال العامة لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)<sup>(١)</sup>، وكذلك المشرع المصري الذي نص على حرمة المال في المادة ٨٧ من القانون المدني المصري المشرع العراقي والمصري بحماية المال العام<sup>(٢)</sup>.

والمادة ٣١ من نفس القانون (يتولى الديوان الرقابة على:

أ- المال العام أينما وجد وتدقيقه.

ب- أعمال الجهات الخاضعة للرقابة في جميع أرجاء العراق بموجب أحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

المادة ٤ يسعى الديوان لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: الحفاظ على المال العام من الهدر والتبذير أو سوء التصرف وضمان استخدامه.

ثانياً: تطوير أداء الجهات الخاضعة للرقابة.

للمال العام أساليب وقوانين لحمايته نظراً لكونه نعم لنفع المجتمع، كل ذلك من أجل حمايته وصيانتته، لاستمرار العمل في المرافق العامة لخدمة الجمهور والمواطنين وتتعدد صور حماية المال العام<sup>(٣)</sup>. الدولة وهذا يضر في سير المرافق العامة<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: الحماية الإدارية.

الحماية الإدارية: هي مجموعة الامتيازات المخولة للإدارة بغية تسهيل القيام بإجراءات حماية

(١) القانون المدني العراقي.

(٢) قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج ٨، ص ١٥١ عدم جواز تملك المال العام بالتقادم.

من أهم وسائل حماية المال العام من أي تجاوز عليه، هي عدم تملكه بالتقادم وعليه تعد هذه الأموال مخصصة للمنفعة العامة، ومن أجل تحقيق هذه المنفعة لابد من وجود قاعدة تحمي هذا المال وعدم جواز التصرف فيه أو إمكانية نقل ملكيته للغير. ورغم ترخيص السلطة الإدارية للأفراد بالانتفاع في الأملاك العامة، لا يؤدي هذا الانتفاع إلى زوال تخصيصها للمنفعة العامة، ولا يحق تملكها بالتقادم ومهما طال مدة وضع اليد. إنّ وضع اليد على الأموال العامة مهما طال مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وهنا تبدأ احتساب مدة وضع اليد وذلك بعد المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائط القانون. نخلص إلى أنّ هذه القاعدة بحاجة إلى تزويد الإدارة بما يكفيها على رد التجاوزات والتعدييات من قبل الأفراد على الأموال العامة وتقدير تصرفهم من تجاوز وضع اليد على الأموال العامة.

(٤) محكمة النقض المصري في جلسته ١٩٧٠/٣/١٩، منشور في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١، ج: ٤، ١٩٨٢، ص ٨١٣.

الأموال العامة، وتكون هذه الامتيازات في منح الإدارة صلاحية إصدار قرارات إدارية لحماية الأموال العامة وصيانتها، ويمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية إصدار قرار تضمين الموظف العام قيمة الأضرار التي ألحقها بالمال العام، وذلك استناداً إلى قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>.

### قواعد الحماية الإدارية للأموال العامة.

إن العنصر الأساسي المميز للأموال العامة هو تخصصها للمنفعة العامة، ولتحقيق تلك المنفعة كان لا بد للمشرع من إيجاد نوع من الحماية الفعالة لهذا المال. فالحماية هي لضمان بقاء مكونات ذلك المال في مواجهة الأشخاص العامة والأفراد على السواء فلا تتصرف الإدارة كما يحلو لها ولا يتجاوز الأفراد عليه وبحجة التقادم يستطيعون الادعاء بملكيتهم. هذا فضلاً عن إن الحماية واجبة لمنع اساءة استخدام المال من قبل المنفعين به وفرض عقوبات جزائية على كل من يسيء إليه بالتجاوز عليه.

أولاً: الالتزام بصيانة الأجهزة العامة: صيانة الأجهزة تقع على مسؤولية الشخص الإداري سواء كانت هذه الأجهزة المخصصة للاستعمال العام، أو تخصيصه للمرفق العام وتابعا له في حالة القيام طبقاً للقواعد المعروفة بتهيئة أحسن الظروف المناسبة لتشغيل هذه الأجهزة بما يكفل حسن استعمالها وتوجيه هذا الاستعمال إلى الأهداف المحددة له، للقيام بعمل الإصلاحات الضرورية لما قد يتعرض للتلف من أجزائه حيث يحفظ سلامته طوال عمره الافتراضي<sup>(٢)</sup>. ويلتزم الشخص الإداري القائم على الإدارة بالتزامين أساسيين، وذلك لحماية المال العام وهذين الالتزامين هما الالتزام بصيانتها، والالتزام بتجديدها وتعديلها.

وحيث أن صيانة المال العام تحقق غرضين أولهما يتمثل بالحرص على السلامة العامة واستمرار تخصيصها للنفع العام أطول فترة ممكنة، أمّا الغرض الثاني فيتمثل في عدم تعريض الأفراد إلى مخاطر ناجمة عن سوء حالة المال العام مما يؤدي إلى تحمل الإدارة المسؤولية عن التعويض مما يلحق الأفراد بسبب سوء حالة المال العام<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر إلى قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) د محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٧١٤.

(٣) د. محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه، ص ١٢٠ و ص ٧١٥.

عدم التصرف في المال العام.



ثانياً: الالتزام بتجديد وتعديل المال العام: ملزم من الشخص الإداري في جميع الأحوال باستمرارية المال العام لوظائفه، من خلال صيانتته وكذلك يجب على الشخص الإداري متابعة أي تغييرات تطرأ على المال العام أو المرافق العامة وذلك بصفة مستمرة وتجديدها بما يكفل أداء هذه الأموال خدماتها ووظائفها بسهولة ومبدأ تعديل وتغيير يشمل جميع المرافق العامة أيا كانت طريقة إدارتها حتى تلك التي تدار بطريقة أسلوب الامتياز، وهذه المرافق ولو أنّ إدارتها في يد ملتزم فإن الإدارة تخضعها لإشرافها، وان تجبر الشخص صاحب الامتياز أن يعدل من طريقة الإدارة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الحماية الجزائية.

أنّ الحماية التي أقرها القانون الجنائي للحفاظ على المال العام وتجرّم أي تجاوز يقع على الأموال العامة من قبل الأفراد حيث يعرضهم للعقاب، فنصت أغلب التشريعات الجنائية على معاقبة كل من تجاوز على المال العام حيث أن العقوبة لا تقع إلا إذا تجاوز الفرد عمداً على الملكية العامة، ويكون الاعتداء مادي يستوجب فرض العقوبة الجنائية، وان كانت نتيجة الاعتداء أو الإهمال أو عدم أخذ الحيطة والحذر وان كان غير عمدي وهذا لا يعفي المعتدي من العقاب باستثناء الظروف

---

على الإدارة الالتزام بالقوانين المخصصة لاستعمال هذا المال من أجل تحقيق منفعة التي تخصص له هذا المال، فلا يجوز التصرف فيه خارج إطار ما مخصص له، وأي تصرف في هذا المال يكون باطلاً اذا كان من شأنه تغير ملكية المال العام. ولكن ظهر بشكل واضح التمييز بين الأملاك العامة والخاصة، رغم كونها كانت محددة، لأن التطبيق يقتصر على الأملاك العامة، لأن هذه الأموال والأملاك متعلقاتها عامة، اذا تم تصنيفها ضمن الأملاك الخاصة فلا تنطبق عليها تلك القاعدة، لكونها لا تشمل من حيث المبدأ، والأموال المنقولة المخصصة لخدمات عامة، ومن أجل إرساء مثل هذه القاعدة فان السبب يعود إلى الضمان الفعلي للاستخدام الجماعي للخدمات العامة، وهي من أهم القواعد المهمة المترتبة على عدم جواز التصرف بالمال العام، وهي من الثوابت وصفة العمومية على ذلك المال، وقد قررت هذه القواعد لصالح الإدارة وليس لصالح الافراد، والسبب في ذلك هو حماية المال العام وأموال الدولة من التجاوز، إذا قرّر الشخص الإداري صفة العمومية من الاموال العامة ماله يصبح مال خاص فيجوز التصرف فيه.

أما المشرع العراقي فهو يناقض هذه القاعدة حيث إعطاء صلاحيات للإدارة، وتكون هذه الصلاحيات واسعة حيث سمح للإدارة بالبيع والإيجار من خلال طرق قانونية وأنظمة وتعليمات، وهذا واضح في قانون بيع وإيجار أموال الدولة ٣٢ لسنة ١٩٨٦.

أما المشرع اللبناني فقد نصت المادة (٦٠-ثانياً) من القانون المدني اللبناني ١٩٧٦ -وعمل به في ١١/١/١٩٧٧- (لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها، أو تملكها بمرور الزمن)، ونصت المادة (٧٠-الفقرة ٢) من القانون المدني العراقي على (هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم).

(١) د.سليمان طماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٨٢ وما بعدها.

القاهرة<sup>(١)</sup>. وهناك تشريعات أخرى فرضت على الفرد المتجاوز على المال العام إزالة التجاوز، بحيث يعود المال العام إلى ما كان عليه وخاصة الأموال المخصصة للجمهور، مثل الطرق العامة والسكك الحديدية والحدائق العامة<sup>(٢)</sup>. وكافة النصوص الجنائية تكفل حماية الأموال العامة وان كانت مبعثرة بين القوانين وقانون العقوبات والقرارات<sup>(٣)</sup>.

على سبيل المثال فقد صدرت عدة قوانين توفر الحماية اللازمة للأموال العامة وتحريم التعدي عليها، فقد نص قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٥٣ (المعدل) بشأن الري والطرق وقانون ١٤ لسنة ١٩٥٦ (المعدل) بشأن إشغال الطرق إضافة إلى قوانين أخرى منها قانون (٣٥) لسنة ١٩٧٢، حيث تضمن مبادئ حرمة المال العام وحمايته، وقانون (٦٣) لسنة ١٩٧٥، حيث تضمن الصفة العمومية للمال العام وتؤديها للصالح العام<sup>(٤)</sup>. أما المشرع العراقي فقد وفر حماية لأموال الدولة والأموال العامة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، فقد أكد على حماية الغاز والكهرباء والماء والمرافق العامة وغيرها من الاعتداء عليها، ونصَّ على أن تفرض عقوبة على كل من يخرب أو يتلف المال العام عمدًا، كأن يكون طريقاً عاماً أو جسراً أو سكة حديد أو قناة صالحة للملاحة أو نهر، وتعتبر السرقة أو المساهمة فيها جريمة ظرفاً مشدداً، وذلك للحفاظ على المال العام والتشديد بالعقوبة على مرتكبي هذه الجرائم، ومن هذه الأموال الطرق العامة، وفق قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، من أجل الحفاظ على سلامة الطرق العامة والجسور والتقاطعات والأنفاق ومنع التجاوز عليها<sup>(٥)</sup>.

أما المشرع اللبناني فقد أكد على أهمية الأموال العامة، وذلك في قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي ٣٤٠ صادر ١٩٤٣/٣/٣١ والمادة ٣١٩ معدلاً وفق القانون ٢٣٩ بتاريخ

---

(١) د. توفيق شحاته: مبادئ القانون الإداري: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٥، ص ٥٩٥.

(٢) د. فؤاد العطار: المرجع السابق، ص ٥٥٢؛ د. محمد عبد الحميد أو زيد: موسوعة القضاء والفقه، ج/ ١٠٨، ص ٨ وما بعدها.

(٣) د. خالد الطاهر: طبيعة المال العام ووسائل حمايته دراسة مقارنة بين القانون الوطني والتشريعي والاسلامي، بحث منشور في كلية العلوم القانونية، ع ٢٤، المجلد العاشر، ١٩٩٤، ص ١٩١.

(٤) استخدم الفقهاء المصريون مصطلح تعدي بدل التجاوز منهم د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، ج ٩، ص ٢٤٦، ود. صبري محمد السنوسي: وسائل النشاط الإداري والوظيفي للأموال العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٨٠ وما بعدها، ود. توفيق شحاته: المرجع السابق، ص ٥٩٥.

(٥) راجع المواد ٣٥ س ٢، و ٣٥٣ الفقرة ١ و ٢ على التوالي من قانون العقوبات العراقي المادة ٣٥٥ الفقرة ١ من قانون العقوبات العراقي المادة ٤٤٢ الفقرة ١١ من قانون العقوبات العراقي المادة ٢ الفقرة ١ من قانون الطرق العامة المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

١٩٩٣/٥/٢٧، ونصت المادة (من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين (٢ و٣ من المادة ٢٠٩) وقائع مزعومة أو كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطني أو لزعة الثقة في مكانة نقد الدولة وسنداتها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة ألف ليرة إلى مليون، ويمكن فضلاً عن ذلك يقضي بنشر الحكم) ونصت المادة ٢٥ من نفس القانون يستحق العقوبة نفسها كل شخص نزرع بالوسائل عينها لحض الجمهور، أمّا على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو على جميع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الأملاك من شرائها.

### الفرع الثاني: الرقابة على الأموال العامة في القانون اللبناني والعراقي.

#### أولاً. طبيعة الرقابة:

أغلب دساتير العالم تضمنت نصوص خاصة بالرقابة على أعمال الإدارة على الرغم من اختلاف طبيعة هذه النصوص من دولة إلى أخرى في مخاطبة السلطات العامة. ومنها تعطي حق الرقابة على الأجهزة الإدارية إلى المواطن، وذلك من خلال تقديم تظلمات المواطنين إلى الجهة المعنية، ومنها تعطي المسؤول حق الرقابة على الأجهزة الإدارية. وقد تم إنشاء -وفق القانون- جهة رقابية مستقلة وهي ديوان المحاسبة لمراقبة إيرادات الدولة وطرق إنفاقها، ويعد هذا الجهاز من أهم الأجهزة المختصة بالرقابة المالية للأجهزة الحكومية، تم معالجتها بعض الدساتير (نصوص القانون الإداري) الرقابة الإدارية والمالية لضمان وجود أساس قانوني للرقابات التي تمارسها السلطات المركزية على الأشخاص المعنوية العامة وفق القانون الذي يضع القواعد الكفيلة بتحسين أداء الإدارة ورفع كفاءتها وفعاليتها مثل أداء المرافق العامة ووسائل جباية المال العام وكيفية إنفاقه مما يضع خطط موضوعية للتنظيم الإداري سواء كان هذا التنظيم مركزياً أو لا مركزياً لمراقبة هذه العمليات بما يتفق مع هذه الخطط.

وبمعنى آخر أنّ المدلول القانوني، هي الرقابة التي تقوم بها الهيئات الإدارية والتي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قوانين ولوائح عامة، كما تلتزم فيما تباشره من إجراءات ووسائل بالأحكام التي تنص عليها بالقوانين واللوائح<sup>(١)</sup>.

الرقابة المالية هي الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشائها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني، ويمكن تحديد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني والهدف منه مطابقة العمل ذي الآثار المالية

---

(١) عيد مسعود الجهني: الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، ص ٤٠.

والقانونية، بمعنى آخر مطابقتها لمختلف القواعد القانونية التي تحكمها ويكون عملها مطابق للتصرف القانوني ويمكن القول إنّ للقانون دور في مجال الرقابة الإدارية والمالية، وذلك يتطلب معرفة في كل من القانون الإداري وعلم الإدارة العامة.

فعلم الإدارة العامة يدرس الرقابة الإدارية والمالية من النواحي الفنية والوصفية، أمّا القانون الإداري فيضع القاعدة القانونية التي يجب على الأجهزة الإدارية التقيد بها والالتزام بنصها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أهداف الرقابة.

رغم تنوع أهداف الرقابة الإدارية والمالية من أهداف عامة ترتبط بالدولة، وأهداف خاصة ترتبط بأجهزة (الوحدات الإدارية) فقد تطورت الرقابة تبعاً لتطور الدولة ولم يعد يقتصر على النشاط الحكومي ويتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات في وحداتها بل تجاوز ذلك بأن أنشطة الدولة الحكومية تمارس أفضل طريقة للرقابة وبأقل كلفة ومنها:

١. إنّ الخدمات المقدمة من قبل الحكومة للجميع بدون تفرقة وبأقل قدر ممكن من الإجراءات المكتبية.

٢. التأكيد على المسائل الفنية، تؤدي بأكمل وجه وفق القواعد والأصول الفنية.

٣. التأكيد على الإدارة بالالتزام بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارسة نشاطها وفق مبدأ الشرعية، فإذا خالفت القانون اعتبر تصرفها غير مشروع وينزل عليه جزاء عدم المشروعية.

٤. التأكيد على الإدارة، بأن تمنح حقوق وامتيازات لتسهيل عليها ممارسة وظائفها ونشاطاتها التي تهدف من ورائها تحقيق الصالح العام وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ومن هنا تبرز دور الجهات الرقابية لمنع أي تجاوز من إساءة استعمال هذه الحقوق والامتيازات.

٥. إنّ عمل الحكومة في تحسين الإنتاج فيها، مما يضمن إشباع حاجات المواطنين وبأقل تكاليف وذلك بسبب تطور الإجراءات والأعمال الإدارية.

### ثالثاً: أهمية الرقابة.

تعدّ الرقابة الإدارية والمالية من العناصر الأساسية للعملية الإدارية، مثل التخطيط والقيادة

---

(١) الجهني: المرجع السابق، ص ١٤.

والتنظيم والتنسيق وقد تطورت الرقابة مع تطور دور الدولة، والتي تهدف إلى المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي، وإن تدخل الدولة في جميع شؤون المواطنين يتطلب توفير أجهزة إدارية كفوءة تنجز الأعمال وتؤدي الخدمة بكفاءة وفعالية، مع خضوع هذه الأجهزة للرقابة والمحاسبة للتحقق من قيامها بأعمالها على أكمل وجه وينظر إلى الرقابة الإدارية والمالية كحجر زاوية في الإدارة، لكونها تقوم بوظيفة حيوية في الدولة الحديثة<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للأجهزة الرقابية سواء كانت إدارية أو مالية، إذ لا بد لها من قانون أو نظام أو قرار يخول لها اختصاص رقابة معينة، فالرقابة الإدارية والمالية إذًا عبارة عن ممارسة وظيفتها العامة، وتقوم بها هيئات إدارية يصدر بتشكيلها ويحدد اختصاصاتها قوانين أو أنظمة، كما تلتزم في أعمالها ووسائل ممارسة رقابتها بما تنص عليه تلك القوانين والأنظمة ويرتبط بموضوع المدلول القانوني للرقابة الإدارية والمالية عن مبدأ الشرعية الذي يعد الأساس القانوني على الرقابة الإدارية<sup>(٢)</sup>.

وهذا المبدأ يعني خضوع الإدارة في جميع تصرفاتها وأعمالها لأحكام القانون بمعناه الواسع، فالإدارة لا تستطيع القيام بأي عمل قانوني أو مادي إلا وفق القانون ووفقاً للإجراءات الشكلية المحددة فيه لتحقيق الأهداف التي يتوخاها.

وتبدو أهمية هذا المبدأ في مجال الرقابة الإدارية والمالية في كونها أهم الضمانات الممنوحة للأفراد في مواجهة السلطة العامة، هذا المبدأ يحمي الأفراد من تجاوزات الإدارة العامة، وتعدياتها على حقوقهم على خلاف ما يجيزه القانون<sup>(٣)</sup>.

### الرقابة في التشريع والفقہ اللبناني.

إنّ عملية الرقابة تتطلب اختصاصاً وتفرغاً ومتابعة دائمة لكل ما يجري في الإدارات العامة التي تساهم في تنفيذ الموازنة، وهذا ما يجعل الأمر متعزراً على السلطة التشريعية أن تتولاه بالمستوى المطلوب. ولذلك كان لا بدّ من إنشاء أجهزة متخصصة تكون مستقلة عن الحكومة بأعمالها الرقابية المتعددة والدقيقة وتمنح هذه الأجهزة الرقابية سلطات لتحقيق أهدافها، وللرقابة أنواع منها:

- (١) د. درويش عبد الكريم وتكلا: أصول الإدارة العامة، مكتبة الانجيلو المصرية، القاهرة الرابعة، ١٩٨٠، ص ٥٠٤.
- (٢) د. جمال الدين سامي: الرقابة على الأعمال الإدارية القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢، ص ٨.
- (٣) د. حمدي سليمان القبيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠١٠، ص ١٩.

## أولاً: الرقابة السياسية.

انطلاقاً من مبدأ سيادة الشعب، وأنه مصدر السلطات كافة، فإنّ الرقابة الأساسية في الدولة هي ولا شك تلك التي تمارس من قبل الشعب مثل:

١- الرقابة البرلمانية: وتبرز أهمية هذه الرقابة الحكومة أصبحت في عصرنا الحاضر ذات دور كبير في حياة الأمة إذ تنوعت أعمالها وتشعبت ولا بدّ من وضع ضوابط لها لإبقاء مسارها في إطار ما يحقق الصالح العام ولا يوجد في الدولة إلا السلطة التشريعية القادرة على القيام بهذا الدور. للرقابة البرلمانية نتيجة مهمة، إذ تشكل أحد معايير تحديد درجة الديمقراطية في نظام معين، لأنها بمقدار ما تملك هذه الرقابة من سلطات وقدرات فعلية على الأجهزة الحكومية بمختلف مستوياتها فأنها عندئذ تساهم في تحسين الأداء الحكومي<sup>(١)</sup>.

٢ - الرقابة الشعبية: تتخذ هذه الرقابة بالنسبة للموازنة، والتي تمارس عبر المواقف التي تصدر من الأحزاب والنقابات، تناقش فيها الموازنة في مرحلة إقرارها خلال السنة عبر أعمالها التنفيذية. وتزداد أهميتها في الدول التي تمارس فيها الأحزاب والنقابات دوراً بارزاً على الصعيد الوطني. وتمارس من قبل وسائل الإعلام لاسيّما الصحافة منها، والتي سميت بالسلطة الرابعة إلى جانب السلطات التقليدية في الدولة<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الرقابة الإدارية.

والتي تقوم بها الحكومة بواسطة أجهزتها الرقابية والإدارية التي تتناول الرقابة على الأموال العمومية من جهة، ومن جهة أخرى كيفية تنفيذ الموازنة، ومن أنواع هذه الرقابة:

١- الرقابة التسلسلية التي يقوم بها الرؤساء التسلسليون على مرؤوسيهـم.

٢- الرقابة التي يقوم بها الموظفون المختصون داخل الإدارات أو يكونوا منتدبين إليها.

٣- الرقابة التي تقوم بها هيئات مختصة.

وهذه الرقابات غالباً ما تنصرف إلى النفقات أكثر من الواردات دون أن يعني ذلك عدم وجود

---

(١) العميد الدكتور احمد سامي منقارة: المفاهيم التقليدية والحديثة في الأموال العمومية والموازنة العامة، ط ٢،

٢٠١٤، دار البلاد للطباعة والإعلام في الشمال، ص ٣٥٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٥٠.

رقابة خاصة بهذه الأخيرة.

### ثالثاً: الرقابة القضائية.

لابدّ للسلطة التشريعية من أن تلجأ إلى هيئة مستقلة ذات مرتبة عليا من حيث تأليفها وموقعها في نظام الدولة، تتولى القيام بهذه الرقابة باسم ولحساب السلطة التشريعية، وتتولى مهمة الرقابة على تنفيذ الموازنة. وهذه الرقابة ليست سهلة على السلطة التشريعية نظراً لما تتطلبه من معرفة وإلمام بتدقيق المستندات المالية وبإجراء العمليات الحسابية المعقدة فضلاً عن الوقت الذي يتطلبه لذلك<sup>(١)</sup>.

### الرقابة في التشريع والفقہ العراقي:

أولاً: قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.

نصت المادة ٣ منه يتولى الديوان الرقابة على:

أ. المال العام أينما وجد وتدقيقه.

ب. أعمال الجهات لرقابته وتدقيقه في جميع أرجاء العراق، بموجب أحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

اذ نصت المادة ٤ منه على انه (يسعى الديوان لتحقيق الأهداف الآتية:

١- الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه.

٢- تطور كفاءة أداء الجهات الخاضعة للرقابة.

٣- المساهمة في استقلال الاقتصاد ودعم نموه واستقراره.

٤- نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المستند على المعايير المحلية والدولية، وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الإدارة والمحاسبة وبشكل مستمر.

٥- تطوير مهنتي المحاسبة والتطوير والتدقيق والنظم المحاسبية ورفع مستوى الأداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة.

---

(١) العميد الدكتور احمد سامي منقارة: المفاهيم التقليدية والحديثة في الأموال العمومية والموازنة العامة، ط ٢، ٢٠١٤، دار البلاد للطباعة والإعلام في الشمال، ص ٣٦٣ وما بعدها.

ثانياً: قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

نصت المادة (١) من القانون على ان (قضية الفساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم).

والمادة (٣) (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق:

أولاً: التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون، بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والمادة (٢١)

أولاً: تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العاميين.

ثانياً: يعمل ديوان الرقابة المالية بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي وهو المعني بالكشف عن أعمال الفساد والغش والتبذير وإساءة التصرف وفقاً لأحكام القانون<sup>(١)</sup>.

**الرقابة في الفقه العراقي:**

اتفق الفقه اللبناني مع العراقي على أنواع الرقابة وهي:

أولاً: الرقابة التشريعية.

تستطيع السلطة التشريعية أن تمارس الرقابة في أكثر من طريق واحد، والمجلس النيابي له حق الإشراف على أعمال السلطة التنفيذية، وتستطيع مطالبته الإبانة عن سير الأعمال وذلك عن طريق الأسئلة الشفوية أو التحريرية أو حتى الاستجواب، وعن طرق أعضاء البرلمان أو اللجان المالية المنبثقة منه.

---

(١) المواد ١ و ٣ و ٢١ من القانون أعلاه.



## ثانياً: الرقابة السياسية.

وهذه الرقابة تمارس من قبل مجلس البرلمان وهي أكثر عمومية من الرقابة الإدارية والقضائية، وهذه الرقابة من صلب اختصاص السلطة التشريعية، وهي مدى احترام السلطة التنفيذية لإجازة الإنفاق والإيراد.

## ثالثاً: الرقابة القضائية.

والرقابة القضائية مستقلة، لا تمارس السلطة التنفيذية مهمة الأشراف عليها، حيث تمارس مهمتها وفقاً للقوانين الوضعية السارية أما الرقابة الأخرى فتتفق مع الفقه اللبناني<sup>(١)</sup>.

## المطلب ثاني: جرائم الأموال العامة القابلة للمصالحة.

لأهمية المال العام في حياة الإنسان، ودوره في أداء أمانته في الحفاظ عليها وسن قوانين وتشريعات من أجل ضبط موارده للإنفاق منها على المشاريع الخدمية، وسُنّت عدة قوانين وتشريعات تكفل استخدام هذا المال لتحقيق النفع العام. إلا أنّ الإنسان لديه ميل للامتلاك، مثل مسكن أو مال ينفق منه قد يكون من ماله الخاص أو الاشتراك مع الآخرين، وعلى الرغم من كل هذه الإجراءات إلا أنّ هنالك تعدي على المال العام.

## الفرع الأول: الجرائم التي تقع على المال العام من قبل الأشخاص الطبيعي والمعنوي:

### أولاً: الجرائم التي تقع على المال العام من قبل الشخص الطبيعي

انطلاقاً من المبدأ الشخصي فقد أعتمد القانون الجنائي عدم التقيد بمبدأ إقليمية الدول أو بالأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة، إنّما توسع في إجراءاته لتطبيق القانون بشكل يشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنون بالدولة أينما كانوا، سواء كانوا داخل إقليم الدولة أو خارجها، هذا أفضل نوع من الضمانات، للمتهم أن يحاكم أمام قاضيه الوطني، وعدم الإفلات من العقاب ولهذا المبدأ وجهان:

أولاً: مبدأ الشخصية السلبية من حيث المبدأ، تتعدّد الصلاحيات القضائية للدولة ويطبق القانون الجزائي

---

(١) د. طاهر الجنابي: علم المالية العامة والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، والمكتبة القانونية، بغداد طبعة منقحة ٢٠٠٧م، ص ١٢٧ وما بعدها.

على كل جريمة تقع على أي احد من رعاياها وأينما وقعت، وان كان من أجنبي خارج إقليمها<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: الجانب الإيجابي من هذا المبدأ، تتعدد صلاحية الدولة ويطبق التشريع الجزائي على كل جريمة تقع من أحد رعاياها وإن ارتكبت من أجنبي خارج إقليمها<sup>(٢)</sup>، كما ان التشريع الوطني يطبق على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيًا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، تكون في هذا المبدأ كل دولة حريصة على مصالحها الأساسية<sup>(٣)</sup>.

لم يحدد المشرع اللبناني الزمان والمكان، حيث لم يشترط لقيام الجريمة زمن معين، فيمكن تحقق الجريمة في وقت السلم والحرب، كما لا يشترط وقوع الجريمة في إقليم لبنان فيمكن قيامها في الخارج، أي مساساً بالأمن الوطني الخارجي، ولم يتطلب النص اقترافها من قبل اللبناني أو المقيم، بل يمكن أن تحصل من أي فاعل لبناني كان أم أجنبي أو عديم الجنسية<sup>(٤)</sup>.

ومن أهم مميزات الشخصية هي السن القانوني، فالأهلية هي (صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له، ولوجوب الالتزامات عليه وتكون الأهلية كاملة لحين الوفاة)، وقد نص المشرع العراقي في المادة ١٠٦ مدني (إذا بلغ صغير السن غير مجنون أو معتوه انتهت الولاية عليه، وأصبح كامل الأهلية)، وحدد المشرع العراقي سن الثمانية عشر هو سن الأهلية<sup>(٥)</sup>. وهناك تعريف آخر للأهلية (بأنها صلاحية الإنسان لان تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور التصرفات القانونية على وجه يعتد به)، وتكون أهلية الوجوب مدى صلاحية الإنسان ما له من حقوق وما عليه من التزامات وواجبات، والمعنى الآخر هو صلاحية الوجوب اكتساب ما له من حقوق مشروعة، وما عليه من التزامات هذا ينطبق على الأشخاص الطبيعيين، حيث يكتسب الفرد الطبيعي حقوقه من لحظة ولادته حياً وأحياناً وهو جنين في بطن أمه.

أهلية الأداء وهذه الأهلية تخول الإنسان لصدور عمل قانوني منه يعتد به قانوناً وهناك فرق بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لثبوت حقوق له أما أهلية

---

(١) جمال ابراهيم الحيدري: العراقي في شرح احكام قانون العقوبات قسم العام، ط ١، بغداد مكتبة السنهوري، ص ٢٠٩.

(٢) عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الارهابية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٨، ص ٢٨٣.

(٣) جمال ابراهيم الحيدري: الوافي في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٤) د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجلد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٨، ص ١٤٣.

(٥) عبد المجيد عبد الحكيم: الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي دار النشر، ص ٧٠.

الأداء فهي الصلاحية لاستعمال هذه الحقوق والتمتع بها<sup>(١)</sup>، حيث يستلزم لتوفر الأهلية سلامة الرضا والإرادة فهي الولاية على الأموال والتصرف، وإن يكون بالغ سن الرشد وأهلاً لجميع التصرفات، منها البيع والشراء، ويكون أهلاً للتبرعات وهي التصرفات الضارة ضرراً محضاً<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ قانون العقوبات اللبناني بمبدأ الصلاحية الشخصية وعالجها في المادة ٢٠ حيث نصت على (تطبق الشريعة اللبنانية على كل فاعل كان أو محرض أو متدخل أقدم خارج الأراضي اللبنانية على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية)، والمادة ٢١ (تطبق الشريعة اللبنانية خارج الأراضي اللبنانية...)<sup>(٣)</sup>.

أما المجنون فهو عديم الأهلية، لأنه فاقد التمييز بحكم الصغير غير المميز، ولكونه فاقد عقله فلا يعتد بأقواله وأعماله، ونصت المادة ٩٤ من القانون المدني العراقي على ان جميع تصرفاته باطله، واتخذ المشرع العراقي بعدم مسائلة المجنون جنائياً، وأكد في نفس الوقت باتخاذ الإجراءات الوقائية كي يحمي المجتمع<sup>(٤)</sup>، حيث سلكت أغلب القوانين الحديثة الرأي الوسط على الرغم من اتخاذ عدم مسائلة المجنون جنائياً ولكن في نفس الوقت أجاز المشرع للمحكمة إذا وجدت المجنون مجرماً وخطراً على الأمن أن تأمر في إيداعه في مصحة للأمراض العقلية للحد من خطره وإبعاد شره عن الناس والمجتمع، ونصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة بسبب الجنون أو العاهة في العقل، وبسبب أنه في حاله سكر أو تخدير، ونتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له، أو على غير علم منه بها)<sup>(٥)</sup>.

أما صغير السن فقد حدد المشرع العراقي الصغير غير المميز بمن لم يبلغ سبع سنوات، وتعتبر تصرفاته بحكم المعدومة وباطلة وإن أذن له الولي، سواء كانت هذه التصرفات نافعة أو ضارة أو مترددة بين النفع والضرر، وسواء أذن له الولي أم لم يأذن له، ويكون صغير السن محجوراً لذاته أي بحكم القانون<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) الاستاذ عبد الباقي البكري: المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٩٣، وما بعدها.  
(٢) عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤، العقود التي تقع على الملكية المنشأة المعارف الاسكندرية، ص ٩٥.  
(٣) قانون العقوبات اللبناني: المرجع السابق.  
(٤) عبد الباقي البكري: في نظرية الالتزامات، طبع ونشر لدى وزارة التعليم العالي العراقية، ص ٧٢.  
(٥) د.علي حسين خلف: المبادئ في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد شارع المتنبى، ص ٣٥٩ فما فوق.  
(٦) محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزامات، طبع ونشر لدى وزارة التعليم العالي، ص ٦٦.

واعتبرت التشريعات الحديثة صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، وذلك حسب قناعة التشريعات بان الإنسان قبل تجاوزه هذا السن يكون بدون إدراك، والإدراك شرط لقيام المسؤولية الجنائية، أي انتفاء التمييز سبب لامتناع المسؤولية الجنائية، والمسؤولية الجنائية تتطلب توفير قوى ذهنية قادرة على توفير المحسوسات والإدراك وماهية الأفعال وتوقع آثارها، ولا تتوفر هذه القوى إلا إذا تضمنت الإجراء التي يؤديها<sup>(١)</sup>. وبحسب المادة (٤٧) أولاً من قانون رعاية الأحداث (لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكابه الجريمة قد أتم التاسعة من عمره، هنا امتنعت المسؤولية الجنائية على صغير السن من لحظة الميلاد ولغاية إتمام تسع سنوات، إنَّ عدم بلوغ العاشرة من عمره يعتبر قرينة قانونية على عدم التمييز، وتكون قرينة ذلك هو العمر في هوية الأحوال المدنية، أو بيان الولادة الصادر من المستشفى<sup>(٢)</sup>).

وعدة أمور تسبق الإرادة عند ارتكاب الجريمة، مثل الحالة النفسية للجاني قبل ارتكاب الجريمة والصراع بين السلوك على الإقدام لارتكاب الجريمة، والثاني الامتناع عن ارتكاب الجريمة، ومصالحة وإحساس واختيار السلوك المحظور في ارتكاب الجريمة، والمصلحة والإحساس هو ما يسمى بالدافع والباعث، ويكون كامل الإرادة، وتتجه الإرادة إلى النتيجة المترتبة على الفعل مثل جريمة القتل حيث تتجه الإرادة إلى إزهاق الروح، في السرقة تتجه الإرادة إلى تملك المال المملوك للغير، وتتجه الإرادة إلى الفعل الضار مثل الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة<sup>(٣)</sup>.

في مبادئ القوانين الجزائية الحديثة نادراً ما نجد قانون عقوبات يخلو من العقاب وأغلب الدول أكدت في دساتيرها -إضافة إلى ما نص عليه قانون العقوبات- على احترامها، وأهمية هذه القوانين<sup>(٤)</sup>. ومن هذه الدساتير هي:

- ١- المادة ٣٢ من الدستور المصري.
- ٢- المادة ١ من الدستور السوري.
- ٣- المادة ٨ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر عام ١٩٥٨.
- ٤- المادة ٨ من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢.

---

(١) سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبى، ص ٣٩٧.

(٢) فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي: المبادئ العامة في قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٣٢٦.

(٣) فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٤) سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠١١، ص ٧٠.

٥- المادة ٢١ من الدستور العراقي المؤقت ١٩٧٠.

حيث أنّ جميع هذه المواد نصت على انه (لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الجرائم التي تقع على المال العام من قبل الموظف العام والادارة العامة.

## ١ - الموظف

إنّ الوظيفة العامة هي من اختصاص السلطة التنفيذية لكونها المعنية بتنظيم وتسيير المرافق العامة، وهذا يتطلب ترتيب الوحدات الإدارية ويتطلب توزيع الموظفين على تلك الوحدات وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وأحياناً تشترك السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية لإيجاد تلك الوحدات، وذلك من خلال إقرار الموازنة للدولة، وأحياناً تضع ضوابط تحدد فيها عدد الموظفين العاملين في مختلف دوائر الدولة، والمتمثلة بالوزارات والدوائر الحكومية، هنا لابد من موافقة السلطة التشريعية على الوظائف من خلال إقرارها ضمن مخصصات الموازنة العامة.

وتعتبر الوظيفة العامة هي الركيزة الأساسية في شؤون الموارد البشرية لممارسة الأعمال الوظيفية، وقد تختلف المعايير الأساسية التي تلجأ إليها الدول في مجال ترتيب الوظيفة العامة، فبعض الدول تتخذ عملاً محدداً للوظيفة كمعيار تستند إليه في عملية ترتيب الوصف الوظيفي، في حين ان دولاً أخرى تتخذ الموظف ذاته ومؤهلاته وليس الوظيفة كمعيار لترتيب الوصف الوظيفي<sup>(٢)</sup>.

إنّ المفهوم التقليدي للموظف العام لا يتلاءم مع غايته القانونية، فهو ضيق نسبياً وعليه يتطلب توسيعه وذلك لشموليته أكثر من مفهوم، ويستند في ذلك على بعض المرتكزات الأساسية:

١. الشمولية الفرقية: يعني أن الموظف بحسب القانون يقوم بعمل في ظرف زمان ومكان معين، ولا يقتصر على كونه شخص يؤدي عمله الرسمي في مكان الدائرة أثناء وقت محدد، بل يجب أن يعد موظفاً عاماً كلّ من يؤدي عملاً عاماً أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها في مكان العمل أو في مكان آخر.

---

(١) الدستور العراقي والدستور الاردني.

(٢) د.حمدي القبيرات: القانون الإداري القرارات الإدارية والعقود الإدارية والأموال العامة والوظيفة العامة، ج٢، ط١، لسنة ٢٠١٠، دائرة واتل للنشر، ص ٢١٠ وما بعدها.

٢. الشمولية العضوية: لا بدّ من وضع مفهوم الموظف العام ليتبنى منهجية التقويم بحيث أنّ القانون يطبق على جميع الموظفين العاملين في السلطات الثلاثة وهي (الهيئة التشريعية والتنفيذية والقضائية) مع كافة الجهات والمؤسسات المرتبطة بها، وبغض النظر عن الارتباط الذي يرتبط به الموظف مع الدولة، سواء كانت تعاقدية أو تنظيمية بأجر مؤقت أو بدون أجر أو موظف دائم في الملاك.

٣. مدلول قبول الموظف الفعلي: أن الموظف العام يتطلب شكلياً ومفهوماً تقليدياً وذلك بصدور قرار بالتعيين من قبل السلطة المختصة، بعد استيفاء كافة شروط التعيين. غاية التضمنين تتطلب كذلك هذه الشكلية لكي لا تكون عذراً للتهرب من تطبيق القانون. لتوضيح هذه الفكرة اذا تم تعيين شخص في وظيفة استناداً إلى أوراق ثبت تزويرها وقام بإلحاق ضرر بالمال العام وفق المفهوم التقليدي، فلا يعد هذا الشخص موظف، ولذلك لا ينطبق عليه قانون التضمنين، وعليه فإن حماية المال العام يتطلب تجاوز هذه الشكلية، وبهذا لا يعد موظفاً عاماً (كل ما بني على الباطل فهو باطل).

٤. مدلول الموظف: إنّ المفهوم الكلاسيكي للموظف العام يتطلب أن تكون الوظيفة العامة دائمة من أجل خضوعها لقانون التضمنين، ولا ينطبق هذا القانون على الموظف المؤقت، بل على جميع الموظفين إذ لا ينطبق على فئة واحدة دون أخرى.

ونستج من هذا أنّه يمكن تعريف الموظف (بأنّه كل شخص يؤدي عمله (عملاً) في المرافق العامة أو في الخدمة العامة أو المؤسسات التابعة لها والمصالح العامة الملحقة بها والتي تسهم الدولة بمالها بنصيب ما)<sup>(١)</sup>.

---

(١) لقد طبق مجلس شورى الدولة نظرية الموظف الفعلي في قضية تتلخص وقائعها، أن احد الاشخاص قد تم تعيينه استناداً إلى اوراق ثبت فيما بعد انها مزورة، فتم مطالبته برد المبالغ التي صرفت عليه كرواتب ومخصصات وغيرها، فرأى مجلس شورى الدولة (وحيث أن قرارات التعيين المستندة إلى وثائق ثبت انها مزورة، تعد من القرارات غير المشروعة، التي بلغ فيها عيب مخالفة القانون حداً جسيماً، وإن السحب جزاء عدم المشروعية، وحيث ان سحب القرار الإداري المعدوم كمبدأ عام يعني إنهاء أثره رجعيًا للماضي والمستقبل دون التقييد بمدة معينة وحيث أستقر الفقه والقضاء على أن الأعمال التي يقوم بها ذلك الموظف المستوضح عنه تكون ملزمة للإدارة طبقاً لنظرية الاوضاع الظاهرة (الموظف الظاهر أو الفعلي) وحيث ان الرواتب والمخصصات التي تسلمها المستوضح عنه أثناء وجوده في الوظيفة لا تسترد منه تطبيقاً لمبدأ الأجر مقابل العمل....)، كما ان القضاء العراقي العادي احتضن هذه النظرية في احد أحكامه التي جاء فيها (...، ولذا فان المستأنف يعد موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة نتيجة الخدمات التي قدمها في تلك الفترة استناداً إلى نظرية الموظف الفعلي، وهي من النظريات المعتمدة في الفقه الإداري، وتقضي تلك النظرية بقيام اي شخص بأعمال

وللموظف العام مفهوم محدد، له مركز قانوني عام إذا توافرت شروط وعناصر محددة تتكامل الصفة القانونية للموظف العام، وتكون هذه العناصر هي العناصر الشكلية للتعيين، وديمومة الوظيفة والخدمة في المرافق العامة:

١- بالنسبة للشكلية فلا بدّ من توفر الشروط القانونية للتعيين صدور قرار التعيين السلطة المختصة ومستوفياً أركانها الصحيحة<sup>(١)</sup>.

٢- إنّ القرار الصادر عن السلطة المختصة لكسب صفة الموظف يشترط أن تكون الخدمة التي يؤديها الموظف هي في ذاتها دائمة وذلك لكونها ضرورية للمرافق العامة لازمة للسير العادي والمنتظم لهذه المرافق العامة.

٣- تعتبر صفة الموظف صفة تقليدية<sup>(٢)</sup>، ومنها صدور قرار التعيين في الخدمة الدائمة، وتكون هذه الخدمة في المرافق العامة هذه القرارات تشمل جميع الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام الذين تتوفر فيهم عناصر التوظيف، بشرط أن تكون إدارة المرافق العامة بواسطة الدولة أو احد الأشخاص المعنوية وتكون بصورة مباشرة وبخلاف الشروط أعلاه لا يعد موظفاً كل من يؤدي خدمة خاصة في دائرة مملوكة لأجنبي وضعته الدولة تحت الحراسة أو العاملين في مشاريع خاصة، وان كانت تهدف لتحقيق المصلحة العامة وكذلك الأشخاص الذين يتعاقدون مع دوائر الدولة والقطاع الخاص والعام بصفة عقد<sup>(٣)</sup>.

أما المشرع اللبناني فقد أكد على مفهوم الموظف العام في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وقسمهم إلى ثلاثة فئات هم: الموظفون الدائمون والموظفون المؤقتون والموظفون بأجر، فقد

---

الموظف الوظيفية في حالة انعدام وجود الموظف نتيجة غياب السلطة لأي سبب وتكون القرارات التي يتخذها للممارسة الوظيفية صحيحة، وكأنما اتخذها الموظف المختص على اعتبار ان متخذ القرار مكلفا بخدمة عامة إلا ان ذلك التكليف والدور المذكور ينتهي متى ما زال الموظف المختص مهامه وفقا لاحكام القانون بسبب عودة السلطة واستتباب الأمن، وبذلك فان الشخص الذي تولى القيام باعمال الموظف وفقا للتفصيل انف الذكر يستحق اجر عما قام به من عمل طبقا لأحكام النظرية المذكورة..، ينظر قرار رقم (١٢) في ٢٠٠٩/٦/٧٧، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٩ ص ٥٦. ينظر أيضا حكم محكمة استئناف ذي قار الاتحادية رقم ٢١٥ في ٢٠٠٩/٥/١٨ غير منشور.

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩، ص ٢١٤.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية الاولى للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٥٤.

(٣) د. حسين حمودة مهداوي: الموسوعة القضائية في شرح أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعهدهاته، دار المكتبة القانونية، الملحة الكبرى، ٢٠٠٥، ص ١٦.

عرفت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي المذكور الموظف العام تحت عنوان الموظفون والإجراءات ويتم التقسيم وفق الآتي:

١. الموظف الدائم ويتولى عملاً دائماً في الوظيفة.
  ٢. الموظف المؤقت ويتولى مهام الوظيفة لمدة معينة.
  ٣. يعتبر العامل أجييراً، وهو كل شخص في خدمة الدولة ولا ينسب إلى الفئتين الأولى والثانية.
- وقد عرف المشرع اللبناني الموظف الدائم (بأنه كل من وليّ عملاً دائماً في الوظيفة ملحوظة في احد الملاكات التي يحددها القانون سواء خضع لشرعة التقاعد أم لم يخضع)

وقد أكد المشرع اللبناني على ضرورة توفر عدة شروط في الموظف الدائم وهي:

١. أن يكون عمله دائم في المرافق العامة، وتكون الوظيفة دائمية وضرورية لسير المرافق العامة، بشرط أن لا يكون العمل عارضاً أو مؤقتاً.

٢. أن تكون الوظيفة في أحد الملاكات التي يحددها القانون، والمقصود بالملاك هو الهيكل أو التنظيم داخل الوزارة وينظم فئات الوظائف الدائمة وتكون شروط الموظف الدائم هي:

أ- أن يكون الموظف قد تم تعيينه بالأسلوب القانوني.

ب- أن يكون تعيينه في مرفق عام يديره شخص معنوي عام، سواء كان من أحد وزارات الدولة أو لشخصية عامة محلية مثل بلديات أو مرافق المؤسسات العامة، ويكون الموظف العام خاضعاً لقانون الموظفين، ويختص في نزاعاتهم مجلس شوري الدولة<sup>(١)</sup>.

وعرّف المشرع العراقي الموظف العام في المادة أولاً من قانون الخدمة المدنية العراقي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة أو ميزانية الأوقاف وعلى موظفي الإدارة المحلية، ولا تشمل ضباط الجيش ونواب الضباط والجنود، أحكام المادة الثالثة والخمسون مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الأخرى وأحكام بالخدمة الخارجية الملحق بهذا القانون.

وجاء في المادة الثانية (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمية داخلية في الملاك الخاص

---

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي للحقوق، ص ٣٦٠ وما بعدها.



بالوظيفة<sup>(١)</sup>.

أمّا في الفقه العراقي حيث أن العديد من الفقهاء العراقيين قد عرّفوا الموظف العام، فقد عرّفه البعض بأنه (الشخص الذي يعمل بصفة دائمية في مرافق الدولة والقطاع العام)<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء من عرّفوا الموظف العام، بأنه (كل شخص يساهم بعمل في خدمة شخص من أشخاص القانون العام، ومكلف بإدارة مرفق عام ويشغل وظيفة داخل ملاك المرفق)<sup>(٣)</sup>.

ولابدّ من الربط بين مفهوم الموظف وبين حالة الدولة الطبيعية، والعمل والعلاقة بين الإدارة والموظف بشكل دائم، وهي (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلية في الملاك الدائم للمرفق العام)<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - الإدارة:

الهيئات التي تمارس الوظيفة الإدارية للدولة، ويطلق عليها الإدارة العامة، وهي السلطات والهيئات، وان الهدف الأساسي منها تحديد السلطة السياسية للتوجيهات التي تضعها لها الدولة في النطاق الذي ترسمه لها وفق القانون، حيث يندرج تحت مفهوم الإدارة العامة جميع الإدارات في الدولة مثل (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء والمحافظين والمدراء العامين... الخ)، ويطلق عليها السلطة المركزية، أما اللامركزية مثل (المؤسسات العامة والمنشآت العامة والهيئات العامة... الخ)، وتكون الإدارة ذات طبيعة تنفيذية، حيث يمكن تعريف الإدارة العامة بأنها (النشاط الذي تمارسه الهيئات الإدارية والهيئات العامة الأخرى لإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة مع قدرة هذه الهيئات على استخدام أساليب السلطة العامة لأداء هذا النشاط ومن هنا يتضح لنا بصددنا مسألة الإدارة المركزية واللامركزية).

## الفرع الثاني: التجاوزات على مصادر المال العام

الجرائم الواقعة من قبل الأفراد على الأموال العامة تتمثل بجرائم سرقة المال العام، إن ملكية

(١) قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل المادة أولاً وثانياً.

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري: الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٣) د. علي محمد بدير ود. مهدي اسين سلامي ود. عصام البرزنجي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الكتب والوثائق، بغداد، د ١٩٩٣، ص ٢٩٤.

(٤) د. شامي توما منصور: النظام القانوني لعمال الدولة، مجلة العلوم القانونية ١٤ مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩، ص ١١٥.

الثروة الطبيعية للدولة ظهرت بظهور عنصر الإقليم، وهو ملك عام للشعب وقد استقرت نظرية السيادة في الفقه القانوني، باعتبار أن الإقليم خاضع لسيادة الدولة الحديثة على جميع موارد الأرض الطبيعية، ولها حق استغلال تلك الموارد الطبيعية لإشباع الحاجات العامة، وهذه السلطة سميت في العصر الحديث سيادة الدولة على الموارد الطبيعية<sup>(١)</sup>.

## ١ - جرائم سرقة المال العام.

### سرقة النفط.

أكد المشرع العراقي على أهمية النفط وطرق خطوط أنابيب نقل النفط الخام والمنتجات النفطية عبر الأراضي، واعتبرها من المحرمات النفطية حيث أكد في الفقرة (٥) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٦ حول منع الحفر في محرمات خطوط الأنابيب والمنتجات النفطية على ان (محرمات الأنابيب تشمل مسارات الأنابيب والأراضي المحيطة به والمحددة أبعادها وفق المرسوم وهذا لغرض صيانة الأنابيب وتصليحها وفعاليتها الحماية الكاثودية على أن يؤخذ الأبعاد الأخرى)، واعتبر مسارات خطوط أنابيب النفط والمنتجات النفطية والغاز<sup>(٢)</sup> من المحرمات وفق قانون تنظيم استثمار المعادن رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ هذه (لا يجوز تخصيص الأراضي التالية للاستثمار المعدني... وحقول النفط والغاز التي تبعد عن خطوط أنابيب النفط والمنتجات النفطية والغاز<sup>(٣)</sup> بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر (٥٠٠م) إلا بموافقة الجهات المختصة، وفي عام ٢٠٠٨ أصدرت وزارة النفط العراقية بتوجيه مباشر من وزير النفط تعليمات بشأن محرمات الأنابيب النفطية والغازية، حيث تم تحديد مسافة المحرمات على أنابيب الغاز الجاف ٧٥م على كل من جانبي الأنبوب و ٣٠٠ م بالنسبة للغاز السائل من كل من جانبي الأنبوب<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي: النظام القانوني لعدة التطوير والانتاج النفطي في العراق، دار العربية للعلوم، ناشرون، ص ١١٠.
- (٢) د.رائد حمدان عاجب المالكي: الوضع القانوني للمحرمات النفطية، ط١، لسنة ٢٠١٢، مكتبة النباهة، ميسان، ص ٢١٣.
- (٣) قانون الاستثمار أعلاه.
- (٤) تعليمات وزارة النفط.

## استخراج النفط

ونصت الفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على انه (يمنع أي تجاوز على محرمات الأنابيب الناقلة للنفط الخام والغاز والمنشآت النفطية الأخرى داخلها أو خارجها)<sup>(١)</sup>.

ونظمت التشريعات العراقية أحكام المحرمات النفطية مستهدفة توفير حماية قانونية لها تكفل الأغراض التي من أجلها اعتبرت من المحرمات فقيد العمل في المحرمات النفطية ببعض القيود، واعتبرت مخالفتها تجاوز ويتم ملاحقة المتجاوز مدنياً وجنائياً.

كما نصت المادة ١٣ من الدستور العراقي المؤقت رقم ١٩٧٠ على كون (الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج ملك الشعب، تستثمرها السلطات المركزية في جمهورية العراق استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني)<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر استثمار الثروات الطبيعية مباشراً وفق مقتضيات المصلحة العامة والتخطيط العام للاقتصاد الوطني لا بد من تطور الإنتاج النفطي ويكون هذا التطور وفق عقود واستثمار مباشر، وهذا من اختصاص السلطة العليا في الدولة، وهو مجلس قيادة الثورة المنحل وفق دستور سنة ١٩٧٠ المؤقت<sup>(٣)</sup>.

## الحماية المدنية للمحرمات النفطية.

من أهم الوسائل الأساسية لحماية المال العام هي الحماية المدنية وعدم جواز التصرف في المال العام، وضمان بقاء هذا المال في يد الإدارة، وعدم اكتساب المال العام بالتقادم، الحماية المدنية للمحرمات النفطية ومنشآته أخذت حيزاً من اهتمام المشرع لحماية الثروة المهمة من أي اعتداء أو تجاوز على المحرمات وخطوط أنابيب النفط والمنتجات النفطية والغاز والأراضي والحقول.

اهتم المشرع بهذه الثروة، حيث وضع أكبر قدر من الحماية لخطوط أنابيب النفط والغاز نظم الأعمال مثل الحفر ومنع إلحاق أي ضرر في أنابيب النفط والغاز والا يلزم التعويض وفق الفقرة رقم (١) من تعليمات ١٩٨٦ حيث يكون التعويض بموافقة وزير النفط لتشكيل لجنة مختصة دائمية للنظر

(١) قرار قيادة الثورة المنحل.

(٢) الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.

(٣) صباح عبد الكاظم: رسالة ماجستير لعقد التطوير والإنتاج النفطي العراقي، ط ١، لسنة ٢٠١٠، ص ٥٩.

في تلك التعويضات إضافة إلى ذلك نفقات إصلاح أنابيب النفط:

١. كلفة مواد المعدات المستعملة في التصليح.
٢. أجور العاملين بإصلاح الضرر.
٣. أجور نقل المواد من المخزن إلى موقع العمل<sup>(١)</sup>.

إذا إنّ التجاوز على الأموال العامة بشكل عام هو عملية نزع الملكية من المنفعة العامة والاستيلاء عليها بشكل مؤقت.

وتتمثل هنا بالتجاوزات الواقعة على أملاك الدولة والمرافق العامة العائدة للدولة أو البلديات ضمن الحدود والتصميم الأساسي للمدن دون الحصول على موافقة أصولية بذلك. ويعد هذا التجاوز فعلاً بدون مسوغ قانوني<sup>(٢)</sup>. وقد يطلق أحياناً مصطلح التعدي كبديل عن مصطلح التجاوز، ففي مصر على سبيل المثال عرفه الفقه المصري (تعدي أو انتهاك حرمة ملك الغير دون وجه حق أو مسوغ قانوني)<sup>(٣)</sup>. حيث تفرض المسؤولية على كل مخالفات الشخص إذا أخلّ بإحدى الواجبات المفروضة عليه التي حددها القانون، وعندئذ نكون أمام مسؤولية قانونية، سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أو مدنية أم الاثنين معا<sup>(٤)</sup>.

أما المسؤولية المدنية فهي التجاوز على المال العام أو استغلال المال العام، وتكون هذه المسؤولية تقصيرية بشرط توفر عناصرها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويكون على المقصر تعويض الضرر الذي ألحقه أو التعويض عن المنفعة التي حصل عليها عن طريق التجاوز أو التعدي<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رائد حمدان عايج: الوضع القانوني للمحرمات النفطية، المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها.
  - (٢) نكري عباس علي الدايني: وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص ١٢.
  - (٣) د. محمد ستنا وسعد: اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامية السوداني، ط ١، ١٩٨٤، ص ٧١.
  - (٤) د. عدنان ابراهيم ود. نوري حمدي: شرح القانون المدني والالتزامات، ٢٠٠٠، ص ٣٦٠ وما بعدها.
  - (٥) عبد الزهرة كاظم: أساس المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي، بحث غير منشور وهو من متطلبات السنة الثابتة للدراسة في المعهد الفقهي، ١٩٩٩، ص ٧٤.

## - اختلاس التيار الكهربائي.

لقد ناز جدل واسع حول طبيعة اختلاس الطاقة الكهربائية هل هي شيء معنوي يمر عبر الأسلاك أم هي ذات كيان مادي ملموس، فإذا كانت شيئاً معنوياً لا يمكن وقوع جريمة الاختلاس على التيار الكهربائي، أما إذا كانت شيئاً مادياً فتقع جريمة الاختلاس على التيار الكهربائي، وقد أخذ هذا النقاش فترة طويلة من القضاء.

وقد أستقر الرأي على إمكانية وقوع السرقة على التيار الكهربائي بوجود تدخل تشريعي صريح مثل إنكلترا وألمانيا ولبنان وسوريا وغيرها.

إذ أستقر الفقه والقضاء على أن التيار الكهربائي هو منقول وارد في النص الخاص بالسرقة طبقاً لأحكام القانون المدني (هو كل شيء ذي قيمة مالية يمكن تملكه أو نقله) وهذه الخصائص متوفرة في التيار الكهربائي<sup>(١)</sup>.

## - خدمة الطاقة الكهربائية

إذاً يعتبر التيار الكهربائي شيئاً مادياً يخضع للسيطرة كغيره من الأشياء المادية، تنقل وتحاز ويتحكم فيها سواء بالأسلاك أو بغيرها وترد عليه الملكية، وهذا يوضح صلاحيتها للاختلاس وهذا ما يجمع عليه الفقه الآن ويؤكد القضاء دائماً. وهذا ينطبق على قوة الطاقة الكهربائية، فهي تخضع لسيطرة الإنسان ويمكن التحكم فيها على النحو الذي يحقق منفعة كما هو الحال في القوة النووية<sup>(٢)</sup>.

وقد طبقت محكمة النقض هذا المبدأ على اختلاس خط التليفون وتوفر أركان جريمة السرقة في حق المتهم مثل تحويل مسار خط تليفون من قبل احد المشتركين مع هيئة التليفونات من نقطة التوزيع إلى منزله وبالذات رقم تليفون المشترك الذي تعطل خطه نتيجة لذلك، علماً أن المتهم لم يكن متعاقداً مع هيئة التليفونات على استعمال تليفونات، وذلك على أساس أن خط التليفون له مالية تتمثل في تكيف الاشتراكات أو المكالمات التليفونية المستعملة، وان المتهم تملك فعلاً قيمة الاشتراك والمكالمات التليفونية التي استعملت منذ تعطيل تليفون المشترك وهو يعلم يقيناً أنه غير مالك لهذا

---

(١) د. علي عبد القادر الفهوجي: وقانون العقوبات القسم الخاص، تم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان وعلى المال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٦٥.

(٢) محمود محمد نجيب حسني: قانون العقوبات الخاص، النهضة القاهرة، ١٩٨٨، ط ١، ص ٣٧.

الخط<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أن محكمة النقض اعتبرت الاستيلاء على الطاقة الكهربائية والمغناطيسية التي تعمل على نقل الصوت عبر أسلاك التليفون والسيطرة عليه واستعمالها دون ترخيص مسبق بذلك ودون تأدية المقابل يتحقق به الاختلاس الذي تقويه جريمة السرقة<sup>(٢)</sup>.

أما المشرع اللبناني فقد تجنب الجدل حول الاستيلاء على الطاقة عموماً وجاء بكلمة (الطاقة المحرزة)، ووردت عامة تشمل جميع أنواع الطاقات التي يستعملها الإنسان، وتشمل تبعاً لذلك الكهرباء والهاتف.

وانصرف المشرع اللبناني إلى حماية الطاقات المحرزة كافة المعدة لاستعمال المرء عاقب استهلاكها من قبل الغير بعقوبة جريمة السرقة، حيث أن المشرع اللبناني لم يميّز بينهما وجاء النص على إطلاقه واعتبر الهاتف من الطاقات المحرزة وكذلك الطاقة الكهربائية<sup>(٣)</sup>.

ولقد نصت المادة ٦٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ المعدل في ١٦/٩/١٩٨٣ على ان (السرقة: وهي أخذ مال الغير خفية أو عنوة بقصد التملك، تنزل الطاقة المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية)<sup>(٤)</sup>.

#### - جرائم التهرب الضريبي في لبنان.

يعتبر المال العام هو مال مخصص لسد الحاجات العامة ولتحقيق المصلحة العامة سواء كان بمرفق عام أو خدمات عامة، علماً أن مفهوم الحاجات العامة يرتبط بمفهوم سياسة الدولة وبالظروف الاقتصادية والاجتماعية لسد حاجات المواطن عن طريق مصادر موارد الأموال العمومية وهي موارد عادية مثل الموارد التي تحصل عليها الدولة من أملاكها من الضرائب والرسوم، وأهمها الضريبة وهي مجموعة المبالغ التي تحصل عليها الدولة عيناً، وتستخدم كمساهمة في بناء الجسور والقلاع وشق الطرق والحراسة والخدمات وقد سبق الحديث عن الضريبة بشكل مفصل.

والتهرب الضريبي يعني عدم الالتزام بها أو التهرب من دفعها كلياً أو جزئياً بعد استحقاقها فقد يلجأ المكلف إلى عدة وسائل، وذلك بسبب وجود عدة ثغرات في التشريع الضريبي أي نقص في

(١) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١ وص: ١٠٠٣، رقم ١٩٩٤.

(٢) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨١٦ وما بعدها.

(٣) د.علي عبد الهادي القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٦٧.

(٤) المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات اللبناني.

التشريعات وعدم إحكام صياغتها ويمكن التهرب بعدة أشكال:

شركات الأموال وطرق توزيع الأرباح على المساهمين سواء كان بشكل رواتب أو أجور أو على شكل مخصصات لإعفاء مجلس الإدارة وتكون الضريبة ذات شكل منخفض أو عن طريق إعطاء أسهم مجانية للمساهمين أو تجزئة الشركة الكبرى إلى عدة شركات صغيرة مستقلة، وعدم خضوع الشركة إلى معدلات ضريبة تصاعدية أو مرتفعة<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالتهرب من الضرائب عدم قيام الملتزم بدفع الضريبة أي عدم الوفاء كلياً أو جزئياً مما يؤثر على حصيلة الدولة من الضريبة، ويضيق عليها حقها وبهذا الشكل يختلف التهرب عن غيره من الظواهر المالية أو الاقتصادية التي تتضمن من جانب الملتزم بدفع الضريبة محاولة التخلص من عبئها دون أن يؤثر هذا التصرف على حصيلة استهلاك الضريبة، وظاهرة رأسمالية الضريبة وظاهرة تعويض الضريبة أو تحويلها<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالتهرب الضريبي هو الإفلات من دفع الضريبة كلها أو بعضها من خلال مخالفة المكلف لأحكام القانون عمداً، ويعتبر المكلف مخالفاً لأحكام القانون سواء كان ذلك عند حصر المادة الخاضعة للضريبة عن طريق إخفائها أو إخفاء السندات المتعلقة بها، أو أنه لا يقدم إقراراً ضريبياً معتمداً على الإهمال الذي قد توصف به دائرة الضريبة<sup>(٣)</sup>.

وذهب رأي آخر إلى أن التهرب الضريبي هو قيام الممول بعمل إيجابي أو سلبي مستعملاً طريقة أو أكثر من الطرق المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر بقصد أداء الضريبة المستحقة عليها كلياً أو جزئياً.

وقيل بأن التهرب الضريبي ظاهرة خطيرة يحاول بواسطتها الممول الذي يجب عليه دفع الضريبة الإفلات من دفعها كلها أو بعضها، ويترتب على التهرب الضريبي عدم دفع إيرادات الضريبة للخزينة العامة للدولة ومن ثم حرمانها من أموال كانت مستحقة لها الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بها وعجز الدولة من القيام بدورها في تحقيق المنفعة العامة.

فضلا من ذلك فإن التهرب الضريبي يخل بمبدأ التكافل الاجتماعي، ويخلق نوعاً من عدم

---

(١) عبد الأمير شمس الدين: الضرائب اسسها العلمية وتطبيقاتها العلمية، دراسة مؤقتة، الجامعة للدراسات والتشريع والتوزيع، ط١، ١٩٨٧، ص٩، وما بعدها وص: ٥٩.

(٢) د. عبد المولى محمد مرسى: قانون الجزاءات العقابية في الجرائم الضريبية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤.

(٣) د. هويدى عبد الكفيل: المالية العامة، ط٢، ١٩٨٣، ص٢٩٠.

المساواة بين من يتهربون من أداء الضريبة وبين من يؤديونها، لذا كان التهرب الضريبي مجرمًا وممنوعاً<sup>(١)</sup>.

ويعرف التهرب الضريبي كذلك بقيام المكلف بتخفيض أو عدم سداد الضريبة المستحقة عن طريق تفادي الضريبة أو الاحتيال وإخفاء المادة الخاضعة للضريبة أو التقليل منها بما يخالف أحكام القانون والتشريعات الضريبية<sup>(٢)</sup>.

### أسباب التهرب الضريبي:

#### أولاً: الأسباب الشخصية:

وتعزى هذه الأسباب بصورة أساسية إلى علاقة الود المفقودة بين الدولة والمواطن أو بتعبير أشمل إلى ما بين الإدارة المالية والمكلفين من أسباب التشكيك وفقدان المصداقية، بحيث أن الحديث عن ضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين يصبح حديثاً غير ذي بال إذا ما قيس بالفنون التي يتقنها المكلفون<sup>(٣)</sup>.

وكذلك بعضها يرجع إلى المستوى الأخلاقي للجماعة، ويعد أهم العوامل المحددة لنطاق ظاهرة التهرب الضريبي على الإطلاق، فزيادة الوعي الضريبي يؤدي إلى تقليل التهرب، ولعل من أهم العوامل في هذا المجال هو نظرة الرأي العام للمتهرب من الضريبة، ومدى مسامحته على أفعاله وتصرفاته، ويشير كثير من الكتاب ممن تعرض للموضوع إلى أن الضمير الضريبي لدى الكثير من المواطنين أقل تشدداً من ضميرهم الخلقى، لدرجة أن كثير منهم لا يعتبر سرقة الخزانة العامة من قبيل السرقة<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: الأسباب الإدارية.

وتعود للإدارة الضريبية التي تتولى طرح الضرائب والرسوم، من حيث ما يشوب أعمالها أحياناً من تجاوزات في إعادة تقدير المداخل لان قناعتها غير مبنية بصورة دائمة على أسس دقيقة، ومن

(١) د. عماد الفقي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الضريبية، ط١، القاهرة، ص ٨٦.

(٢) د. محمد علي الزبيدي: المحاسبة الضريبية، ط٣، صنعاء، ١٩٩٨، ص ٨٣.

(٣) د. فوزي عطوي: المالية العامة، ط١، ٢٠٠٣، ص ٢٧٦.

(٤) د. عبد المولى محمد مرسي: قانون الجزاءات العقابية في الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص ٨.



جهة ثانية فان الأسباب الإدارية تعود أيضا إلى الإدارة المالية المكلفة بالجباية والتحصيل رغم كل ما وضعه القانون في أيدي موظفي هذه الإدارة من الوسائل والإجراءات الكفيلة بعدم إضاعة حقوق الخزنة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الأسباب التشريعية.

وتعود إلى تعقد تشريعات الضرائب والى عدم الاستقرار الذي من شأنه ان يخلق عدة مشاكل للمكلف تتجلى في عدم فهمه للنصوص القانونية مثل كثرة المعدلات والإعفاءات والتعديلات التي تزيد من احتمال التهرب بالإضافة إلى تعدد الضرائب مما يؤدي إلى إرهاق المكلف بالضرائب وترك ثغرات يمكن التسلل منها بسهولة، كما ان النظام الجبائي التصريحي يعتمد على التصريح المقدم من طرف المكلف وهذا ما يزيد نسبة التهرب<sup>(٢)</sup>.

ويتطلب التهرب الضريبي القصد العام وكذلك قصدا خاصا:

#### أ - القصد الجنائي العام، بعنصرية العلم والإرادة.

١- العلم: يجب لتوافر هذا العنصر من عناصر القصد الجنائي ان يكون الجاني عالما بأنه يرتكب فعلا من الأفعال المؤثمة بالمادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل الجديد، وان من شان هذا الفعل أن يؤدي إلى تهريه من أداء الضريبة المستحقة عليه قانوناً.

فإذا ارتكب الممول أحد الأفعال المؤثمة نتيجة لخطأ مادي أو لجهله بقواعد وأصول المحاسبة الضريبية السليمة فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي ومن ثم المسؤولية الجنائية.

٢- الإرادة: لا يكفي لقيام القصد الجنائي لجريمة التهرب الضريبي أن يكون الجاني عالماً بالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك ونتيجته.

فإذا انعدمت الإرادة لأي سبب من الأسباب، فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة ومن ثم المسؤولية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. فوزي عطوي: المالية العامة، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٢) كردودي سهام: المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية، رساله ماجستير في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد خضر، بحث منشور على المدونة العالمية، ٢٠٠٩، ص ٧٤.

(٣) د. عماد ابراهيم الفقي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الضريبي الجديد رقم ٩١، ٢٠٠٥، بشأن الضريبة على الدخل معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض، المرجع السابق، ص ٧٢.

## ب- القصد الجنائي الخاص.

تتطلب جريمة التهرب الضريبي توافر القصد الجنائي وهو أن يكون سلوك المكلف منبعتاً عن قصده في التخلص من الضريبة كلياً أو جزئياً، ويتجلى ذلك بحرمان الإدارة الضريبية من الحصول على حقها من الضريبة.

فالركن المعنوي يستخلص أساساً من الركن المادي، كأن لا يستجيب المكلف للإنذارات الموجهة له من قبل إدارة الضرائب، فهذا السلوك يشكل عنصر سوء نية المكلف عند رفضه التصريح الجنائي فسلوك المكلف بالضريبة الذي يتخذ صورة الامتناع العمدي عن الامتثال لإنذارات إدارة الضرائب والذي يشكل في حد ذاته الركن المعنوي للجريمة<sup>(١)</sup>.

طرق الحد من التهرب الضريبي:

### أولاً: تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية.

عندما لا تكون العلاقة بين المكلف والإدارة قائمة على أساس خصومة بينهما أو على أساس جهتين تسعى كل منهما للضرر بالأخرى، وعندما يشعر المكلف بأنه يؤدي واجباً وطنياً بدفع الضريبة، تعمل الإدارة على مساعدته في قيامها بهذا الواجب التضامني يزداد الوعي الضريبي عند المكلف والكفاءة الفنية عند الإدارة فتخف وطأة التهرب<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تشديد رقابة الإدارة:

عندما تشدد الرقابة إدارتها على المكلف ويشعر هؤلاء بهذه الرقابة فيتحفون من التهرب وتحقق هذه الرقابة بأشكال متعددة، كأن يجيز المشرع للموظفين الماليين حق الاطلاع على أوراق ومستندات المكلفين أو تقبل الإدارة الإخباريات التي توشي بالمكلف وتشجيعها بإعطاء جائزة مالية للمخبر، أو أن تطلب الإدارة رقابة ذاتية من المكلف بحلف اليمين على صحة المعلومات التي صرح بها.

(١) احمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢) يوسف شباط: المالية العامة والتشريع المالي، ج ١، دار النشر، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٤٥٥.

### ثالثاً: العقوبات:

وهي طريقة زاجرة لمنع التهرب بشرط أن تطبق بصرامة، وتكون هذه العقوبات جزائية كعقوبة السجن لمن يحاول إخفاء الضريبة وتطبق عادة في التهرب غير المشروع وتكون العقوبات أخيراً مدنية.

### رابعاً: وضوح القواعد الضريبية وسهولتها.

يخفف من وطأة التهرب وضوح القواعد الضريبية وسهولتها، فكلما كان النظام الضريبي سهلاً وكانت المعادلات واحدة والتخفيضات والإعفاءات واضحة لا مجال للخلاف عليها، كلما أدى إلى اقتناع المكلف بوجوب دفع الضريبة وحمله على عدم التهرب منها.

### المشرع اللبناني وموقفه من التهرب الضريبي.

موقف القانون اللبناني من التهرب الضريبي كلاجئ بعض الأغنياء إلى نقل أموالهم سواء كانت منقولة أم غير منقولة في حالة مرض الموت إلى الورثة بطريقة البيع والشراء وبأسعار قليلة عن القيمة الحقيقية، وبذلك يخضعون إلى معدل منخفض بدلاً من المعدل الثابت للضريبة أو ضريبة تصاعدية، ويلجأ الورثة إلى تضخم الديون المترتبة وهذه الطريقة تؤدي إلى عدم خضوعهم للضريبة، والتهرب غير المشروع والغش الضريبي، ويعود قصد المكلف بمخالفة أحكام قانون الضرائب سعياً إلى التهرب وعدم دفع الضريبة إلى سببين:

أ- عدم الالتزام بالضريبة أساساً، مثل التاجر لو عمد إلى كتم عمله عن الدولة وعدم تقديم البيانات الصحيحة المطلوبة وسعى إلى إخفاء كل المال المنشئ للضريبة، كاستيراد البضاعة خلسة دون المرور على إدارة الجمارك.

ب- التهرب من بعض الضرائب كتقديم تصاريح إلى الضريبة مغايرة للحقيقة أو الأعلام عن الانتهاء عن شعور البناء أو عن الإنشاءات الجديدة بعد فترة من استحقاق الضريبة أو تسجيل عقود أيجار بقيمة أقل من قيمة الإيجار الحقيقية أو التلاعب في ثمن البضاعة أو تضخم المصاريف الإدارية التي تنزل من الأرباح عند احتساب الضريبة<sup>(١)</sup>.

(١) د. عبد الأمير شمس الدين: الضرائب اساس العلمية وتطبيقاتها العلمية، المرجع السابق، ص ١٦٠.

## ١ - جرائم نهب وسلب وتخريب الأموال العامة.

إنّ تطور وسائل الإرهاب مقترن بالتطور التكنولوجي الذي تستخدمه المنظمات الإرهابية في أعمالها المتمثلة بحرق وإشعال المواد الحارقة وتخريب المنشآت كحريق القاهرة عام ١٩٥١، أو تفجير القطارات والمنشآت الحكومية، وتعد عمليات التخريب والنهب والسلب أكثر عمليات الإرهاب انتشاراً في العالم، حيث شهدت أوروبا في أعقاب الحرب الباردة على أيدي منظمات إرهابية مثل (الألوية الحمراء) في إيطاليا بين عام ١٩٨١ - ١٩٨٦ عملية تخريب، وشهدت دول أوروبا مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا وكانت عمليات التخريب واسعة النطاق ضد المرافق العامة للدولة ما قامت به حركة (اينا) ضد مصالح الحكومة الإسبانية، وكذلك قيام جماعات يمنية عنصرية ضد الأقليات ومنذ الستينات من القرن الماضي تحولت العمليات الإرهابية من بث الذعر والتخويف إلى التدمير الكامل وإيقاع خسائر كبيرة والنهب والسلب، كذلك ما قوام به الرب المضيء في بيروت عام ١٩٨٠ - ١٩٩٥ قدر خسائرها بحوالي ٢٥ مليار دولار أمريكي إضافة إلى عمليات التخريب الشاملة تم تحويل الإرهاب في التسعينات من القرن الماضي إلى استراتيجية أخرى مثل الهجمات ضد المصالح الأمريكية سواء داخل أو خارج الولايات المتحدة وتم تطوير في العمليات الإرهابية باستخدام مواد كيميائية وبيولوجية واستخدام الطائرات المدنية مثل أحداث ١١ سبتمبر، قد أدت عمليات التخريب إلى خسائر مدنية بحوالي ١٠٠ مليار دولار أمريكي حسب الوكالة الأمنية اللبنانية للسنوات الثمانية الأولى من عقد التسعينات وتطور في سياسة الإرهاب<sup>(١)</sup>.

ازدادت عدوانية ووحشية الإرهاب وإتباع منهج علمي في تخطيط وتنفيذ الأعمال الإرهابية، وأساليبه سواء كانت داخلية أو خارجية ويهدف إلى أعمال الفوضى والإخلال الأمني وذلك عن طريق المفاجأة وسرعة التنفيذ في التفجيرات وتمتاز الجرائم الإرهابية في التخطيط والتدبير المسبق ولا تكون الأعمال الإرهابية بشكل عفوي علماً أن الإرهاب هي جريمة عمدية تقوم على علم وإرادة، ومن شأنه إحداث رهبة في نفوس المجتمع أو طائفة معينة ويكون الإرهاب من قبل دولة أو منظمات متطرفة أو الأفراد المشردين وذلك لاستخدام الإرهاب بشكل إثارة الرعب في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تعريف الإرهاب بأنه (كل عمل بوسيلة فتاكة يبعث الذعر ويشكل خطراً يهدد أكثر من

(١) د. محمود داود يعقوب: المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشور زين الحقوق، بيروت - لبنان، ٢٠١١، ص ٤٥٩ وما بعدها.

(٢) ميثم فالح شهاب: جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص ٤٢.

شخص) وبشكل حالة من الذعر والخوف بين الناس ويشترط لحصولها أن تكون هناك وظيفة معينة مثل المتفجرات أو مواد سامة أو ملتهبة أو عوامل وبائية أو ميكروبية.... الخ ولكونها تخلُّ بأمن الدولة واستقرارها لما يحدث من ذعر وخوف بين الناس داخل الدولة ويكون هذا الخطر يهدد حياة الناس وأموالهم<sup>(١)</sup>.

أمّا المشرع اللبناني فقد أكد على الإرهاب في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات التي وضحت الأعمال الإرهابية (بأنها الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر بوسائل متعددة كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً).

**أمّا الفقه اللبناني فقد حدد الجريمة الإرهابية التي لا يجوز فيها المصالحة بما يلي:**

١- إذا كانت الجريمة تخل بأمن الدولة الداخلي، وتكون ضمن الحدود الإقليمية للدولة ويسري عليها قانون العقوبات اللبناني بدون الاعتراف بجنسية الفاعل وذلك حسب المادة (١/١٩) من قانون العقوبات.

٢- لا يمكن وصف الأعمال الإرهابية بالجريمة السياسية، أي ليست ذات باعث سياسي أو جريمة سياسية ولا يمكن أن يستفيد المجرم من الرأفة في العقاب.

٣- تعتبر جريمة الإرهاب جريمة تامة ومعاقب عليها وفق القانون سواء كانت في مرحلة التحضير أو ذات نتيجة مادية ضارة.

٤- الامتناع عن الإبلاغ، حيث ذهب المشرع اللبناني إلى أن كل من علم بالأعمال الإرهابية وامتنع عن الإبلاغ لدى السلطات العامة يعرض نفسه للعقوبة وفق المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات اللبناني، وشرع قانون العقوبات اللبناني الأعمال الإرهابية بقانون ١٩٥٨/١/١١، الأشغال الشاقة المؤبدة<sup>(٢)</sup>.

أمّا المشرع العراقي فقد عرّف الإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو مجموعة منظمة، استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية

---

(١) د سميير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص١٤٦.

(٢) د.سمير عالية: المرجع السابق، ص١٤٨.

الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس وإثارة الفوضى لتحقيق الغايات الإرهابية).

ونصت المادة الثانية من نفس القانون أعلاه (١- العنف والتهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحررياتهم وأمنهم للخطر وتعرض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيًا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذ المشروع الإرهابي سوى كان منظم فردي أو جماعي).

(٢- العمل بالعنف أو التهديد بتخريب أو هدم أو تلف أو ضرر عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة أو القطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عامة، ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له يباعث زعزعة الأمن والاستقرار)

وجاء في المادة الثانية (استخدام بدوافع إرهابية مواد متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح، وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجيرات أو إطلاق أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيًا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو عوامل بيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو النوكستات<sup>(١)</sup>).

تعرض العراق إلى أكبر عمليات نهب وسلب في تاريخه

أولاً: نتيجة الحصار الاقتصادي والظروف المعيشية الصعبة في العراق من تاريخ اجتياح العراق للكوييت في آب ١٩٩٠، وما تلتها من عمليات عسكرية في شباط-آذار عام ١٩٩١، أدت إلى إضعاف سيطرة الحكومة على اغلب أجزاء البلاد، والنقمة الشعبية على مغامرات النظام البعثي، تعرض العراق إلى عمليات نهب وسلب في عموم العراق، وحرقت كافة دوائر الدولة وكذلك المؤسسات العامة حتى دور العبادة والمدارس والمكتبات والمتاحف وغيرها.

ثانياً: في ٩ نيسان ٢٠٠٣ بعد سقوط النظام البعثي، واحتلال القوات الأمريكية وحلفاؤها للعراق، وحلّ الجيش وتعطيل الأجهزة الأمنية، ووقوع الشعب بين خيارين صعبين هما الاستبداد والظلم من جانب والاحتلال الأمريكي من جانب آخر، حيث عمت الفوضى وانعدم الأمن والقانون، فتعرضت

(١) د.سمير عالية: المرجع السابق، ص ١٥٠.

الأموال العامة إلى عمليات النهب والسلب<sup>(١)</sup>، قام بها عدد من السراق وقطاع الطرق مستغلين الظروف الناشئة، وعدم اكثرات قوات الاحتلال بشيوع جرائم السرقة والتخريب.

### جرائم التجاوز على الأموال العامة.

يمكن تعريف التجاوز أو التعدي بأنه: التصرفات الواقعة على العقارات العائدة للدولة أو البلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون حصول موافقة أصولية، سواء كان هذا التجاوز موافقاً أو مخالفاً للتصميم الأساسي للمدن<sup>(٢)</sup>.

أما مصطلح التجاوز أو التعدي بدون وجه حق أو مسوغ قانوني على العقارات فقد استعريض عنه بمصطلح آخر في مصر وتم تعريفه بأنه (تعدي أو انتهاك حرمة ملك الغير بدون وجه حق وانعدام المسوغ القانوني لهذا التعدي<sup>(٣)</sup>). ويكون التجاوز أو التعدي هي مخالفة الشخص أحد الواجبات المفروضة عليه، وعندئذ يكون أمام مسؤولية قانونية تتحقق نتيجة الإخلال بقاعدة قانونية ويترتب عليه جزاء، سواء كان جزائي أو مدني أو الاثنين معاً<sup>(٤)</sup>.

### جرائم التجاوز على الممتلكات العامة.

التجاوز: هو استغلال الأفراد للأراضي والمستندات دون وجه حق أو مسوغ قانوني أو موافقات أصولية أو رسمية بذلك، ولخطورة التجاوز من قبل الأفراد على أملاك الدولة العقارية، فقد منحت الإدارة معظم الحالات حق التنفيذ المباشر وذلك حفاظاً على الصالح العام، فقد أعطي الحق للإدارة في تنفيذ قراراتها الإدارية بنفسها مباشرة ولو بالقوة الجبرية دون أن تضطر إلى اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم منهم بالتنفيذ.

وعلى الأفراد الذين لحقهم ضرر من القرارات الإدارية اللجوء إلى القضاء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) د.نوري الهموندي: جرائم الاموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، منشورات زين الحقوقية، لبنان-بيروت، ص ١٥.

(٢) قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ صادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، منشور في التشريعات ذات العلاقة بعمل دوائر البلديات، سعيد حمدان غزال وحنيف محمود بهجت، ٢٠٠٢، ص ٤٠٠.

(٣) محمد شتا ابو سعد: اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامي، السودان، ط ١، ١٩٨٤، ص ٧١.

(٤) د.عدنان ابراهيم ود.نوري محمد: شرح القانون المدني الالتزامات، ٢٠٠٠، ص ٢٦٠.

(٥) احمد حافظ نجم: القانون الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

أما الفقه المصري فقد عرف حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا التنفيذ اختياراً دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء<sup>(١)</sup>. وللإدارة السلطة الاستثنائية التي تخول الإدارة في تنفيذ القرارات التي تصدرها تنفيذاً جبرياً إذا لم ينفذ الأفراد اختيارياً الشروط اللجوء إلى القضاء حتى وإن كان تنفيذ هذه القرارات يترتب التزاماً على عاتق الأفراد<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، فإن التنفيذ المباشر امتياز استثنائي تتمتع به الإدارة في مزاولتها لنشاطها، وعلى هذه الإجراءات يمكن أن يترتب حق الأفراد، أن هذه الإجراءات التي تلجأ إليها الإدارة تحقق أهدافها في إشباع الحاجات العامة التي تكفلها الإدارة وتجعلها في موقف المدين<sup>(٣)</sup>.

بالرغم من هذه المزايا التي أعطيت للإدارة إلا أنها في غاية الخطورة إذ أن الإدارة لا تستطيع أن تصدر قرارات تنفيذية إلا أن يخولها القانون بذلك صراحة على التنفيذ المباشر ويكون طريقاً استثنائياً لا تلجأ إليه الإدارة في كل الحالات<sup>(٤)</sup>. فالإدارة تلجأ إلى مثل هذا الإجراءات بتنفيذ أوامرها على الأفراد دون إذن قضائي مسبق بالتنفيذ المباشر، وهو طريق استثنائي محض لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر ولأجل ذلك تلجأ إلى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها<sup>(٥)</sup>.

### فرض عقوبة جزائية على المتجاوزين على المال العام.

الاعتداء على الأموال العامة سواء كانت منشآت عامة أو مرافق عامة أو دوائر دولة... الخ، وإحداث ضرر عمدي أو غير عمدي يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة أو المنشآت العامة بانتظام، سواء وقع الاعتداء من قبل موظف عام أو من قبل الأفراد فإن القوانين تجرم الفعل المتجاوز وتعاقب مرتكبه<sup>(٦)</sup>.

(١) سلمان محمد الطحاوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط ٤، ص ٦٣٥، عام ١٩٧٦.

(٢) توفيق شحاته: مبادئ القانون الإداري، ج ١، ط ١، دار النشر للجامعة المصرية، ١٩٥٥، ص ٦٨٢.

(٣) ماجد راغب الحور: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعة، ١٩٨٣، ص ٥٦٧.

(٤) د. سلمان محمد الطحاوي: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٦٦٧.

(٥) ذكري عباس علي الدايني: رسالة ماجستير في وسائل الإدارة لازالة التجاوز على الاموال العامة، ص ٨٠.

(٦) د. صبري محمد السنوسي: وسائل النشاط الإداري - الوظيفة العامة الاموال الدول، النشر دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣٨٣.



إنّ القانون يعاقب بعقوبة جنائية بجزاء على المتجاوزين على المرافق العامة، وكذلك فإن القرار الإداري بإزالة ذلك التجاوز من خلال إقامة دعوى جزائية على مرتكبي التجاوز، وهذا الفعل يعد احد وسائل الإجبار على الأفراد الممتنعين من تنفيذ القرار الإداري الصادر من الإدارة بمنع التجاوز<sup>(١)</sup>. ويرتب على المتجاوزين مسؤولية جزائية حيث يعد هذا الفعل خرقاً لأمن واستقرار المجتمع مما يوجب إنزال العقوبة الجزائية بحق المتجاوزين، وأن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة على المجتمع، ويكون هذا العقاب زجراً للجاني وردعاً لغيره<sup>(٢)</sup>.

إنّ التشريعات الجنائية تنصب على معاقبة المتجاوز على المال العام، وعلى الرغم من هذه المعاقبة إلا أنّها غير مجدية لحماية المال العام، فإن التشريعات تفرض على المتجاوز لإزالة التجاوز محو آثار التجاوز<sup>(٣)</sup>.

ويتم فرض عقوبة على الموظف العام المقصر في إزالة التجاوز العام، فالموظف العام هو المكلف في خدمة عامة ومن ضمن واجباته نحو الدولة والشعب وخدمة المجتمع وتحقيق أهدافه ومن هذه الواجبات العامة والقواعد العامة تفرض على الموظف العام ومن ضمن واجباته يستلزم قيامه بكل ما تتطلبه أعمال الوظيفة ويعتبر امتناعه عن قيامه بواجباته يتعارض مع مستلزماتها<sup>(٤)</sup>.

فالموظف الذي يتسبب بخطأ جسيم من شأنه أن يلحق ضرراً بالمال العام فيتم فرض عقوبات جزائية عليه، إذا كان ذلك بسبب الإهمال الجسيم في أداء وظيفته أو إساءة استعمال السلطة أو الإخلال بواجباته الوظيفية، إنّ المهام الرئيسية للموظف العام هي خدمة المجتمع، وهذه الخدمة لا تقتصر على الموظف العام، بل تشمل كل فرد من أفراد المجتمع من خلال حرصه والتزامه الحيطة على الأموال العامة.

ومن أجل إزالة التجاوز على الأموال العامة، فقد نص القانون وأجاز للإدارة العامة بإقامة دعوى جزائية على المتجاوزين التي تعتبر وسيلة لإجبار الأفراد على تنفيذ واحترام القرار الإداري لإزالة التجاوز، وتفرض عقوبات جزائية على الأفراد المتجاوزين على المال العام وكذلك على الموظف الذي

(١) د. سلمان محمد الطحاوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص ٩٥٠.

(٢) د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، ص ٣٦١.

(٣) علاء يوسف اليعقوبي: حماية المال العام في القانون الإداري، رساله ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ١٧١.

(٤) د. حسين عبد العال: صور النشاط الإداري، الكتاب الثاني، جامعة بغداد، القاهرة، كلية الحقوق، ص ١٣٧.

تسبب بإهماله وبعد إزالة التجاوزات<sup>(١)</sup>.

### الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الموظف العام.

حيث ان المال العام لا يحق لاحد ان يسامح فيه من يعتدي عليه او يصلح عنه او يبيريء من الذمه ضماناً او غصباً او غيرها من الاسباب و لا يمكن لواضع اليد من قبل الموظف على الاموال العامة الادعاء باكتساب الملكية مهما طال الزمن (بالتقادم)

### أولاً: خطأ الموظف العام

قد يتسبب الموظف بخطأ جسيم يلحق ضرر في المال العام أو يخل بواجباته الوظيفية أو يهملها حيث يُسأل الموظف العام عن الأفعال التي قام بها، حيث تكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ وإهمال الموظف في التجاوز على الأموال العامة.

### جريمة الاختلاس.

مفهوم الجريمة: تعدّ جريمة الاختلاس من جرائم الانتفاع المادي من نفوذ الوظيفة، حيث أنها تضم الجرائم التي عالجها المشرع اللبناني في المادة (١٩) الفقرة (هـ)، حيث خلط المشرع بين أكثر من جريمة تدخل ضمن جرائم استغلال النفوذ الوظيفي<sup>(٢)</sup>. ومنها الاختلاس والاستيلاء والإضرار بالمصلحة العامة للحصول على منفعة خاصة وجريمة الانتفاع من الأشغال والمقاولات والتعهدات والانتفاع من استخدام العمال وهذه كلها تختلف من حيث الأحكام على جريمة الاختلاس<sup>(٣)</sup>.

يرى الفقه أنه لا تقع الجريمة إلا من موظف عام أو من في حكمه، على مال موجود في حيازته بحكم الوظيفة (إنّ جرائم الانتفاع المادي من نفوذ الوظيفة) انصب عنوان لهذه الجرائم<sup>(٤)</sup>.

وقد عرّف الاختلاس بأنه (نشاط إيجابي يعبر بموجبه الأمين عن تغيير نيته من حائز للشيء

(١) مصطفى رضوان: جرائم الاموال العامة فقهاً وقضاء، ط٢، مجده الناشر لكتاب، ١٩٧٠، ص ١٧٥.

(٢) د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨ - ١٩٨٩، ص ٣٠.

(٣) د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجلد مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٨، بيروت - لبنان، ص ١٤٣.

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد شارع المتنبى، ٢٠١٤، ص ٦٤.

حيازة ناقصة أو مؤقتة إلى حيازة كاملة<sup>(١)</sup>.

صفة الجاني: يجب أن يكون في جريمة الاختلاس الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة حتى تتحقق جريمة الاختلاس، هناك فئات معينة من الموظفين التي تقع الجريمة من قبلهم وهم (مأموري التحصيل والمندوبين لهم، والأمناء على الودائع والسيارات)، بحيث شدد المشرع العقوبة فيما إذا ارتكب الجريمة من أحدهما، ويمكن بيان تفصيل هذه الفئات التي نص المشرع عليها<sup>(٢)</sup>.

١- مأمور التحصيل: هو كل شخص مكلف بتحصيل أو جباية أموال عامة أو غيرها بمقتضى القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر مثال على ذلك.

(الموظف المختص بتسلم غرامات البلدية، والجابي المختص بأجور الماء وموظف المحكمة الذي يستلم رسوم دعاوى).

٢- مندوب المأمور: هو مساعد المأمور الذي يقوم بالتحصيل نيابة عنه بشرط أن تكون له صفة عامة.

٣- الأمناء على الودائع: هم الأشخاص المؤتمنين بسبب وظائفهم، أو بحكم طبيعة عملهم على حفظ الأشياء أو الأموال خير مثال على ذلك مأمور مخزن محطة السكة الحديدية فيما يخص الحقائب والأمتعة المفقودة التي سلمت إليه ومأمور المخزن في الدوائر والمؤسسات الحكومية وأمناء المكتبات.

٤- السيارات: يقصد بهم الأشخاص المكلفين بمقتضى أعمال وظائفهم باستلام نقود أو أشياء أخرى تحفظها وأفناقها أو توزيعها وفقاً لما تأمر به القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الدولة<sup>(٣)</sup>. ومثال ذلك كل محاسب في الدوائر الحكومية الذي يستلم مبالغ نقدية من أجل تسليمها إلى الموظفين كالرواتب والأجور.

يذكر أن هدف المشرع من جريمة الاختلاس هو:

١- تشديد العقاب وحماية الأمن المالي الذي يجب أن يتوافر إزاء الأموال العامة والمساهمة التي

---

(١) د. عبد القادر الشيخ: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، مديريات الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ٣٢٦.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص ٩٥-٩٦.

(٣) د. واثبة داود السعدي: المرجع السابق، ص ٣١.

يستلمها الموظف أو المكلف بسبب وظيفته أو تكليفه العام.

ب- حماية الثقة بين الأفراد والموظف الذي يعمل باسم الدولة إذا كان المال خاصاً<sup>(١)</sup>.

### فعل الاختلاس أو الإخفاء:

الإخفاء أو الاختلاس هنا يتم بإضافة الجاني إلى ملكه المال العام أو الخاص المودع لديه بصفته موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ويتصرف فيه تصرف المالك، لذلك لا يتحقق بمجرد حصول نقص في الحساب وكان حصول ذلك بسبب خطأ، ولا بمجرد التأخير عن رد الشيء في الميعاد المقرر، ولكن الامتناع عن الرد بعد المطالبة أو ظهور استحالة الرد، كان كافياً لتحقيق الاختلاس أو الإخفاء، وليست المطالبة شرط لتحقيق الجريمة، فأن القانون لم يضع طريقة خاصة لإثبات التهمة، ولم يوجب التكيف بالرد، وإنما ترك ذلك لتقدير المحكمة، فإذا اقتنعت المحكمة بان المتهم قد أضاف الشيء إلى ملكه فأن ذلك كافياً للحكم عليه بهذه الجريمة، ورد المتهم الشيء أو قيمته بعد ثبوت الاختلاس لا يؤثر على الجريمة، وإن نشاط الجاني في جريمة الاختلاس يتمثل بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإخفاء أو اختلاس المال حسب المادة (٣١٥) ق.ع. فالإخفاء يتمثل في كل فعل من شأنه إظهار الموظف أو المكلف على المال بمظهر المالك، ولم يترتب عليه خروج المال من حيازته فعلاً.

### رجوع الإدارة على الموظف العام في لبنان والعراق.

تعتمد الإدارة في ممارسة نشاطها المتمثل في إشباع الحاجات العامة وإنشاء وإدارة مرافق الدولة على وسيلتين:

الأولى: وهي الوسيلة البشرية، المتمثلة بطوائف الموظفين العاملين في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة، الذين هم مرآة الدولة وأدوات تنفيذ سياستها ورؤيتها، أما الوسيلة الثانية: فهي الوسيلة المادية التي تتجسد في الأموال العامة، أي تلك المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون، وطبيعة العمل في مرافق الدولة اقتضى التكامل بين هاتين الوسيلتين، فلا استقامة للأمر اعتماد أحدها على الأخرى، وبناء على ذلك يتم وضع هذه الأموال تحت تصرف الموظف من أجل تمكينه من القيام بواجباته الوظيفية، ولئن كان المفترض إن يمارس الموظف عمله في الحدود التي

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص ٩٦.

تسمح بها التشريعات، ووجب أن يستعمل هذه الأموال في إطار من المشروعية الوظيفية، وإلا فإن اعتدائه عليها يدل على خيانة للأمانة الأخلاقية، فالوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية تفترض في من يتولاها الأخلاق والالتزام الواعي، وتأكيداً على ذلك نلاحظ أن قوانين الخدمة والانضباط في العراق أوفي الدول الأخرى أقرت حزمة من الواجبات على عاتق الموظفين، ومن بينها المحافظة على أموال الدولة، وعدم الإضرار بها وتوخي الحذر المانع من الخطأ في استعمالها، فرب خطأ سبب تعطيل مرفقاً عاماً.

### أولاً: رجوع الإدارة على الموظف العام في لبنان:

ومما يؤخذ على النص أعلاه تعليقه حق الإدارة في الرجوع على الموظف بأن يكون خطؤه جسيماً وكان الأجدر بالمشرع اللبناني الاكتفاء بإيراد مصطلح (خطأ شخصي) أسوة بما فعل المشرع المصري في قانون العاملين المدنيين بالدولة<sup>(١)</sup>.

على أية حال، فإن صدر حكم بالتعويض ضد الموظف مُحدث الضرر، فعليه الالتزام بدفعه وإن تبين عجزه عن الدفع، كان للمحكوم له مطالبة الإدارة المسؤولة عن الموظف بوصفها ضامنة له، فإن قامت الأخيرة بدفع المبلغ، فلها الرجوع عليه متى تبين أنّ الخطأ المرتكب يتصف بالجسامة<sup>(٢)</sup>، وعملاً بمفهوم المخالفة فإنه يتعذر على الإدارة الرجوع متى تبين أنّ الخطأ المرتكب بسيطاً وغير جسيم بعبارة أدق.

ولابد من الإشارة إلى أنّ المرجع الصالح للنظر في الدعوى التي تقيمها الإدارة على الموظف بغية تعويض الضرر الذي لحقها هو القضاء الإداري الذي له الولاية في تحديد خطأ الموظف ودرجة ارتباطه بالوظيفة وتقدير جسامته<sup>(٣)</sup>، وذلك تطبيقاً لقانون مجلس شورى الدولة اللبناني الذي أعطى المحاكم الإدارية بدرجة أولى صلاحية النظر في جميع القضايا التي ترجع بها جهة الإدارة

(١) ينظر: ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(٢) ينظر د. ادوارعيد: القضاء الإداري، ج ٢، مطبعة البيان، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٧٧. ولإدارة في لبنان وسيلتين ترجع بهما على الموظف وهما عن طريق دعوى قضائية أو قرارات إدارية تسمى (أوامر التحصيل) وإن انتقدنا لنص المشرع اللبناني لا يعني أننا ندعو إلى محاسبة الموظف عن جميع أخطائه بما فيها البسيطة، بل أننا ندعوه لتبني نظرية الخطأ الشخصي التي يمكن التعويل عليها لبيان الأخطاء التي تستلزم مؤاخذة الموظف عليها.

(٣) حبيب فارسنمور: الأخطاء والمخاطر في القانون الإداري، ط ١، مطبعة المتنبي، بيروت، ١٩٩٣، ص ٤٣.

على الموظف حال ارتكابه خطأ كان سبباً للحكم عليها<sup>(١)</sup>، ويكون مجلس شورى الدولة مرجعاً استثنائياً للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في القضايا أعلاه<sup>(٢)</sup>. بخلاف أوامر الدفع التي سيتبين لنا لاحقاً ان اختصاص النظر فيها يرجع إلى القضاء العدلي - العادي - على وفق ما أشار إليه قانون المحاسبة العمومية اللبناني<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: رجوع الإدارة على الموظف العام في العراق.

عند صدور قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعليماته رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ اكتملت مراحل تطور رجوع الإدارة على الموظف العام في العراق، حيث أورد هذا القانون نطاقاً شخصياً للخاضعين لأحكامه وكان من بينهم الموظف العام المتسبب في إحداث الضرر بالمال العام بخطئه الموصوف بالإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات<sup>(٤)</sup>، وتطبيقاً لنص المادتين (١٩ / ثالثاً، ١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup> فإن هذا القانون وتعليماته ابقيا على باب الطعن بقرارات التضمين مفتوحاً ويكون على درجتين الأولى أمام محاكم البداية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بقرار التضمين وقرار محكمة البداية يكون قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بحكم محكمة البداية وقرار محكمة الاستئناف باتاً ونهائياً<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) المادة ٦١ الفقرة ٥ من قانون مجلس شورى الدولة الصادر بالمرسوم رقم (١٠٤٣٤) في ١٤ / ٦ / ١٩٧٥.
  - (٢) المادة ٦٠ من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني المذكور أعلاه.
  - (٣) ينظر المادة (٤٥) من قانون المحاسبة العمومية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (١٤٩٦٩) لعام ١٩٦٣ والتي نصت (تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة وواراداتها الأخرى من غير الضرائب والرسوم الأحكام المختصة بكل منها. أما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها، وإجراء الملاحقة بشأنها، فتصفي بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصة وتحصل وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها. يمكن الاعتراض على أمرالتحصيل أمام المحكمة العدلية الصالحة في محل إقامة المعترض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياً أو في محل إقامته. ولا يوقف الاعتراض تنفيذ أمر التحصيل إلا إذا قررت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً) وقد أيد جانب من الفقه إن هذا النص يتيح للإدارة الرجوع المباشر على الموظف بموجب سندات التحصيل. ينظر دادوارعيد: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٧٥. وينظر في ذلك أيضاً د. عادل احمد الطائي: المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٢٦٠، هـ ١.
  - (٤) المادة ١ من قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ منشور بالوقائع منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٨) في ١٣ / ١١ / ٢٠٠٦.
  - (٥) نصت المادة (١٩) ابن دثاثة (...، ثالثاً: . التقاضي حقّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع،...) ونصت المادة (١٠٠) (يحظر النص في القوانين على تحصيل أي عمل أو قرار إداري من الطعن).
  - (٦) ينظر المادة (٥) من قانون التضمين رقم (١٢) لسنة، ٢٠٠٦، وينظر في ذلك أيضاً المادة (٧) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧.

أما طريقة تحصيل مبالغ التضمين فقد أورد هذا القانون وتعليماته أصلاً عاماً في استيفاء هذا المبلغ وهو الدفع صفقة واحدة لكنه منح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية تقسيط مبلغ التضمين لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات ولقاء كفالة عقارية ضامنة<sup>(١)</sup>، وفي حال امتناع الموظف عن أداء مبلغ التضمين أو عدم طعنه بالقرار أو عدم تسديده أي قسط من الأقساط خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه ففي هذه الأحوال يطبق على الموظف قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل ويعد التقسيط ملغياً وتستقطع الأقساط المتبقية بذمته صفقة واحدة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المادة (٤) من قانون التضمين رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وينظر في ذلك للمادة ٥ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) المادة (٦) من القانون المذكور أعلاه والمادة (٨) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ س.

# المبحث الثاني

## تحديد الصفة القانونية

### للمتجاوز على المال العام وقابليتها للمصالحة

المطلب الاول: تحديد الصفة القانونية للمتجاوز على المال العام.

العلم والارادة:

- العلم: هو علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأن المال ملكاً للدولة أو أحد الأفراد، وعليه إذا اعتقد الموظف بأن المال ملكاً له وتصرف به على هذا الأساس فإنه لا يسأل عن جريمة الاختلاس أي أنه لا بد أن يتوافر القصد الجرمي في جريمة الاختلاس حتى تتحقق، فإذا لم يتوفر القصد الجرمي لا تتحقق الجريمة أي أن يقصد الموظف بأن فعله مخالفاً للنظام العام والآداب العامة<sup>(١)</sup>.

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توافر القصد العام، أي علم الموظف بأن المال الذي سلم إليه كان بحكم وظيفته وليس له إلا الحيابة الناقصة عليه، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الاختلاس أي اخذ المال والظهور عليه بمظهر المالك، فإذا انصرفت الإرادة إلى استعمال المال ثم رده فلا تعتبر أركان الجريمة متوفرة في حقه.

- الإرادة: يتعين اتجاه إرادة الموظف أو المكلف إلى فعل الإخفاء أو الاختلاس، وكذلك انصرافها إلى التصرف بالمال تصرف المالك، وذلك بضمه إلى ملكه وهذا يمثل القصد الخاص في جريمة الاختلاس، وعليه إذا انتفى القصد انتفت المسؤولية عن جريمة الاختلاس، كما لو اتجهت إرادة الموظف أو المكلف إلى استعمال المال والانتفاع به وليس تملكه انتفت المسؤولية الجزائية عن الاختلاس.

إذا انقص الموظف أو المكلف الأموال التي في حيازته على وجه عام لم يؤذن له بصرفها عليه لكنه يسأل عن مخالفة تأديبية، ومن الدلائل على توفر القصد الجرمي لدى الموظف إقراره بعد الاختلاس أو الإخفاء أو تزوير الدفاتر أو الأوراق بغية إخفاء أثر الاختلاس<sup>(٢)</sup>.

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري: المرجع نفسه، ص ١٠١.



ومن المعلوم أن القصد الجنائي يتحقق في شخص الجاني بانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل اختلاس الأموال المنقولة عن علمه بما فعل فالجاني يجب أن يعلم أنه يرتكب اختلاصاً على مال منقول غير مملوك له، وقد وجد في حيازته (حيازة ناقصة) بسبب وظيفته وعلى ذلك فإن انتفى فيه التملك لدى المتهم إذا اتخذ تصرف في المال الموجود بين يديه صورة إنفاقه في وجوه عامة غير مرخص له في الإنفاق عليها، بل قد يكون الحال هنا هو المساءلة التأديبية بسبب المخالفة للوائح المالية<sup>(١)</sup>.

**الفرع الأول: السلطة المختصة بتوجيه العقوبة على المتهم المتجاوز على المال العام وحجز أمواله.**

نص المشرع اللبناني في المواد ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ والمادة ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦، والمشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ ق.ع على أن (تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة).

ويستفاد من هذا النص أن أسباب التشديد إنما ترجع لصفات في الفاعل، يستمدها من نوع الوظيفة أو العمل الذي يقوم به، وهذا التشديد يمتد أثره إلى العقوبة الأصلية فقط ولا يتناول التكميلية والرد<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة جنايات كركوك بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠٨/ج/٢٠٠٦ تجريم المتهم (آرام صالح كاكه احمد) وفق المادة ٣١٥ ق.ع، وحكمت عليه بمقتضاها وبدلالة المادة ٣/١٣٢ ق.ع بالحبس الشديد مدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ١٩/٤/٢٠٠٥ ولغاية ٢٦/٢/٢٠٠٦، وإلزام المحكوم عليه بدفع المبالغ المختلصة والمقدرة من قبل لجنة الرقابة المالية في وزارة البلديات.

لدى التدقيق والمداولة وجد من الأدلة المتحصلة بأن المتهم كان يشغل وظيفة أمين الصندوق والمكلف باستلام أجور الماء والغرامات في مديرية البلديات، قام بالتلاعب في مبالغ الوصولات وفقدان ووصلات رسمية مما ترتب عليه نقص مبالغ (٣٢، ٥٠٧٥٠) دينار فارتكب بذلك جريمة اختلاس

(١) د.وجدي شفيق فرج: جرائم الاموال العامة الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، ٢٠١٠، ص ٢٠٧.

(٢) د.عبد الرحمن الجوراني جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، رساله ماجستير جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص ٣٢٦.

أموال الدولة المنطبقة وأحكام المادة ٣١٥ ق.ع<sup>(١)</sup>.

### السلطة المختصة بالحجز على اموال المتهم:

لقد جعل المشرع هذا الإجراءات جوازياً بموجب المادة (١٨٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد نصت على (لقاضي التحقيق ولمحكمة الموضوع وضع الحجز على كل أموال المتهم بارتكاب جنائية وقعت على مال منقول أو غير منقول ويشمل الحجز كل مال تحولت إليه هذا الأموال أو أبدل بها ويستثنى من ذلك ما لا يجوز حجزه قانوناً)<sup>(٢)</sup>.

فالمشرع جعل هذا الإجراء بيد قاضي التحقيق أو المحكمة، كذلك ترك الأمر لها لتقدير ذلك فإذا رأت المحكمة أو رأى قاضي التحقيق ان هناك ما يستوجب الحجز على أموال المتهم فبإمكانها اتخاذ هذا الحجز على أموال المتهم بشرط أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم من نوع الجنائية وان تكون قد وقعت على الأموال المنقولة أو غير المنقولة كما أجاز القانون للمحكمة أيضاً عندما تصدر حكماً غيابياً على المتهم في جنائية ان تقرر وضع الحجز على أمواله أن لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل، وقد جعل المشرع هذا الإجراء وجوبياً على قاضي التحقيق أو المحكمة إذا كان الفعل المسند إلى المتهم يشكل إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو بشكل جريمة واقعة على حقوق وأموال الدولة، وما هو في حكمها قانوناً بما في ذلك الأموال العامة والمختصة لأغراض النفع العام، والحجز في الجرائم المذكورة، سواء قدم طلباً بذلك من الادعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة أم لم يقدم<sup>(٣)</sup>. حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نص في الفقرة (أ) من المادة ١٨٤ (على قاضي التحقيق أو على المحكمة بناء على طلب الادعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة وضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهم فوراً إذا كان الفعل يشكل جريمة)، وكان ليقول مرة أخرى (ويحول دون وضع الحجز من قبل السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم إليها طلب بذلك)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قرار ١٠٦ لسنة ٢٨/٨/٢٠٠٧ رئاسة محكمة اقليم كردستان الهيئة الجزائية الثانية.  
(٢) سعد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٢٥.  
(٣) الفقرة (أ) من المادة ١٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.  
(٤) سعيد حسب الله عبد الله: المرجع السابق، ص ٣٢٥.

## المركز القانوني لأموال المتهم:

إنّ المركز القانوني لأموال المتهم هو وضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة، ويحرم من التصرف بها، ويمنع من أي دعوى وكل تصرف قام به أو ألتم به أو ألتم وتعهده به بعد ذلك يعتبر باطلاً، ويترتب جزاء ذلك على المدعي العام أن يبلغ في الحال القرار المذكور، أي قرار وضع الأموال والأملاك تحت إدارة الحكومة وليس قرار الإمهال لأن الشخص قد يسلم نفسه خلال مدة الإمهال إلى مأمور التسجيل المختص لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم، ويمنع من إقامة أي دعوى خلال هذه المدة، ويترتب على كل من علم بمحل وجود المتهم أن يخبر عنه، ويجب أن يذكر بالقرار نوع الجناية والأمر بالقبض على المتهم وأن هذه الإجراءات تحفظية لا يجوز اتخاذها في القانون المصري إلا عند صدور الحكم الغيابي بالإدانة، وليس الانقضاء مدة العشرة أيام الممنوحة للمتهم الهارب من قبل رئيس محكمة الجنايات، وإن القضاء المصري عندما يصدر الحكم يترتب عليه حرمان المتهم من أن يتصرف في أمواله وأملاكه وأن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه، وكل تصرف يتعهده به المتهم يكون باطلاً وهذه الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة هو الضغط على المتهم لحمله على الظهور وتسليم نفسه<sup>(١)</sup>.

## إجراءات وضع الحجز على الأموال التي يجوز حجزها:

إذا أتهم شخص بارتكاب جناية أو جنحة، ولم يتم القبض عليه رغم استخدام كافة الوسائل المتوفرة للقبض على المتهم وإحضاره أمام سلطة التحقيق، فيؤيد لقاضي التحقيق أن الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجريمة المنسوبة للمتهم قد عجزت رغم بذلها كل الجهود الممكنة عن الإمساك بالمتهم، فإن قاضي التحقيق عندئذ يلجأ إلى سلوك الطريق الأخير من طرق الإيجابار على الحضور، وهو وضع الحجز على أموال المتهم سواء كانت منقولة أو غير منقولة وذلك لإجباره على الحضور أو تسهيل القبض عليه وإكمال التحقيق معه، فإذا اصدر قاضي التحقيق قراره بحجز أموال المتهم فإنه يعهد إلى المحقق والجهات الأخرى المختصة كدائرة التنفيذ والتسجيل العقاري، وغيرها من الدوائر لغرض تنفيذ وضع الحجز وقرار قاضي التحقيق بوضع الحجز لا بدّ أن يستند إلى تحقيق أمرين لا بدّ منهما لكي يكون قراراً سليماً من الناحية القانونية وهذين الأمرين هما:

١ - أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم الهارب من نوع جناية، فإن كانت تشكل مخالفة أو جنحة

(١) د. كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٣، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٥٩.

فلا يجوز حجز أموال المتهم.

٢- تعذر إحضار المتهم أمام السلطة المختصة بالتحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بالقبض عليه رغم استنفاد كافة الجهود والوسائل التي تمكن من القبض على المتهم، وعلى قاضي التحقيق قبل إصداره لقرار الحجز أن يتأكد من أن المحقق قد بذل كل ما بوسعه واستخدم كل ما تحت يده من وسائل وإمكانيات من أجل القبض على المتهم ورغم ذلك لم يفلح في ذلك، ويمكن للقاضي أن يتأكد من ذلك من خلال متابعة لأعمال المحقق ومن استماعه لشهادات الشهود وإفادات من كلفوا بإلقاء القبض على ذلك المتهم، وبعد صدور قرار الحجز من قبل القاضي المختص يقوم المحقق بحصر أموال المتهم والتحري عنها، وبذلك يجمع المعلومات الكافية عن المتهم وما يملكه من أموال منقولة وغير منقولة، ويمكنه لتحقيق ذلك الاستعانة بمختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية كالاستفادة من دوائر التسجيل العقاري ومديرية المرور والمصارف ودوائر التنفيذ والمختارين (مجالس الشعب المختارين)<sup>(١)</sup>.

ولم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية كيفية وضع الحجز على الأموال الخاضعة للحجز أو الأموال التي يجوز الحجز عليه بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(٢)</sup>.

### الغاية من حجز أموال المتهم:

إنَّ الغاية الأساسية من حجز أموال المتهم هو إكراه المتهم على تسليم نفسه إلى السلطة المختصة أو تسهيل تنفيذ أمر القبض عليه، وكذلك عدم استطاعة المتهم من تهريب أمواله لأنه لو استطاع تهريب أمواله فلن يسلم نفسه لأمر السلطة المختصة، وكذلك الغاية من حجز أمواله هو ضمان تنفيذ التعويض أو الرد الذي قد تحكم به المحكمة عند الحكم على المتهم بالإدانة، وهو إجراء ضروري يؤدي فقده إلى تهريب أموال المتهم عند ارتكابه جريمة أو حين يصار إلى تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعويض أو الرد فيتعذر تنفيذ تلك الأحكام بسبب عدم وجود مال يعود إلى المحكوم عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) خالد ذياب عباس العزاوي: المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) د. سعيد مبارك: احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط ٣، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٤٦.

(٣) د. عبد الامير العكلي ود. سليم ابراهيم حربة: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٣٤.

## موقف المشرع العراقي والتشريعات الأخرى من حجز أموال المتهم:

إنّ المشرع العراقي يكاد أن يكون سباقاً في الأخذ بهذا الأجراء بالنسبة للتشريعات العربية، حيث لازالت معظم التشريعات العربية لا تأخذ بهذا الإجراء باستثناء القانون الأردني والسوري والبحريني والإماراتي التي أخذت به مع بعض الاختلافات فيه بالتقاضي وسياق تنفيذ الحجز، وإنّ قوانين الأقطار العربية أخذت بالحجز على أموال المتهم سارت على نفس منوال قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي، إذ إنه دأب على إصدار بيان يمهل بموجبه المتهم الهارب أو إلغاء مهلة تسبق الحجز فان انقضت المهلة دون أن يسلم نفسه فعندئذ تحجز أمواله وتوضع تحت تصرف الحكومة، فالقانون الأردني والسوري والقانون الجنائي المغربي نصت على إمهال المتهم عشرة أيام لتسليم نفسه وبعبكسه يتم الحجز على أمواله، في حين زاد القانون الإماراتي هذه المدة إلى أسبوعين، أمّا القانون البحريني فجعل المهلة تمتد إلى ثلاثين يوماً، وجميع هذه القوانين نصت على أن يسبق البيان قرار الحجز عكس ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، أي أن قرار الحجز يلي إصدار البيان، هذا ما أخذت به الدول العربية أمّا القانون العراقي فقرار الحجز يسبق إصدار البيان، وان ما أخذ به المشرع العراقي هو الأصوب وذلك ان إمهال المتهم مدة معينة لتسليم نفسه وتنبهه بأن أمواله ستحجز في حاله عدم تسليم نفسه خلال المدة المحددة بالقانون، وهذا من شأنه أن ينبه المتهم ويحفزه لبيع أمواله وإخفائها بقصد عدم شمولها بالحجز، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان أمر القبض الذي لم ينفذ بحق المتهم بالرغم من مرور مدة على صدوره واستتفاذ كافة الوسائل لتنفيذه رغم متابعة المتهم وتعقبه فوات مدة ليست قصيرة من الزمن كان يمكن للمتهم الاستفادة منها لتسليم نفسه، لذا فإن إعطاء مهلة جديدة لتسليم نفسه وقبل حجز أمواله يكون غير ذي جدوى إضافة إلى إطالة أمد هروب المتهم، وبالتالي إطالة أمد حسم الدعوى الجزائية كما يمكن للمتهم من إخفاء أمواله أو نقل ملكيتها إلى الغير، وكل ذلك في غير صالح المجتمع ويجافي العدالة والتي من أهدافها إيقاع العقاب بالمجرم الذي ارتكب الجريمة<sup>(١)</sup>.

إنّ النظام القانوني لحجز أموال المتهم والمعروفة بالتشريع الجزائي، وعلى الرغم من أهمية هذا التشريع وتطبيقه وعلى الرغم من حجز أموال المتهم، وهي من أهم طرق إجبار المتهم على تسليم نفسه للسلطات المختصة، وإجباره على الحضور أمام السلطات المختصة، ولضمان التعويض على الجرائم المرتكبة من قبل المتهم على الأموال المنقولة وغير المنقولة، واسترجاع المبالغ المالية، ويحال

(١) خالد نياي عباس العزاوي: المرجع السابق، ص ١٢٣.

إلى المحكمة المختصة لينال جزاءه العادل وهو إصدار حكم لحجز أموال المنقولة وغير المنقولة، ولكن لم تصدر المحكمة المختصة وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم الآن أي قرار يمنعه من السفر إلى الخارج أو أمر إلقاء القبض عليه لخطورة وجسامه الجريمة التي تمس المجتمع بأسره، حيث يستطيع المتهم الإفلات من العقوبة إذا نقل أمواله المنقولة وغير المنقولة باسم شخص آخر والمتهم حر طليق، والحكم الصادر فقط على حجز الأموال، وتم نقل جميع أمواله باسم شخص آخر وأعلن إفلاسه وسفره إلى خارج القطر، حيث لا يوجد أمام الإدارة سوى المصالحة مع المتهم.

وقد أكد المشرع اللبناني الذي نص على حق رجوع أموال الإدارة مباشرة في قانون المحاسبة العامة لسنة ١٩٧٣.

وأكد المشرع بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بالمادة (٦٢)، حيث لم يفرق بين المال العام والخاص من أموال الدولة، بل أن جلّ ما نص عليه هو الخطأ الجسيم للموظف، فيتاح للدولة بالرجوع على الموظف.

أما المشرع العراقي فقد نص في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وفي معرض الحديث عن الواجبات، فإنه لم يفرق بين الأموال العامة والخاصة للدولة، بل ألزم الموظف في المادة (٤) بالمحافظة على أموال الدولة التي بحوزته وتحت تصرفه واستخدمها بصورة رشيدة، وكذلك القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل المادة (١٣٠) فقرة (٢) على اعتبار أموال الدولة والأحكام المتعلقة بأموال الدولة من النظام العام دون التفريق بينهم. فقد اتفق المشرع العراقي واللبناني بعدم التفريق بين الأموال العامة والخاصة وحق الرجوع على الموظف.

## الفرع الثاني: تعريف المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية:

تعريف المصالحة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المصالحة لغة:

الصلح تصالح القوم بينهم والصلاح نقيض الفساد والإصلاح نقيض الإفساد، ورجل صالح، مصلح والصالح في نفسه والمصلح في أعماله وأموره، وتقول أصلحت إلى الراية إذا أحسنت أيها والصلح: نهر يمينان ويقال الصلح ملا صلوحاً وصلحاً.

الصلح: الصلاح ورجل صالح في نفسه والمصلح في أعماله وأموره، والصلح تصالح القوم بينهم، وأصلحت إلى الداية وأحسنت إليها، والصلح نهر يمينان.

وقوله وما فيها أي في المصالحة ولذلك أنتت الصلاح وصلاح اسم لملكة على فعال والمصلحة: الصلاح، وتصلح القوم وتصلحوا واصطلحوا بمعنى واحد.<sup>(١)</sup>

## تعريف المصالحة الجزائرية وطبيعتها القانونية

### مفهوم المصالحة الجزائرية.

بعض الظواهر الاجتماعية تكون خطراً على أمن المجتمع ومصالح الأفراد، ومن أجل تحقيق مصلحة المجتمع تهدف السياسة الجنائية إلى وضع تشريع جنائي وفرض عقوبة كجزاء للجريمة، من أجل حماية المجتمع والمحافظة على النظام العام بصلح مع المجني عليه، ويكون التصالح أو المصالحة برضى الأطراف، ويخفف عبئ التقاضي والقضاء المختص بالنظر في الدعاوى الجزائرية.

علما أن التصالح الجنائي لم يحدد مفهومه بشكل جامع ولعل الحكمة من ذلك ترك المفهوم للقضاء ليكون لديه سعة في تحديد مصطلح الصلح والتصالح، وقد عرفت محكمة النقض المصرية التصالح الجنائي بأنه (نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعاوى الجنائية مقابل الجهل الذي قام عليه الصلح).

علما أن انقضاء الدعاوى الجنائية بسبب الصلح يكون بشرط إبرام عقد الصلح وله إجراءات:

أولاً: إذا كان الصلح قبل صدور الحكم البات تنقضي بموجبه كل العقوبات البدنية والمالية.

ثانياً: إذا كان الصلح بعد صدور القرار البات فيجب وقف تنفيذ العقوبة.

حيث تقوم الإدارة المختصة قانوناً برفض الصلح أو قبوله<sup>(٢)</sup>.

### تعريف المصالحة:

اختلف الفقهاء في تعريف الصلح، حيث ذهب البعض إلى تعريفه بحسب فروع القانون التي ينتمي إليها، حيث من الصعوبة وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به، فقد عرفه بأنه (تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع دعاوى جزائية على المخالفة وديناً محدداً هو تنازل المصلحة العامة)، وبالرغم من تعدد التعاريف الفقهية من قبل الفقهاء حول المصالحة إلى أنها قيام المتهم بدفع مبالغ من

(١) لابي منصور محمد بن احمد الازهري - تهذيب اللغة الجزء الرابع - تحقيق الاستاذ عبدالكريم الغزالي مراجعة

الاساس ١ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ص ٢٤٣

(٢) طالب نور، جريمة الضريبة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٩٨.

المال إلى الجهة الأخرى، علماً أن يتم الصلح بإرادة المتهم وحده دون غيره على الرغم من إرادة المتهم تتجه إلى التوافق مع إرادة الطرف الآخر في عرض الدعوى، ومن ثم عرض الصلح وذلك لاعتبارات اجتماعية.

أما في التشريع الأردني المدني المادة (٦٤٧)، المصالحة عقد برفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتخاصمين بالتراضي، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية العراقي لسنة ١٩٨٦ عرف الصلح في المادة ٢٧ (الصلح في الدعوى الجزائية هو طلب إيقاف الإجراءات الجزائية ضد المتهم دون المساس بالمطالبة بالحق أمام المحكمة المدنية إلا إذا صرح المجنى عليه بالتنازل عنه. وقد عرفت محكمة النقض (هو النزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي يقوم عليه الصلح ووجدت آثاره)، وقد أخذ كثير من الفقه المصري بهذا التعريف.

يمكن تعريف التصالح في المادة (١٨) مكرر ب إجراءات أنه (ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص والذي يحق للجهات المختصة المعنية بمقتضى القانون رفعه والذي يترتب عليه حال قبول انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح للتسوية دونما تأثير على الدعوى التأديبية)<sup>(١)</sup>.

### الطبيعة القانونية للمصالحة.

ليس هناك اتفاق عند الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجزائية، وذلك لتعدد أشكال الصلح، هذا يولد اختلاف بين كل زاوية التي ينظر من خلالها الفقيه علماً أن بعض الفقهاء يذهب إلى تسمية هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية، أي إن هذا الصلح ينحصر في الجرائم الاقتصادية، علماً أن الصلح الجنائي في هذا الإطار لا ينحصر في الجرائم الاقتصادية إنما يتجاوز هذا النطاق كما سنرى<sup>(٢)</sup>.

### أولاً: الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم.

إن التصالح مع الإدارة لا يخرج عن كونه تصرف قانوني ويكون إجرائياً من جانب واحد،

---

(١) عادل العبد العال، وإبراهيم فراس، التصالح في جرائم المال العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص ١٦.  
(٢) محمد حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائي، رساله دكتوراه، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢، ص ٩٤.



تصدر المخالفة التي يكون فيه دفع مبلغ مالي مقرر قانوناً أو تسليم الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، والعكس هو رفض تسليم المبالغ أو تسليم تلك الأشياء للإدارة وقد لا يتم الصلح وتتابع الدعوى في المواجهة وقد تصل إلى نهاية بصدر الحكم فيها، بعبارة أخرى أن هذا الشكل من أشكال الصلح الجزائي الذي يجري بين الإدارة والمتهم أو بإرادة الإدارة المنفردة.

وعرض الصلح من جانب الإدارة يعد إيجاباً ويقابله قبول من جانب المتهم، أي لا يمكن انعقاد الصلح بناء على الإيجاب والقبول بل لا يمكن للإدارة الانسحاب أو رفض الصلح المقدم من قبل المتهم متى ما كان ذلك الصلح مستوفياً للشروط التي أوجب القانون توفرها وقبولها<sup>(١)</sup>.

وقد اتجهت العديد من التشريعات إلى السماح لبعض الإدارات بإجراء التصالح مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها تلك الإدارات بحيث تتوقف الإجراءات الجزائية بهذا التصالح وتتقضي الدعوى الجزائية بحق المتهم الذي يوافق على أن يدفع مبلغاً محدداً وتتعدد المجالات التي يسمح فيها بإجراء مثل هذا التصالح، وكذلك كما هو الحال بشأن الجرائم التي تقع في مجال الضرائب أو الجمارك، والتي تنتهي الدعوى الجزائية فيها بواسطة التصالح، ومثالها ما حصل في فرنسا إذ أن ٩٨% من الجرائم وقعت في مجال الجمارك تم فيها التصالح.

أما بالنسبة للمشرع الأردني اعتبر أن الصلح الجزائي، هو عقد مصالحة بين الإدارة والمتهم وتأكيد ذلك ما جاء في المادة (٢١٢) من قانون الجمارك الأردني التي نصت على أن (لوزير المالية أو من يفوضه عقد تسوية صلحيه في جرائم التهريب سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك من جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم المسند إليهم وضمن الشروط الواردة في عقد الصلح)<sup>(٢)</sup>.

وقد حاز هذا النوع من الصلح اهتمام كثير من الذين اجتهدوا في البحث عن طبيعته القانونية حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح هو عمل إجرائي إداري لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين وهما الدولة المتمثلة بالسلطة الإدارية المحددة بالقانون والمخالف على نحو يؤدي إلى حسم النزاع وبالتالي انقضاء الدعوى الجزائية وهذا وإن الصلح قد تصدر مكانة كبيرة ومميزة في الجرائم التي يكون الإدارة المتمثلة بالدولة طرفاً فيها، وذلك لما حققته من نتائج واضحة حيث أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع أهداف القوانين الاقتصادية والمالية، لذا فهو نظام له فائدة لكل من الإدارة والمتهم

(١) علي محمد المبيض، العلم الجنائي وأثره على الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٠.

في نفس الوقت، وبالنسبة للإدارة يؤدي الصلح فيها إلى تجنبها لطول الإجراءات القضائية، وكذلك يوفر لها موارد مالية، وبالنسبة للمتهم أن الصلح يؤدي إلى تجنبه المثول أمام القضاء وتطبيق العقوبة المقررة عليه قانوناً، ويعتبر تصالح الإدارة مع المتهم هو ذات طبيعة عقدية.

وعرّف بعض الفقهاء عقد الصلح بأنه (تصرف إداري يحسم به طرفا النزاع أو يتوقعان به نزاعاً محتملاً بان ينزل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه).

ورأي آخر ذهب إلى ان هذا العقد من عقود الإذعان المنصوص عليها في القانون المدني، فيتم توافق الإرادتين أن يكون احد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر، أما القضاء الإداري في مصر قبل التصالح في الجرائم المالية، ويعتبره عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع احد المتصالحين للآخر ولا يحمل التصالح معنى التعاقد من جانب واحد أو التبرع من جانب.

#### ثانياً: الطبيعة القانونية للتصالح بين المجني عليه والمتهم.

نتيجة لتطور المجتمعات أجازت التشريعات الجزائية الصلح في بعض جرائم الأشخاص والأموال محاولة منها لتخفيف الأعباء على الدولة أو بتعبير أصح محاولة تخطي أزمة العدالة الجزائية التي نتج عنها ظاهرة التضخم العقابي ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أجاز الصلح بين المتهم والمجني عليه في بعض الجرائم، ونظمها في نصوص قانونية وبين كيفية قبول الصلح والجهة المختصة بقبوله، ومراحل قبوله والجرائم التي يجوز الصلح فيها بين المتهم والمجني عليه، وذلك في المواد ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، منه إذ نصت المادة (١٩٥/ج) على (يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها ولو كان معاقب عليه بالحبس بمدة لا تزيد على سنة)<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني: الاموال القابلة للمصالحة في القانون اللبناني والعراقي.

ومن إجراءات التصالح في المال العام التزام المحكوم عليه أو المتهم بدفع مبلغ لتسوية الصلح وقد يكون المبلغ من المال الذي تنتقل ملكيته إلى الدولة وهي طرق التصالح مع مرتكب الجريمة. ولا مانع اذا كان المبلغ المتصالح عليه هو عقارا أو منقول وهو النص الذي أجاز التصالح فيه وكيفية التصالح وتحديد مقدار المبلغ المالي بشكل دقيق ومحدد بمقابل هذا التصالح.

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

والتصالح هو السير الطبيعي للأمر ان يكون هناك حد ادنى لمقابل التصالح ولا يمكن النزول عنه وحد اعلى لا يمكن تجاوزه مع التباين موقف التشريعات المختلفة في هذا الخصوص ويعتبر مقابل التصالح هو العنصر الجوهرى في التصالح الجنائى بحيث يعتبر هذا المبلغ من مستلزماته أو بالأحرى العنصر المميز للتصالح.

العنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء أو يمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر بحيث اذا غفل المقنن النص عليه على اعتبار ان ذلك من المسلمات فان ذلك لا يقبل<sup>(١)</sup>. ومقابل التصالح ليس عقوبة فلا يجوز اتباع تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذه وهنا تثار الصعوبة في لو امتنع المتهم عن تنفيذ التزاماته بسداد مقابل التصالح أو المماثلة في تسديد ما بذمته من مبالغ مالية مقابل التصالح مع الدولة<sup>(٢)</sup>. هل يدفع المخالف مبلغ من المال مقابل التصالح أم يكفي ان يتعهد بدفعه خلال فترة زمنية معينة؟

وبحسب الفقه، لا يشترط ان يدفع المخالف مبلغ التصالح فهو ينتج اثره بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال الوقت المحدد بحيث اذا انقضى هذا الوقت سقط حق المخالف في دفع هذا المبلغ استنادا إلى ان التصالح عقد رضائى ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب والقبول<sup>(٣)</sup>.

وما ذهب إليه الراى وهذا غير جدير بالتأييد لأنه لا يتفق مع العلة التي من أجلها تقرر نظام التصالح وهي حصول الدولة على مقابل وعدم دفع المبلغ المتصالح عليه يفتح باب الخلاف بين المتصالح والمحكمة ونميل إلى الراى القائم على فرض إجازة التصالح في المال العام حيث يضمن النص شرطا أساسيا يحدد بمقتضاه التصالح وسداد المتهم لجميع ما استولى عليه من مال عام فضلا عن دفعه تعويضا عادلا للدولة عن الجرائم التي ارتكبها بحق المال العام.

أيضا لم يحدد المشرع الإجرائى الوقت الذي تقيم فيه الأموال العامة أو مقابل التسوية هل هو وقت ارتكاب الجريمة أي التعدي على المال العام أم وقت التصالح ولا شك ان تقدير قيمة المال العام هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت التصالح وهذا خطأ كبير من قبل المشرع الذي لم يحسم الأمر وكان على المشرع الإجرائى ان يكافئ المتهم أو المحكوم عليه على جريمته مرتين الأولى إفلاته من

(١) محمود محمود مصطفى / الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن مطبعة جامعة القاهرة ط٣ ١٩٧٩ م ج١ ص٢١٨.

(٢) د. احمد فتحي سرور جرائم الضريبة في الوسيط في القانون والاجراءات الجنائية / دار النهضة العربية ط٤ ١٩٩٠ م ص٢٦٠.

(٣) د. احمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص٢٦٠.

العقاب والثانية هو تقدير تسوية وقت ارتكاب الجريمة دون النظر إلى الفرق في الأسعار أو احتمال استغلاله والانتفاع بالمال العام محل الجريمة بل دون النظر للقيمة التي فقدها المجتمع أو الدولة من جراء جرائم المال العام. وكان من الأجدى ان يتم تقييم وقت انعقاد اللجنة وذلك هو المنطق العادل للأمور حيث يتعين ان يتم تقييم الأموال وقت التصالح عليها بما يعكس الحرص الفعلي على المال العام بالمقابل حرص المشرع في الجرائم الاقتصادية على تحديد مقابل التصالح بحد ادنى لا ينبغي للإدارة النزول عنه وبالخصوص في جرائم الجمركية نجد ان التصالح في المخالفات الجمركية يكون مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات التعويضات المقررة في مخالفة محل التصالح<sup>(١)</sup>.

ذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة ١١٧ من قانون الجمارك إذ يكون المقابل عادلا لمثل الضريبة الجمركية المستحقة على البضائع الناقصة أو مثل الضرائب الجمركية المستحقة عن البضائع الزائدة وهو ما يمثل الحد الأقصى للتعويض المقرر عن تلك الجريمة أما مقابل التصالح في جرائم التهرب لجمركي وفق المادتين ١٢٤، ١٣٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لا يقل عن نصف التعويض قبل صدور الحكم البات في الجريمة الجمركية ويكون التعويض كاملاً في حال صدور حكم بات في الدعوى أما في جرائم الضريبة العامة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد جعل المشرع مقابل التصالح في جرائم الضريبة العامة المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و١٣٤ أداء المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض عادل مثل هذا المبلغ.

وفي جرائم النقد حدد المشرع التصالح في المادة ٢/٩ من قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الملغي بان يكون للوزير المختص أو من ينوب عنه قانوناً إصدار قرار بالتصالح مع المخالف مقابل تنازل الأخير عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة<sup>(٢)</sup>

فلا يكفي لإبرام التصالح ان يقبل المخالف دفع مقابل التصالح دون ان يدفعه بالفعل مستندا في ذلك إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم، فهو الذي فرض نظام التصالح في جرائم المال العام مما يسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها كاملة دون عناء اتخاذ إجراءات التحصيل وهذا الهدف لا يتحقق إلا اذا قام المخالف بالدفع الفعلي وليس مجرد قبول الدفع<sup>(٣)</sup>.

(١) مادة ١٩ من قانون الجمارك المعدل بقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ م.

(٢) بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقد الغي قانون تنظيم التعامل بالنقد برمته

(٣) د. ادوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الغريب للنشر، ص ٥٧.

## الفرع الاول: الاموال القابلة للمصالحة في القانون اللبناني:

أكد المشرع اللبناني في قانون الجمارك مرسوم رقم ٤٦١ الصادر في ١٥/كانون الأول / ٢٠٠ في المواد ٣٨٥ إلى ٣٩٥ على المصالحة حيث نصت كل مادة بما يلي:

نصت المادة رقم ٣٨٥ [١-] تستطيع إدارة الجمارك ان تجري مصالحات مع المخالفين قبل الملاحقة القضائية وخلالها وبعد صدور قرار المحكمة النازرة في القضايا الجمركية المنصوص عليها في المادة ٣٩١ من هذا القانون وذلك باستبدال العقوبات النظامية الجزاءات النقدية الثابتة أو المتغيرة ومصادر البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الحجز ويدفع، عند اقتضاء الحاجة زيادة عن مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة أو المصدرة بطريقة الغش.

ويرخص لإدارة الجمارك أيضا اذا كانت الظروف تحقق مخالفات تبرر ذلك بالتجاوز عن المخالفات التي يضبطها موظفوها.

٢- لا يمكن إسقاط شيء من الرسم المتوجبة لحزينة الدولة بموجب المصالحة

٣- يمنع عن الإدارة إجراء المصالحة بعد انبرام القرار القضائي [

ونصت المادة ٣٧٦ (ان المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك من جهه ومرتكبين المخالفات وشركائهم من جهه أخرى يكون مفعولها إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معا اذا كان موضوع هذه الدعوى الأخيرة مخالفات جمركية مالية معينة لا تستهدف عقوبات جسدية إلا ان المصالحة المعقودة مع مرتكبين المخالفات لا تحول دون ملاحقة الشركاء والمتدخلين في الجرم مالم يلحظ خلاف ذلك في نص المصالحة كما أنها لا تحول دون الدعوى التي تمارسها النيابة العامة أو في إدارة أخرى من أجل قمع الجرح العادية أو غيرها المقترفة في الوقت نفسة الذي ارتكبت فيه المخالفات الجمركية)

ونصت المادة ٣٨٧ (ان حق المصالحة في القضايا المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة الجمارك يعود حسب الحالات، أما للمجلس الأعلى للجمارك أو لمدير الجمارك العام أو لرؤساء الأقاليم.

أولا: يمارس رؤساء الأقاليم حق المصالحة على الوجه التالي:

١- يبيت رؤساء الأقاليم نهائيا في المخالفات التي تقع تحت أحكام المادة ٤٢٥.

٢- بيت رؤساء الأقاليم بشرط موافقة المدير العام في الأحوال التالية:

١- في المخالفات التي تقع تحت أحكام المواد ٤٢٦ إلى ٤٣٢.

ب- في المخالفات الأخرى كافة عندما لا تتجاوز قيمة البضائع خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية وفي القضايا التي تكون فيها رسوم مهربية أو معرضة للضياع حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية اذا كان مبلغ هذه الرسوم لا يتجاوز ستة ملايين.

ثانيا: بيت مدير الجمارك العام في المخالفات التالية:

١- المخالفات المنصوص عنها في الفقرة رابعا من المادة ٣٦١.

ب- المخالفات المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٣ (البضائع المجهولة النوع والقيمة).

ج- المخالفات الأخرى، اذا تجاوزت قيمة البضائع فيها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية ولم تتجاوز مائة مليون ليرة، وفي القضايا التي يكون فيها رسوم مهربية أو معرضة للضياع، حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع مائة مليون ليرة لبنانية، اذا كان مبلغ هذه الرسوم لا يزيد عن خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية<sup>(١)</sup>.

ثالثا: بيت المجلس الأعلى للجمارك في الحالات الأخرى غير المنصوص عليها أعلاه بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

٣- يدخل في حساب الرسوم المهربية أو المعرضة للضياع، الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك.

المادة ٣٩١/الغبي نص المادة ٣٩١ من قانون الجمارك بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٢٧٨ تاريخ ١٠/٩/٢٠٠١ واستعيض عنه بالنص التالي:

١- مع الاحتفاظ بصلاحيات المحاكم الجزائية المختصة وفقا لأحكام القوانين النافذة، يحال محضر الضبط المنظم وفقا لأحكام المواد السابقة، اذا لم يفض الخلاف بطريقة المصالحة، إلى احدى غرف محاكمة الدرجة الأولى في بيروت.

---

(١) قانون الجمارك اللبناني، مرسوم رقم ٤٤٦١ في ١٥ كانون الأول لسنة ٢٠٠٠، في المواد (٣٦١، ٣٧٦، ٣٨٧).

٢- تخصص بقرار من وزير العدل، بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، وبناء على اقتراح الرئيس الأول لمحكمة استئناف بيروت، احدى غرف محكمة الدرجة الأولى في بيروت للنظر في جميع القضايا الجمركية المحققة على امتداد الأراضي اللبنانية.

٣- لوزير العدل بقرار يتخذه بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى ان يرخص لغرفة محكمة الدرجة الأولى المختصة للنظر في القضايا الجمركية وفقا لأحكام الفقرات السابقة ان تعقد جلساتها خارج مركزها في مقر يخصص لها في إدارة الجمارك.

٤- تتبع أمام المحكمة النازرة في القضايا الجمركية أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

٥- تعين جلسة المحاكمة الأولى في الدعاوى الجمركية دون التقيد بمهل تبادل اللوائح.

المادة ٣٩٢ (تنظر محكمة الدرجة الأولى في القضايا التالية:

١- المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك والنصوص الأخرى المتعلقة بالجمارك.

٢- كل خلاف أو كل نزاع أو دعوى أيا كانت عندما يكون الجمرك مدعيا أو مدعى عليه فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك وتنفيذ التعهدات المعقودة أو المتصلة بهذا الخصوص.

٣- الاعتراضات على مذكرات الإكراه.

٤- دعاوى الإبطال للقرارات التحكيمية المنصوص عليه في المادة ١٦١ من هذا القانون.

٥- متابعة التوقف المنصوص عليه في المواد ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ من هذا القانون.

٦- تحال إداريا جميع القضايا العالقة بتاريخ العمل بهذا القانون أمام اللجنة الجمركية.

المادة ٣٩٣ (تدعي إدارة الجمارك ويدعى عليها أمام سائر المحاكم ودوائر التنفيذ بشخص المدير العام أو من يمثله)

المادة ٣٩٤ (يمكن للمحكمة ان تعطي استنابة قضائية لكل هيئة تحقيق أو هيئة حاكمة وكل إدارة عامة)

المادة ٣٩٥ (١- كل شخص يوقف ضمن الحالات المبينة في المواد ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ من هذا القانون يحال بمهلة أقصاها ثلاثة أيام إلى المحكمة المختصة التي تبت بأمر متابعة حالة

التوقيف<sup>(١)</sup>.

٢- للمحكمة ان تقرر توقيف المحال اليها أو تركه أو إخلاء سبيله لقاء سند إقامة أو لقاء كفاله لا تتجاوز ما قد يحكم به.

قانون المحاسبة العمومية مرسوم رقم ١٤٩٦٩ صادر في ١٢/٣٠/١٩٦٣.

المادة ٤٦ (تباع أموال الدولة غير المنقولة وفقا للأحكام المختصة بها).

المادة ٤٧ قبل التعديل بموجب القانون رقم ٥٨٣ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤.

المادة ٤٧ معدلة وفقا للقانون رقم ٧٨/١٦ تاريخ ٢/٥/١٩٧٨ والقانون رقم ٨٧/٤٩ تاريخ

٢١/١١/١٩٨٧ والقانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٠.

تباع أموال الدولة المنقولة:

١- بالتراضي اذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد على خمسمائة الف ليرة لبنانية.

٢- باستدراج عروض اذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد على ١، ٥٠٠، ٠٠٠ (مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية)

٣- بالمزايدة العمومية وبالطرف المختوم اذا كانت قيمتها المخمنة اذا كانت قيمتها المخمنة تزيد على مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية.

٤- تطبق على البيع بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية الأحكام المختصة بصفقات اللوازم والأشغال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)

ثانياً: الاموال القابلة للمصالحة في القانون العراقي.

ان المشرع العراقي عالج التجاوزات في تشريعات عدة ففي قانون بيع الأراضي الأميرية<sup>(٢)</sup> لسنة ١٩٤٠ فقد أجاز بيع أراضي الدولة المتجاوز عليها بالبناء داخل حدود المدن والقرى والقصبات من قبل الأفراد ببديل المثل اذا كانت قيمة الأبنية القائمة اكثر من قيمة الأرض المادة (٧) منه أما اذا

(١) قانون الجمارك اللبناني.

(٢) ان تعبير الاراضي الاميرية يستعمل في العراق ليشمل كل اراضي البلاد ما عدا الاراضي المملوكة أو المفوضة بالطابو ينظر في ذلك خليل ابراهيم الخالد ومهدي محمد الازري تاريخ احكام الاراضي في العراق دار الرشيد للنشر ١٩٨٠ ص ٢٥.



كانت قيمتها قائمة اقل من قيمة الأرض فالحكومة مخيرة بين إجباره الهدم وتسليم الأرض خالية خلال شهرين من التبليغ أو تشتره بقيمتها مستحقة للقلع، أما اذا كانت خارجها فتباع إلى الباقي المتجاوز ببديل المثل المادة (٣) منه.

ويلاحظ انه قد صدرت تعليمات مالية لسنة ١٩٤١ في المادة أولا منها حيث أجازت استيفاء اجر المثل من أراضي الدولة التي أنشأت عليها الأبنية تجاوزا أما قانون الأراضي المادة ٣٥ منه أعطت الحق للحكومة ان تطلب إلى المتجاوز على الأراضي الأميرية بقلع البناء إلا اذا كان القلع مضرا فيجوز لها استملاك البناء بقيمته مستحقا للقلع<sup>(١)</sup>.

وقد اعتبرت محكمة التمييز في حكم لها (البناء المنشأ على ارض أميرية تجاوزا يعتبر بحكم المنقول ولا يعد عقارا بالتخصيص بالمفهوم الذي قصدته المادة ٦٣ مدني لان العقار بالتخصيص هو الذي يضعه مالكة في عقار مملوك له رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله كالأثاث البيتية في الدار أو الفندق أو الأدوات الزراعية في الأراضي الزراعية وليس من قبيل ذلك البناء على أراضي الغير الذي يغدو بحكم المنقول<sup>(٢)</sup>).

أما قانون بيع وتصحيح صنف الأراضي الأميرية المرقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ فقد عالج التجاوز على أراضي الدولة بالمادة ١٣ منه حيث لم يعط المتجاوز حق بالتجاوز.

وعلى الرغم من البيان الصادر من دائرة التسجيل العقاري العامة بيانا حول المتجاوزين على أملاك الدولة دعت فيه المواطنين أفرادا سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو جهات خاصة بالتوقف فورا ورفع التجاوز وحيازته وإعادة العقار إلى الدولة وقعت توزيعها من أية جهة كانت وحمل المخالفين المسؤولية واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وذلك لوصفهم بغاصبين أملاك الدولة بالاحتيال ووصف البيان ليس الأشخاص والجهات الخاصة فقط بل شمل كل من تجاوز على أملاك الدولة بلا استثناء بدون وجه قانوني.

أكد البيان كذلك على الجهات ذات العلاقة مثل البلديات وأمانة بغداد ودائرة العقار والتخطيط العام واي دائرة متجاوز على عقاراتها باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المتجاوزين على

---

(١) د. شاكر ناصر حيدر احكام الاراضي والاموال غير المنقولة مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٤ ص ١٦٣ وما بعدها.  
(٢) حكم محكمة التمييز في القرار المرقم ٦٣ / حقوقية ثالثة / ٧٠ في ١٤ / ١٩٧٠ / منشور في النشرة القضائية، ع ١٤، س ١، ص ٩٣ مشار إليه في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز المرجع السابق، ص ٦٩٣.

الأراضي دون سند قانوني ونص البيان<sup>(١)</sup> (البيان الصادر من مدير عام التسجيل العقاري المنشور في جريدة الصباح العراقية ذي العدد ١٧٨ في ٢٩ كانون الثاني عام ٢٠٠٤) (بالنظر لما للملكية العقارية من أهمية كجزء مهم من ثروة الدولة نصت الشرائع والقوانين على وجوب المحافظة عليها واحترامها بعدم التجاوز عليها واستغلالها دون سند من القانون وبما ان ملكية الدولة ودوائرها للعقارات تمثل ملكية عامة يفرض القانون احترامها والمحافظة عليها وحيث لوحظ قيام بعض المواطنين بالتجاوز على الأراضي العائدة لدوائر الدولة سواء كانت على البلديات أو على أمانة بغداد أو غيرها من الدوائر القائمة أو المنحلة كذلك لوحظ بان بعض الجهات تقوم بتوزيع الأراضي على المواطنين دون سند قانوني مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون وتؤدي إلى ضياع ملكية الدولة نهيب بكافة المواطنين أفرادا وجهات خاصة بالتوقف فورا والعمل على رفع تجاوز وحياسة على العقارات العائدة إلى دوائر الدولة وعدم القيام بتوزيعها من أي جهة كانت على المواطنين وعدم التعامل مع تلك الجهات وبخلاف ذلك ستتخذ الإجراءات القانونية بحق المخالف كما ان هذا العمل يدخل ضمن وصف الغصب لأملك الدولة والاحتيايل على المواطن) (مدير عام التسجيل العقاري العراقي)

ان المشرع العراقي بتشريعه هذا القانون فانه يعد خطوة ذات أهمية من خلال تثبيت العدالة وإرجاع الحقوق لأصحابها وفق القانون والحد من فوضى التجاوز.

إضافة لذلك فقد قامت بعض الجهات غير الرسمية بتوزيع الأراضي على المواطنين الذين غرر بهم دون سند من القانون مما الحق الضر البالغ بالثروة العقارية لذا يتطلب الوقوف بحزم للحد منها سواء كان مصدرها التجاوز من قبل الأفراد أو التوزيع من جهات غير مخولة قانونا كما ان مثل هذا العمل يعد من قبيل النصب والاحتيايل ذلك ان السند الممنوح لا يعتبر سندا صحيحا وغير معتبر في إثبات الملكية لان الذي يثبت الملكية هو ما يصدر من دائرة التسجيل العقاري المختصة وهذا غير متحقق باي شكل من الأشكال أما المتجاوزين قبل نفاذ هذا القانون فإعطائهم الحق بان يملكوا الأرض ببديل المثل اذا كانت قيمة الأبنية اكثر من قيمة الأرض<sup>(٢)</sup>. كما صدرت قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل الذي حدد بموجبها الطريق الواجب اتباعه للجهات الرسمية المخولة صلاحية إزالته وقد عد البناء سواء كان موقفا أم مخالفا للتصاميم الأساسية للمدن واستغلال المشيدات والأراضي دون

(١) بيان مدير سجل العامة المنشور في جريدة الصباح العدد ١٧٨ في ٢٩/كانون الثاني /٢٠٠٤ الموافق ٧/ذي الحجة /١٤٢٤ هـ.

(٢) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٦ القسم الاول القوانين والمراسيم والقرارات والارادات مطبوعة الحكومة بغداد ١٩٥٧ ص ٤٩٣.

الحصول على موافقات أصولية تجاوزا فإذا ثبت لرئيس الوحدة الإدارية أو مدير البلدية نتيجة الكشف وجود تجاوزات تعطي له صلاحية إصدار قرار برفع التجاوز على نفقة المتجاوز خلال مدة محددة بقرار الإزالة ويكون قراره خاضعا للطعن تمييزا لدى محكمة الاستئناف.

وتمنع المحاكم من سماع الدعوى التي تقام عليهم بشأن ما اتخذ من إجراءات من قبلهم وحسب ما مخول لهم من صلاحيات<sup>(١)</sup>. والزمتم بقرار صادر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تشكيل لجان مركزية وفرعية لكل منهما مهمته الخاصة حيث تتولى اللجان المركزية مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها أو تحت إدارتها أو إشرافها أو صيانتها ورفع تقارير بشأن ذلك إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وأعطى للجهات المذكورة أنفاً صلاحية تحريك دعوى جزائية وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ضد المتجاوز وكل من يثبت تقصيره وإهماله في أداء واجباته المتعلقة بإزالته المتجاوز إضافة إلى إعطاء رئيس الوحدة الإدارية صلاحية إصدار قرار بحجز المنتفع عن إزالة التجاوز وتسديده نفقات إزالته بعد انتهاء مدة التبليغ<sup>(٢)</sup>. التصالح في جرائم الأموال العامة في كل من القانون اللبناني والعراقي.

لقد تطور القانون الجنائي ودخل ميدان الاقتصاد كوسيلة للوقاية من السلبات والحفاظ على المال العام ويبقى القانون الجنائي وحده يفصل قائمة العقوبات الرادعة وقادر على معالجة مثل هذا النوع من الجرائم لنا تم تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي وبعد نشوء فرع جديد هو قانون العقوبات الاقتصادية وان نشوء القانون الجديد هذا يؤدي إلى تزايد الدعاوى أمام القضاة وكذلك كثرة الاتفاق ومن هنا كان لا بد من التصالح من أجل تحقيق هذه الدعاوى أمام القضاة والتصالح هو اتفاق بين الإدارة الضحية في الجريمة الاقتصادية وبين المتهم ومن هنا تدخل المشرع بوضع ضوابط على التصالح.

أما المشرع العراقي جاء في قانون العفو العام الأخير رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ في العراق كي يجعل التصالح يشمل جرائم الاختلاس المال العام وسرقة وهدر المال العام وقانون العفو أعلاه أجاز للدولة التصالح مع المتجاوزين على المال العام من خلال الاختلاس والسرقة والهدر المتعمد ومطالبتهم بإعادة الأموال التي بذمتهم مقابل شمولهم بأحكام العفو العام الأخير..

(١) لمزيد من التفاصيل راجع القرار ٣٩٨ في ١٩٨٧/٦/٦ منشور في التشريعات ذات العلاقة بوزارة الحكم المحلي حازم نوري ج ١٩٨٩ ص ٨٥.

(٢) راجع قرار ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المادة ٦ ثالثا منشور في التشريعات ذات العلاقة بعمل دوائر البلديات ص ٤٠٠.

## أولاً: المشرع اللبناني.

- ١- أكد المشرع اللبناني على التصالح في المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ كما عدل بالقانون رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠١.
- ٢- وفي قانون الجمارك مرسوم ٤٤٦١ صادر في ١٥/كانون الأول/٢٠٠٠ في المواد ٣٢٥ و٣٨٦ و٣٨٧.
- ٣- قانون المحاسبة العمومية مرسوم رقم ١٤٦٦٩ صادر في ٣٠/١٢/١٩٦٣ في المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠.

كل هذه القوانين أكدت على التصالح وكذلك الحق في بيع أموال الدولة ولكن القانون اللبناني لم يحدد بيع العقارات المتجاوز عليها والتصالح مع من تجاوز على المال العام. ان كل ما حدده التصالح هو الجمركي والتصالح في الرسوم... الخ وأكده في قرارات محكمة التمييز والنقض اللبناني.

## ثانياً: المشرع العراقي.

أما المشرع العراقي فقد أكد على التصالح في مواطن عدة واهمها:

- ١- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠<sup>(١)</sup>.
- ٢- قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل.
- ٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته في المواد رقم ٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧<sup>(٢)</sup>.
- ٤- قرارات محكمة التمييز.
- ٥- قانون العقوبات العام لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤ عاشرًا.

أكد المشرع العراقي على التصالح في التجاوز على عقارات الدولة وتمليكه تلك العقارات وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ بمعاينة المتجاوز على المال العام لكن قرارات

---

(١) الدستور العراقي لسنة ١٩٧١.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

محكمة التمييز وقانون العقوبات العام عطل العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل واصبح التصالح في جميع الجرائم سواء كانت عقارية أم مال منقول على كافة أموال الدولة<sup>(١)</sup>.

مقارنة بين التصالح في جرائم الأموال العامة في القانون اللبناني والعراقي

التصالح في الأموال العامة كان فقط يقتصر على الجرائم الاقتصادية كالضرائب والجمارك والرسوم والمخالفات وبعض الجرح هذا ما نص عليه المشرع اللبناني والعراقي في التصالح. أما المشرع العراقي فقد جاء في قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ في العراق كي يجعل التصالح يشمل جرائم الاختلاس المال العام وسرقة وهدر المال العام وقانون العفو أعلاه أجاز للدولة التصالح مع المتجاوزين على المال العام من خلال الاختلاس والسرقة والهدر المتعمد ومطالبتهم بإعادة الأموال التي بذمتهم مقابل شمولهم بأحكام العفو العام قد وسع نطاق التصالح بحيث شمل جرائم الاختلاس وسرقة... الخ من المال العام حيث ان قانون العفو العام شرعنه للفساد الإداري والمالي وانه يمثل تحول جديد في السياسة الجنائية للدولة لمواجهة جرائم المال العام من خلال إدخال الأسلوب الجديد في السياسة الجنائية للدولة.

الفرع الثاني: الآراء الفقهية المؤيدة والمنتقدة لقانون للتصالح في جرائم المال العام.

أولاً: الآراء الفقهية المؤيدة لقانون التصالح في جرائم المال العام

١ - بالنسبة للدولة.

لاشك ان هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد المحكمة ويترتب على ذلك نتيجة منطقية هي قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكم بسبب سرعة الفصل في القضايا مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي.

كما يجنب الدولة نفقات مالية باهظة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية قصيرة المدة، والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا أثناء فترة تنفيذ العقوبة وبالتالي توجيه الاهتمام على تطوير الأجهزة العقابية لهذه المؤسسات بأفضل الطرق التي تحقق التأهيل المناسب للنزول ولكن يرد على ذلك:

(١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٢٠ لسنة ١٩٩٤. قانون العفو العام ١٦/لسنة ٢٠١٦.

بان هذه المزايا يحققها فعلا نظام التصالح في جرائم الأشخاص والأموال لا التصالح في جرائم المال العام فليس صحيحا ان هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد للمحكمة، فاذا كان القضاء - وهو احدى سلطات الدولة - واجب عليه الذود عن المال العام، ولو أتى ذلك على جهد ووقت شاغليه فمن الذي يذود عن هذا المال؟

ومن جانب اخر:

فان هذا السبب لا يكفي تبريرا للتصالح في جرائم المال العام ذلك ان هذه الجرائم على درجة من الخطورة بالنسبة للمصلحة المالية للدولة إذ يترتب عليها ضياع من الموارد المالية التي تستعين بها في أداء واجبها نحو الأفراد والمجتمع مما يتعين معه تأمين استيفائها فالتصالح في حقيقته إهدار لمال الدولة لا الزيادة فيه.

## ٢ - بالنسبة للمتهم.

للتصالح أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم إذ بدونه سوف يتعرض لأجراء المحاكمة، وبالتالي قد يتعرض خلالها للحجز واذا تم احتجازه سيضيع وقته ويتكلف نفقات باهظة وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة واعتباره فردا منبوذا في المجتمع<sup>(١)</sup>. أما التصالح فانه يجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية ومن ثم لا يواجه مشكلات اجتماعية تحول بينه وبين الاندماج في المجتمع<sup>(٢)</sup>. ويرد على ذلك:

بان المتهم هو الذي عرض نفسه للمحاكمة ومن ثم للإدانة فلا يلومن إلا نفسه ولا يصح على الإطلاق في سبيل الدفاع عن مصالح الأفراد الخاصة ان تعرض المصلحة العامة والمال العام للضياع إذ ان هذا منطق غريب وغير مقبول.

ثم ان الاستيلاء على المال العام والحصول على ربح أو منفعة للمتهم أو غيره بسبب عمل من أعمال وظيفته تشكل جميعها جنایات مثل اختلاس المال العام والعدوان عليه ولا يجوز التصالح فيها باي حال من الأحوال ولا يغني عن المحاكمة رد الأموال موضوع الاتهامات، لان الرد بحد ذاته معناه عقوبة ولا يجوز الحكم بها إلا من المحاكم المختصة، مع الحكم بتعويض الدولة عما إضاعة عليها المتهم بجريمته، فتحكم إلى جانب الرد بغرامة تساوي ما نهبه، إلى جانب السجن المؤبد أو

(١) د. حمدي رجب المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٢) د. مدحت عبد العزيز المرجع السابق، ص ٢١.

المشدد.

ولهذا يجب ان يكون هؤلاء المفسدون المعتدون على المال العام عبرة لكل من تسول له نفسه ان يمس المال العام الذي يمثل شريان الحياة لجميع طوائف المجتمع.

### ٣- بالنسبة للدعوى الجنائية.

ان نظام التصالح يتميز بتبسيط إجراءات التقاضي فبدلا من سلوك طريق الدعوى وما تستغرقه من وقت حتى صدور الحكم ثم الطعن فيه بعد ذلك، فان هذا النظام يقضي عليها في مهدها ومن ثم يؤدي إلى الإسراع بإنهائها<sup>(١)</sup>.

كما يرى البعض ان فكرة التصالح في جرائم المال العام ليست بدعة في التشريع المصري سبقنا اليها الكثير من التشريعات الجنائية، لأنها تسائر المنطق الجديد لفلسفة العقوبة الجنائية. إذ ان الفكر التقليدي كان قائما على ان الجريمة تعد اعتداء على حق المجتمع فلا يجوز فيه التصالح ولكن المنطق الجديد - وتعاملا من ارض الواقع - أجاز التصالح على الرغم من وقوع الضرر الحقيقي على المال العام.

وأضاف هذا الراي ان المقنن المصري اخذ بفكرة الصلح الجنائي في المادة ١٨ مكرر إجراءات في جرائم مالية، منها جريمة النصب وخيانة الأمانة، كما اخذ بها قانون التجارة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وكذلك قانون البنوك في المسائل المصرفية، وأخيرا اخذ بها المقنن حديثا في قانون الاستثمار الذي أجاز التصالح بالنسبة للمستثمرين ورجال الأعمال<sup>(٢)</sup>.

ويرد على ذلك:

ان فتح باب التصالح مع المفسدين وناهبي المال العام فيه تضييع لفلسفة العقوبة ولحقوق الناس والمجتمع خاصة وان العقوبة هي الأصل وان التصالح استثناء والاستثناء لا يتوسع فيه، وحتى على فرض إجازته فانه ينبغي ان يكون مقصورا على بعض جرائم الأشخاص والأموال لا المال العام، وقد سبق ان ذكرنا ان هذا المال هو حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا مدخل للصلح فيها، ثم ان المجتمع الذي هو المالك الحقيقي لهذا المال يرفض تماما ان يستمتع المفسدون بما سرقوه من مال

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية / دار النهضة العربية مصر سنة ١٩٩٦، ص ١٦٩.

(٢) /١ بهاء ابو شقة: مقال منشور على مواقع الانترنت، ينظر الرابط التالي [www-lahameg](http://www-lahameg).

عام حتى اذا تم القبض عليهم قالوا نتنازل ونتصالح عما سرقناه وكان شيئاً لم يكن.

وفي النهاية نوّكد دعوة المقنن الإجرائي المصري إلى الإسراع بضرورة التدخل لإلغاء المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات اذا ما أراد للمال العام حماية وسلاماً.

ثانياً: الآراء الفقهية المنتقدة لنظام التصالح في جرائم المال العام.

#### ١ - تعارضه واغراض السياسية العقابية.

يرى بعض الفقهاء ان التصالح يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة والتي تنحصر في الردع العام والخاص وهما لا يتحققان إلا من خلال إجراءات قضائية، أو بالأدق بمقتضى حكم قضائي، الأمر الذي آثار تساؤلاً عما اذا كان التصالح قد يعد عاملاً مساعداً على زيادة معدلات الإجرام في المجتمع أم لا؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعرض للعلاقة بين التصالح والردع العام والخاص:

الردع العام ويقصد به ترهيب الغير ومنعه من الاقتداء بالمجرم وهو ما لا يتحقق في نظام التصالح لان الدعوى الجنائية تقتضي باتفاق يتم بعيداً عن سمع وبصر الجمهور<sup>(١)</sup>. وبالتالي لا يصح ان نلوم الراي العام اذا ما تكونت لديه عقيدة بان هذه الجرائم التي يجوز فيها التصالح ليست من الجرائم الهامة التي ينبغي تجنب ارتكابها.

أما بالنسبة للردع الخاص فيقصد به منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ويتحقق بوقوف المتهم موقف الاتهام ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً وتنفيذها بالفعل وهذا كله لا يتحقق في ظل نظام التصالح الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتباره دافعاً للأجرام فعدم عقاب المتهم على ما يرتكبه من جرائم نظير دفعه مبلغاً نقدياً هو مبداً خطيراً قد يشجعه على العودة إلى الإجرام مرة أخرى عن طريق تكرار سلوكه الإجرامي فما الذي يمنعه من تكرار ذلك السلوك ما انه يعرف مقدماً انه لن توقع عليه العقوبة<sup>(٢)</sup>.

ومن جانب اخر يجافي التصالح في جرائم المال العام أغراض العقوبة وذلك لان عدم العقاب على ما يرتكبه المجرم من جرائم نظير دفعه مبلغاً من المال لا شك انه يشجعه هو وغيره على ارتكاب

(١) محمود محمود مصطفى / الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(٢) د. عزاز حسن المرجع السابق، ص ١٤٦ وما بعدها.



الجريمة وتكرارها وفي ذلك هدم لفكرتي الردع العام والخاص كغرضين للعقوبة.

وقد عبر احد الفقهاء عن هذا الأمر بقوله حدود الشرع موانع قبل الفعل زواجر بعده<sup>(١)</sup>. أي ان العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه كما عبر الماوردي عن وظيفة الحدود في تحقيق الردع العام بقوله (والحدود زواجر وضعها الله) سبحانه وتعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما امر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة من الم العقوبة وخفية من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما امر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة اعم والتكليف أتم<sup>(٢)</sup>. ولا شك ان التصالح في جرائم المال العام يجافي كل ذلك.

## ٢- تعارضه ونصوص قانون العقوبات.

ان فكرة التصالح مع مرتكبي جرائم المال العام بدفع مبلغ من المال مقابل الإعفاء من العقوبة أو عدم المثول للمحاكمة هي في الحقيقة فكرة غير مجدية تتعارض ونصوص قانون العقوبات حيث ان الأخيرة تحمي هذا المال من العدوان عليه ومعاقبة مرتكبي جرائمه، وقد وضعت قواعد للإعفاء من العقوبة في حالات محددة منها: اذا بادر احد الشركاء في جريمة الاعتداء على المال العام وكان غير محرض عليها بإبلاغ السلطات بها بعد تمامها وقبل اكتشافها (١/١١٨ مكرر ب عقوبات) أيضا اذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها (٢/١١٨ مكرر ب عقوبات) ولا يجوز إعفاء المبلغ من العقوبة اذا لم يودع الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة (المادة ٣/١١٨ مكرر ب عقوبات).

وهذه الإعفاءات متروكة فحسب لسلطة المحكمة وليست متروكة لجهة التحقيق وليس من باب أولى للجهات الإدارية التي يمكن ان تخول بالتصالح مع مرتكبي جرائم المال العام.

## ٣- تعارضه وقواعد التفريد العقابي.

ان الأخذ بنظام التصالح لا يتيح الفرصة لتطبيق قواعد التفريد العقابي إذ ان التصالح يستفيد منه كل من يرتكب الجريمة الجائز فيها، مهما كانت خطورته الإجرامية في حين ان المنطق يستلزم

(١) الامام الزيلعي شرح كنز الدقائق المرجع السابق، ج٢، صص ١٦٢.

(٢) الاحكام السلطانية المرجع السابق، ص ٢١٣.

ضرورة إعطاء الوقت الكافي للقضاء للبحث في شخصية المتهم لتحديد العقوبة المناسبة لخطورته الإجرامية حتى لا تكون العقوبة مجرد جزاء لا تتفق مع واقع الأشياء وهو ما لا يتاح مع التصالح والذي يعتد بالجانب المادي في الجريمة ويتغاضى عن الجانب الشخصي فيها<sup>(١)</sup>.

ينتقد جانب من الفقه التصالح لمسأسه بحق الدولة في العقاب والذي تضطلع به النيابة العامة فتباشر الدعوى الجنائية ضد كل من يستطيل بسلوكه الإثم إلى عدوان على المصالح المحمية قانوناً<sup>(٢)</sup>. بحسبانها نائبة عن المجتمع فالدعوى ليست محلاً للتراضي حيث إنها ليست ملكاً للقائمين على مباشرتها والتوسع في نظام التصالح عواقبه وخيمة وإذا تم إجازته على سبيل الاستثناء فإنه لا يجوز اللجوء إليه في جرائم القانون العام.

ان التصالح في جرائم المال العام من قبل جهات إدارية يمثل اعتداء على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب مما يتعارض والمبادئ العامة في إجراءات القانونية والدستورية.

اذ انه وفقاً للمادة ١٨ مكرر ب إجراء في عد قرارات مجلس الوزراء المعني بالتصالح في جرائم المال العام قرارات ملزمة وواجبة التنفيذ على نحو يؤدي لغل يد القضاء عن رقابة تلك القرارات ويودع السلطة كاملة في يد مجلس الوزراء.

#### ٤ - إخلاله بمبدأ المساواة.

ويبين ذلك ان إعفاء من يرتكب احدى جرائم المال العام من الخضوع لتطبيق الجزاء الجنائي عليه لمجرد دفعه مبلغ التسوية وتصالحه مع الدولة يؤدي إلى ان هذا النظام لا يستفيد منه إلا الأغنياء<sup>(٣)</sup>. لان فرصة الأثرياء تكون اكثر في إغراء الطرف الآخر المتصالح معه بالموافقة على التصالح من خلال دفع تعويض مالي كبير له نظير ما ارتكبه من جرم ضده وهذا يترتب عليه قدرة الأثرياء على إيجاد البديل لتحمل الم العقوبة أما الفقراء فليس أمامهم اختيار، فهم ملزمون دائماً بتحمل المهام وهذا يقضي في النهاية إلى توفير ميزة نسبية للمتهمين الأغنياء على حساب المتهمين الفقراء مما يعني ان هذا النظام يؤدي إلى انه في إمكان الشخص ان يشتري عدم مثوله أمام المحاكم الجنائية وتخلصه من الآثار الجنائية لجريمته.

(١) د. ابراهيم حامد طنطاوي المرجع السابق، ص ١٥١، د. طه احمد محمد المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفي حق الدولة في العقاب المرجع السابق، ص ٣٨.

(٣) ينظر د. محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية المرجع السابق، ج ١ ص ٢٢٠، د. اسامة حسنين، المرجع السابق، ص ١٢٢.

## ٥- وسيلة لتبرئة المتهم نفسه دون حق وتشجيع الغير على التعدي على المال العام.

ان هذا النظام وسيلة تمكن المختلس والمعتدي على المال العام أو الحق العام من تبرئة نفسه أمام القانون اذا التزم المعتدي برد المال أو الحق المعتدى عليه وهذا النظام يجعل كل من يستولي على المال العام بريئاً وفي مأمن من العقاب القانوني وهذا يعني ان كل موظف عام يحق له ان يفعل ما يشاء في المال العام أو يعتدي عليه أو على الحق العام كما يشاء لأنه في ظل نظام التصالح هو في أمان تام.

لان هذا النظام سوف يشفع له في حاله القبض عليه فقط عليه ان يتحلل باعتراف أولاً، ثم إعادة مبلغ التسوية إلى خزانة الدولة ويصبح بريئاً من كل تهمة<sup>(١)</sup>.

وهو نظام يشجع ويغري الجميع على نهب ما يستطيعون الآن والدفع والتصالح في حاله القبض عليهم لاحقاً.

وقد أعطى هذا النظام إشارة إلى تبنيه توجيهها سياسياً واجتماعياً مفاده (اسرق وانهب وافسد ثم ادفع واغسل سمعتك واخرج بريئاً) المهم المال الذي سيدفع مقابل التصالح وليس مهما في هذه الحالة الكوارث الناتجة عن جرائم المال العام والخلل الذي يحدث في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

## ٦- مساعدته على انحراف الادارة والقائمين على تنفيذ القانون الجنائي.

يرى البعض ان التصالح الجنائي نظام يؤدي إلى انحراف الإدارة والقائمين على تنفيذ القانون الجنائي عن سلطتهم في إجراء التصالح وذلك خضوعاً لنفوذ وسطوة أصحاب السلطة فقد توافق على التصالح أو ترفضه وفقاً للأهواء الشخصية دون النظر إلى المصلحة العامة بل انه يؤدي إلى فتح الباب واسعاً أمام الرشوة وإفساد ضمائر الموظفين<sup>(٣)</sup>.

ان من شان نظام التصالح حرمان المتهم من ضمانات القضاء في تقدير ما ينسب إليه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر التسوية المالية والتحلل من الجريمة مقال للباحث / عماد الدين حسين الطاهر.

(٢) ينظر جريدة المساء بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ مقال بعنوان شهادة التصالح مع الفساد.

(٣) ا/ منصور على الحماطي، تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها في جريمة التهريب الجمركي في التشريع اليمني مقارناً بالتشريع المصري رساله ماجستير حقوق القاهرة ١٩٩٣ ص ٢٠٩، د. طه احمد المرجع السابق، ص ٥٢.

(٤) د. السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الاجراءات الجنائية مجلة القانون والاقتصاد س ١١، ١٩٤١ العدد الخامس ص ٥٩٢.

فالقاعدة ان العقوبة لا توقع إلا بناء على حكم وهذا يتيح للمتهم محاكمة من خلالها يستطيع القاضي ان يقرر ما اذا كانت أدلة الإدانة ثابتة في حق المتهم فيحكم بإدانته أو العكس فيحكم ببراءته، أما في نظام التصالح فيحرم المتهم من هذه الضمانة<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. ابراهيم حامد طنطاوي المرجع السابق، ص ١٥٠.

## الفصل الثاني

### نطاق وإجراءات المصالحة في جرائم الأموال العامة

المشرع الجزائي قد أجاز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذه الجرائم تختلف في أركانها وعقوباتها واهم عامل مشترك بينها هو العدوان من الجاني على الأموال العامة أو الأفراد أو مكانته بصفة موظف عام فهي مجموعة جرائم الوظيفة وبعض الجرائم لا يفترض ارتكابها من قبل الموظف ومن هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٣) ومكرر (١) و١١٦ ومكررا (ب) و١١٦ مكررا (ج) وتدخّل هذه الجرائم في حيز التصالح مثل اختلاس الموظف الأموال والأوراق وغيرها التي أوجدت في حياة الموظف بتوفر:

١- الموظف العام.

٢- فعل الاختلاس.

٣- القصد الجنائي<sup>(١)</sup>.

ويعد الصلح الجنائي نظاماً إجرائياً له خصوصية واستقلال واثره في الدعوى العامة ويؤدي إلى انقضائها ويكون الصلح بتلاقي إرادتين هما إرادة المتهم وإرادة المجنى عليه وتوافقهما بصورة تخلو من اللبس والغموض ويجعل التراضي ركناً في الصلح الجنائي كما هو الشأن بالنسبة للعقد مما يؤدي إلى تخلي الدولة عن سلطتها في مباشرة الإجراءات الجنائية الموجهة ضد المتهم<sup>(٢)</sup>.

#### تعريف الأموال العامة في التشريع اللبناني.

نص القانون المدني اللبناني لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ ١/١/١٩٧٧ - في الفصل الثالث على تعريف الأموال بشكل عام والأموال العامة بشكل خاص وذلك في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠.

أما المادة (٦٠-١) فقد نصت على (تعتبر الأموال العامة جميع العقارات التي للدولة أو

---

(١) د. معنز السيد الزهري: التصالح في جرائم العدوان على المال العام، دار النهضة العربية القاهرة بلا طبعة ص ١٩.

(٢) د. علي محمد المبيض: الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، المرجع السابق.

الأشخاص العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون العام والنظام).  
وقد نصت المادة (٦٠-٢) على (ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو  
الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن).

### تعريف الأموال العامة في الفقه اللبناني.

وللأموال العامة أهمية كبيرة لكونها مخصصة للمنافع العامة ومن الضروري تمييزها عن بقية  
الأموال الأخرى.

وقد ذهب الفقه اللبناني في تعريف الأموال العامة إلى أنها (علم الوسائل المالية التي تحتاج  
إليه الدولة والمؤسسات العامة لتغطية نفقاتها وتحصل عليها عن طريق توزيع أعبائها على  
المواطنين)، وتكون الأموال موضوعة تحت تصرف الدولة التي تقوم بدورها بالاهتمام والمحافظة على  
النمو الاقتصادي الذي تحتاجه الدولة وذلك بسبب ازدياد عدد سكانها حيث تأخذ بنظر الاعتبار تلك  
الزيادة بعدد السكان. ورجال الفقه والقضاء الإداري اتفقوا على تعريف المال العام بأنه (كل مال مملوك  
للدولة أو احد أشخاصها المعنوية سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا  
المال عقاراً أو منقولاً، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب القانون أو النظام أو قرار إداري  
صادر عن جهة إدارية مختصة)<sup>(١)</sup>.

### تعريف الأموال العامة في التشريع العراقي.

اهتم المشرع العراقي بالأموال العامة كثيراً، لما يحمل من أهمية مالية، وتعتبر الأموال العامة  
سند الدولة لتحقيق أهدافها والقيام بوظائفها من تحقيق المنفعة للصالح العام، وهذه الأموال يستلزم أن  
يكون لها نظام قانوني وتشريعي مميز لحمايتها، وتحقيق الأهداف من أجل تطوير وتحسين الكيان  
الاقتصادي للبلد ومن أهم التشريعات التي عرفت المال العام هو الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠، حيث  
أكد في المادة ١٣ منه على أن (الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية هي ملك الشعب،  
وتستثمرها السلطة المركزية في جمهورية العراق استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام  
الاقتصادي الوطني وأكدت المادة ١٥ من الدستور نفسه (للأموال العامة والممتلكات والقطاع العام

---

(١) إبراهيم عبدالعزيز شحيا، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، دار النشر الجامعة للنشر ١٩٨٣ ص ٢١٦ وما بعدها.

وعلى الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها).

كما أكد الدستور العراقي على المحافظة على المال العام وطريقة استخدامه.

كذلك عرّف المشرع في القانون المدني العراقي في المادة ٧١-أولاً (تعتبر عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص المعنوية التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون). وقد حدد قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦، أموال الدولة سواء كانت منقولة أو غير منقولة وأكد أنّ أموال الدولة هي أوسع اصطلاحاً من الأموال العامة ونستنتج من خلال هذه التعاريف أنّ المشرع يمنح للإدارة الحق بمباشرة أعمالها وإدارة وظائفها فهي على درجة كبيرة من الأهمية إذ تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة إنشاء مركز قانوني جديد وعلى هذا الأساس<sup>(١)</sup> فقرار الإدارة يجب أن تتوفر فيه شروط قانونية مثل الاختصاص والسبب والشكل والمحل والغاية من أجل إصدار قرار إداري صحيح.

### تعريف الأموال العامة في الفقه العراقي.

عرف الفقه العراقي المال العام بأنه (استئثار بقيمة أو شيء يقرره ويعترف به القانون ويحميه<sup>(٢)</sup>) ويمكن القول انه لكي تتمكن الإدارة من تسيير مرافقها المختلفة وإدارة واجباتها<sup>(٣)</sup> المتعددة تحتاج إلى أموال منقولة وغير منقولة لتتفق على أنشطتها المختلفة وتستهلكها لهذا الغرض.

هنا لابد من التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة للدولة.

الأموال العامة تخضع إلى القانون الإداري، والأموال الخاصة للدولة تخضع للقانون الخاص.

وقد تبنى المشرع العراقي للتمييز بين المال المملوك للدولة والأشخاص المعنوية العامة معيار المنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون لتحديد طبيعة تلك الأموال.

وعليه فالأموال العامة: (هي العقارات والمنقولات التي تعود للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون لمنفعة عامة بالفعل وبمقتضى القانون).

(١) الدستور العراقي ١٩٧٠ الملغى في المواد (١٥ و١٣) والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي المكتبة القانونية بغداد.

(٢) د. احمد طلال عبد الحميد: النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، دار الثقافة والنشر، ٢٠١١، ص

(٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٣٨ وما بعدها.

وهذه الأموال لا يجوز الحجز عليها أو التصرف بها أو تملكها بالتقادم حفاظاً على ما حددت من أجله، هذه الأموال مخصصة للمنفعة العامة، تنتفي هذه الصفة بمقتضى القانون الذي من أجله خصت تلك الأموال للمنفعة العامة<sup>(١)</sup>، إنّ هذه الأموال المخصصة لخدمة الجمهور لا تنفي هذه الصفة عنها مثل الطرق العامة والحدائق العامة والميادين العامة والبحار والأنهار والشواطئ.... الخ. أمّا الأموال الخاصة فتخرج من صفتها العامة المخصصة لخدمة الجمهور .

مصادر الأموال العامة وطبيعتها القانونية وطرق حمايتها والرقابة عليها في كل من لبنان والعراق.

### مصادر الأموال العامة.

هي الإيرادات العامة والوسائل المالية التي تحصل عليها الدولة، من أجل أن تستطيع تأمين كافة المال اللازم لتغطية نفقاتها العامة أي إجراءات الدولة في جمع المبالغ النقدية التي تحصل عليها من إيراداتها وهذه الإيرادات تكون من الأشخاص، ومن أملاكها ومن موارد الطبيعية التابعة لها بغية تغطية النفقات العامة، حيث لا يمكن للدولة أن تصرف نفقات هائلة ما لم يكن لديها دخل لتغطية تلك النفقات، وتكون الإيرادات متنوعة مثل الضرائب والرسوم وإيرادات النفط<sup>(٢)</sup>.

#### أولاً: الضرائب.

- ١- إنّ المشرع الضريبي فرض قواعد ضريبية، لدرجة أنّ هذه القواعد اعتبرت بمثابة دستور عام ضمنى تخضع له القواعد القانونية الضريبية، وهي كالآتي:
- أ- قاعدة العدالة: هذه القاعدة تعنى بجميع أفراد المجتمع من حيث المساهمة في إدارة الضريبة بما يتناسب مع قدرتهم المالية، حيث يخضع جميع أفراد المجتمع دون تمييز، ويراعى عند فرض الضريبة القدرة المالية للمكلف بدفعها بما يتناسب مع حجم دخله الذي يحصل عليه.
- ب- قاعدة اليقين: تكون قواعد الضريبة مفروضة وفقاً للقانون ومحددة وواضحة بالنسبة للمكلف والإدارة الضريبية، ويجب تحديد سعر الضريبة ومعياري سدادها وكيفية الحصول عليها وكافة الإجراءات المتعلقة بها، ويتحقق اليقين الضريبي بالاستقرار والثبات ويتناسب مع تشريعات الضريبة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د.علي محمد بدري ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الإداري، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص ٣٨٦.

(٢) د.رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، المكتبة العامة، بغداد، ص ٣٩ و ٨٠.

(٣) د طاهر الجنابي: علم المالية العامة والتشريع المالي: المكتبة القانونية، بغداد طبعة منقحة، ٢٠٠٧م، ص ٢٢٧.



## الضرائب في لبنان.

ويمثل النظام الضريبي اللبناني الجزء الأهم من إيرادات الدولة العادية في الوقت الحاضر وتسري الضرائب على مختلف إيرادات ورؤوس الأموال المنقولة وغير المنقولة والثروات وأرباحها والفوائد... الخ. وتزداد الضرائب باستمرار تبعا لتزايد حاجات الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة وذلك نتيجة تزايد عدد السكان. ومن أهم خصائص الضريبة أنها:

- ١- جبرية وبالتالي يعاقب على التهرب منها حيث لا يمكن التفاوض والمساومة عليها مع الدولة.
- ٢- تدفع بصفة نهائية حيث لا يمكن استردادها.
- ٣- تأدية نقدية وليست بدلاً يدفع.
- ٤- تفرض بدون مقابل بمقدار معلوم يتناسب مع دخل الفرد.

## ثانياً: الرسوم.

ماهية الرسوم: إنّ مواكبة الدولة للتطور الحاصل في العالم يدفعها إلى تطوير خدماتها، لتحقيق المصلحة العامة ويترتب عليها مسؤولية إشباع حاجات المجتمع في جميع المجالات، وعليه تفرض الدولة رسوم إزاء هذه الخدمات التي تقدمها مرافقها العامة، وإنّ هذه الرسوم يتطلب لفرضها موافقة السلطة التشريعية (مجلس الشعب) من أجل إصدار مراسيم تحدد هذه الرسوم<sup>(١)</sup>. ويعرف الرسم بأنّه مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبراً من بعض الأفراد، مقابل ما تقدمه من خدمات أو منفعة خاصة. تتجسد المنفعة للفرد بدفع الرسوم مقابل الخدمات التي يحصل عليها الفرد، وتكون خدمات خاصة أو منفعة خاصة، وهي لا تحصل الرسوم من أجل تحصيل نفقاتها على المرافق العامة، إنّما تحصل الرسوم لتغطية نفقات الخدمات المؤداة وتكون الرسوم إجبارية<sup>(٢)</sup>. أي يكون الفرد ملزماً بمقتضى القانون الحصول على الخدمة أو المنفعة الخاصة وأداء الرسم المقرر عنها وليس مخير بعدم دفع الرسم، ويكون مجبراً بحكم القانون بدفعه حسب القاعدة القانونية الآمرة، ويكون الفرد ملزماً وفق القانون بطلب خدمة ما قبل دفع الرسوم، هذه الخدمة الخاصة مثل خدمة الكاتب العدل إذا رغب ذلك، كما وتقدم خدمات إجبارية بدفع رسم فتتحقق هنا منفعة خاصة مثل دفع رسم التسجيل العقاري للحفاظ على

(١) د. طاهر الجنابي: علم المالية العامة والتشريع المالي، المرجع السابق، ص ٦٣.  
(٢) فوزي عطوي: المالية العامة للنظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي، ص ١٢١.

حقوقه في تثبيت الملكية العائدة وتسجيل العقار حيث تكون هنا منفعة خاصة.

اما خصائص الرسوم فهي التالية:

- ١- يستطيع الفرد عدم دفع الرسم إذا تخلى عن الخدمة التي تفرض الرسم.
  - ٢- يتكرر الرسم كلما طلب الخدمة.
  - ٣- يفرض مقابل منفعة خاصة.
  - ٤- يفرض بسعر محدد على جميع من يطلب الخدمات بغض النظر عن إمكانياتهم المالية.
- إنّ تطور الدولة ينعكس على دخلها من أجل تحقيق المصلحة العامة، وقد يفرض عليها هذا التطور إشباع الحاجات العامة في جميع المجالات مما تضطر إلى فرض الرسوم على الخدمات وترتبط هذه الخدمات بحجم الرسوم المفروضة عليهم<sup>(١)</sup>.

#### ثالثاً: الثروة المعدنية:

النفط من المعادن الاستراتيجية المهمة، حيث له دور أساسي في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد ويدخل في مجالات الحياة وان ازدياد أهمية النفط اليوم ناتج من تعدد استعمالاته في شتى المجالات، حيث أصبح النفط محور الصراع السياسي والاقتصادي الدائر في العالم حيث أصبح مستخدمه في وقت الحرب والسلم على حد سواء.

#### الطبيعة القانونية للمال العام.

بينت المادة ٧١ من القانون المدني العراقي التالي (١) - تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وبمقتضى ذلك يجب لاعتبار المال عامًا توافر شرطين:

الأول: أن يكون المال مملوكًا للدولة أو لأحدى الأشخاص المعنوية العامة.

---

(١) د.نوري المهداوي: جرائم المال العام والوظيفة العامة في التشريع الاسلامي والقانوني العراقي، منشورات زين الحقوقية، ص ١٢٥.

الثاني: ان يتم تخصيص المال للمنفعة العامة ويتم التخصيص للمنفعة العامة بحسب النص المشار إليه بأحد الأساليب التالية:

بان يكون المال متاحا للانتفاع به مباشرة للجمهور دون ان تتدخل السلطات في ذلك بقانون أو قرار كأن يقوم الأفراد بالانتفاع بالطرق العامة والشواطئ والحدائق وفق ما يمكن تسميتها بالأموال العامة بطبيعتها أو بالتخصيص القانوني ويظهر هذا التخصيص في إصدار الدولة قانوناً يتضمن تخصيص المال للنفع العام كما هو الحال بالانتفاع عن طريق المرافق العامة المختلفة كمرفق النقل والاتصالات وغيرها<sup>(١)</sup>.

وأملك الدولة هي أملاك مخصصة للمنفعة العامة وتكون ملك الدولة وتستخدم من قبل الجمهور مثل الطرق العامة والأنهار والحدائق العامة....الخ. وهدف هذه الأملاك هو تحقيق النفع العام للجمهور مقابل دفع مبلغ من المال، ويعتبر هذا إيراداً لخزينة الدولة من أملاكها العامة.

وتكون مشاريع الدولة الكبيرة التي أخذت على عاتقها إدارتها واستثمارها بصفتها المالك لهذه المشاريع العملاقة، وهي تؤدي الخدمة للجمهور وتدخل في الحياة الاقتصادية مثل هذه المشاريع، كالبريد والهاتف والكهرباء والمياه والمجاري العامة وبعض الصناعات التي تتعلق بالأمن القومي وتتطلب سرية كالصناعات الحربية.

ومجرى المياه يعتبر ثروة عامة وله أهمية كبيرة نظراً للاستفادة من هذه المياه فهي تساعد على الري لزيادة المساحات المزروعة من أجل سد النقص الحاصل في المحاصيل الزراعية، وكذلك يمكن استخدام المياه في توليد الطاقة الكهربائية، وتكون بذلك أقل كلفة من توليد الطاقة الكهربائية بالمواد الأخرى المستوردة من الخارج مثل توليد الطاقة الكهربائية بالغاز وتوليدها بالطاقة الذرية...الخ، وتتبع الدولة الحديثة خطة اقتصادية لرفع المستوى المعيشي للمواطنين لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاستفادة من هذه الأملاك مقابل الأموال<sup>(٢)</sup>.

وعليه نتناول مشروعية المصالحة الجزائية في المبحث الأول، على ان نتناول إجراءاتها واثرها في المبحث الثاني.

(١) ١. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ٢٠٠٨ ص ١٤٣.

(٢) د.نوري المهدي: المرجع السابق، ص ٨١.

# المبحث الأول

## مشروعية المصالحة الجزائية

ان للدولة الحق في معاقبة مرتكبي الجريمة ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق عن طريق إقامة دعوى عامة وهي (مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة وتستهدف التثبيت من وقوعها والوصول إلى معرفة مرتكبيها واستعداد حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه)<sup>(١)</sup>.

أما النيابة العامة هي السلطة التحقيقية وهي الجهة المكلفة بممارسة تلك الإجراءات علماً ان الدعوى العامة هي ليست ملك النيابة العامة بل هي حق الهيئة الاجتماعية والنيابة العامة هي الوكيله عنها في استعمال هذا الحق وأكدت ذلك المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ حيث نصت (تختص النيابة العامة بان فتقوم بدعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وتنقضي الدعوى بالطريق الطبيعي بصدور حكم مبرم فيها أو تنقضي هذه الدعوى بالأسباب العارضة بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى أما بعد تحريك الدعوى من هذه الأسباب فهي التقادم أو وفاة المتهم أو العفو أو الصلح). والصلح احد العوارض الشرعية التي يمكن ان تصيب الدعوى العامة ويترتب عليه انقضائها من بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم والطبيعة القانونية للصلح ليست على وتيرة واحدة في إشكالات الصلح حيث تختلف الطبيعة القانونية في كل شكل من هذه الأشكال ومن هنا تبدو أهمية الصلح في إنهاء الدعوى<sup>(٢)</sup>.

يرى جانب من الفقهاء ان التصالح هو تصرف قانوني (إلا انهم اختلفوا حول ما اذا كان التصالح تصرف قانوني من جانبين أم انه تصرف قانوني من جانب واحد فبعضهم يرى ان التصالح تصرف قانوني ملزم للجانبين والبعض الآخر يرى ان التصالح تصرف قانوني من جانب واحد وسوف نستعرض كل من الرأيين في الفرع الثاني من هذا المطلب)

### المطلب الاول: مشروعية اللجوء إلى المصالحة الجزائية.

ظهرت أنواع جديدة من الجرائم وذلك بسبب تطور الحياة ولكثرة هذه الجرائم أصبحت عبئاً ثقيلاً على القضاء حيث أخذت التشريعات الجنائية الحديثة إجراءات جادة من أجل تقليل العبء عن

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) د. عدلي امير خالد: احكام قانون الاجراءات الجنائية: دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ٢٠٠٠ ط ١ ص ٥٣٩.

كاهل القضاة وإيجاد سبل أخرى لإنهاء الدعوى الجنائية بغير الطريق المعتاد أي الترافع وإصدار الحكم وكان من بينها نظام التصالح الجنائي. حيث يكون احد اطراف التصالح هو الادعاء العام أو احد الجهات الإدارية الحكومية لكونه اعتداء على الحق العام للمجتمع.

علماً ان الأصل هو منع الصلح في الجرائم الجزائية وعدم الدخول في المساومات مع الجاني لإعفائه من العقاب إلا انه يخص المصلحة العامة علماً ان هذه الإجراءات القانونية الجزائية هي من القواعد العامة ولا يجوز مخالفتها.

ان المشرع قد أجاز التصالح مع المدعي عليه في الدعوى الجزائية وإنهاء الدعوى عند قبول الصلح من كلا الطرفين بالدعاوي التي يمكن التصالح فيها حتى تتجلى فلسفة التنوع في العقوبات الجنائية ليشمل الصلح الجنائي قبل رده<sup>(١)</sup>. والهدف من هذه السياسة الجنائية الجديدة وهي التصالح ردع الجاني كعقوبة وجزاء للجريمة ويمكن توسيع هذا المنظور ليشمل جانب من الحماية الجنائية للمجتمع والمحافظة على النظام العام ويصلح المجنى عليه علماً ان التصالح مع الحكومة وهي الطرف القوي في الدعوى وإنهاء الدعوى الجنائية بالتصالح والتراضي بين الأطراف يقلل عبء التقاضي أمام القضاء المختص للنظر في الدعوى الجنائية<sup>(٢)</sup>.

ان النظم والقوانين التي تناولت الصلح الجنائي لم تحدد مفهومه بشكل جامع ومانع ولعل التشريعات الجنائية تركته للقضاء لتحديد مفهوم الصلح ليكون لديه سعة في تحديد مصطلح الصلح والتصالح في القضايا الجنائية لتدعم حق اطراف الخصومة الجنائية. أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت الصلح الجنائي بانه (نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجهل الذي قام عليه الصلح)<sup>(٣)</sup>. ونزول الهيئة الاجتماعية عن حقها مقابل فعل يقوم عليه الصلح<sup>(٤)</sup>.

ان المشرع المصري تعرض إلى مفهوم الصلح الجنائي وعالجه ضمن الإجراءات الجنائية في الدعوى التي يحركها الادعاء العام نيابة عن المجتمع وهناك أسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية في المواد ١٩ و ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية الهدف من الصلح الخروج عن

---

(١) د. سلمان بن ثامر بن محمد الحجامي: احكام الصلح الجنائي: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ١٤٣٤ هـ ص ٣.

(٢) د. سلمان بن ناصر بن محمد الحجامي، المرجع نفسه، ص ٤.

(٣) مجموعة الاحكام لمحكمة النقض المصرية س ١٤ ص ٩٤٧ رقم ١٦٦.

(٤) عبد الحكيم مؤدة: احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية: تحليل علمي وعملي على ضوء الفقه وقضاء النقض: دار الفكر الجامعي الاسكندرية د ط ص ٩٨.

الأصل في عموم الدعوى وبعض الجرائم قليلة الأهمية بالنسبة إلى موضوعها وهذه الدعاوى تشكل عبء على القضاء وغالبا ما يكون الحكم فيها الغرامة ويكون دور الادعاء العام بالصلح وينهي الدعوى<sup>(١)</sup>. وتم صدور قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الذي أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية نصين برقم ١٨-١٨ مكرر الذي أجاز الصلح في المخالفات وكذلك الجرح المعاقب عليه بغرامة والتي تمس مصلحة المجنى عليه بطريقة مباشرة أكثر ما تمس مصلحة المجتمع فقد أجاز القانون للمجنى عليه التعبير عن إرادته بحرية من أجل إنهاء الدعوى الجنائية بالصلح<sup>(٢)</sup>.

أخذ المشرع المصري في الصلح في قانون المسائل الجنائية في بعض التشريعات الخاصة التي صدرت في مجلة الاقتصاد في المادة ٩ من ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة والمادة ٥٧ القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ م بشأن استثمار الأموال العربية والأجنبية والمناطق الحرة وكذلك التصالح على الغرامات المنصوص عليه في هذا القانون وقد نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري ان يقدم طلب الصلح إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب أحوال الصلح مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية اذا كانت مرفوعة بطريقة الادعاء المباشر وهذا يؤدي إلى تقييد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية يصلح بدلا من معاقبة المتهم<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الاول: موقف المشرع العربي من اللجوء إلى الصلح الجنائي.

ان اغلب الدول العربية أخذت بمبدأ المصالحة الجنائية مع المتهم والجهات الإدارية أو الادعاء العام حيث أعطى المشرع لهذه السلطات حق التصالح اذا توفرت شروطه من تلك الدول إلا ان هناك دول سكتت عن المصالحة ويمكن بيان الدول التي أخذت بالمصالح وحسب التشريع والقانون لهذه الدول:

#### اولا: الصلح الجنائي في القانون المصري.

أخذ المشرع المصري بالصلح الجنائي في الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ آخر تعديل ٢٦/أبريل، نيسان /٢٠١٧ في المواد المادة ١٨ مكرر(أ) والتي نصت على (يجوز للمتهم

---

(١) محمد سالم: نحو تيسير الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة: دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧ ص ٣٠.  
(٢) محمد سعيد عرفة التحكيم: الصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٧ هـ ص ٢١٣ وما بعدها.  
(٣) محمد علي سويلم: المبادئ المستقر عليها في قضاء النقض الجنائي الجامعة الاسكندرية ٢٠١٠ م ص ٦٧٧.

التصالح في المخالفات وكذلك الجرح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة اشهر وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال ان يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح ان يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ويكون الدفع إلى خزينة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل....ألخ) والمادة ١٨ مكرر (١) المادة ١٨ مكرر (ب) كما في المادتين (١٩-٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية مع ان الدعوى الجنائية في حقيقتها مملوكة للمجتمع يحركها الادعاء العام نيابة عن المجتمع إلا ان هناك أسبابا خاصة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية من بينها الصلح يخرج به المشرع من الأصل القائل بعدم جواز الصلح بالدعوى العمومية إذ ان هناك جرائم قليلة الأهمية بالنسبة لموضوعها وقد تشكل عبئاً على القضاء وغالبا ما يحكم فيها بالغرامة فقط فتقرر ان ينتهي معها الادعاء العام بالصلح وينهي الدعوى الجنائية تبعاً له<sup>(١)</sup>.

ثم صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ والذي الغى المادتين (١٩-٢٠) لتدني نسبة الصلح في مواد المخالفات مما يجعل نظام الصلح عديم الجدوى رأى الاستعاضة عنه بنظام يخول وكيل النيابة العامة سلطة إصدار الأمر في المخالفات التي يجوز فيها الصلح.

ثم صدر حديثا القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ الذي أضاف لقانون الإجراءات الجزائية نصين برقم (١٨-١٨) مكرر أجاز بموجبهما التصالح في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط والعامل المشترك فيها أنها من قبيل الجرح التي تمس مصالح المجنى عليه بطريق مباشر اكثر مما تمس مصلحة المجتمع ومن أجل هذا رخص القانون للمجني عليه ان يعبر عن إرادته وينهي الدعوى الجنائية بإثبات الصلح كما اخذ المشرع المصري بالصلح في المسائل الجنائية في بعض التشريعات الجنائية الخاصة التي صدرت في المجال الاقتصادي كالمادة التاسعة من قانون ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة والمادة ٥٧ لقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة حيث أجاز فيها التصالح على الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون أثناء نظر الدعوى وهو ما استقر عليه قضاء النقض الجنائي في الطعن رقم ٢٥٤٢١ س ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠ م بعد إضافة المادة ١٨ مكرر إلى قانون الإجراءات الجنائية التي تتضمن النص على ان للمجنى عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في (٣٤١) من قانون

(١) قانون الجزاءات الجنائية المصرية ١٠٠ لسنة ١٩٥٠.

العقوبات ان يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريقة الادعاء المباشر وان النص انف الذكر وان كان ظاهره إجرائي إلا انه يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلا من معاقبة المتهم وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح وفي نفس المعنى القانون الأصلح وفي نفس المعنى قرار رقم ١٨٧٢٥ س ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢ م.

### ثانيا: الصلح الجنائي في الكويت.

عرف المشرع الكويتي نظام الصلح الجنائي في نطاق بعض الجرائم الاقتصادية حيث أجازت المادة (٢٢) من قانون الجمارك الكويتي (سلطة الجمارك بناء على طلب المتهمين كلهم أو بعضهم إجراء الصلح في جرائم التهريب الجمركي واستبدال العقوبات الواردة في المادة ٢٠ من هذا القانون بالاتي:

١. غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة عن البضائع المستوردة والمصدرة موضوع جريمة التهريب.

٢. مصادرة البضائع المصدرة أو المستوردة موضوع جريمة التهريب كما يجوز ان يقضي الصلح بإعادة كل أو بعض البضائع المحجوزة ووسائل لنقل والأشياء التي استخدمت في جريمة التهريب<sup>(١)</sup>.

كما أجازت المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب احدى الجرائم المذكورة في المواد (٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧) من هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له مقابل ان يدفع مبلغا بين خمسة دنانير إلى خمسة عشر دينارا حسب الأحوال<sup>(٢)</sup>.

كما يتبنى المشرع الكويتي نظام الصلح الجنائي في بعض جرائم الأشخاص والأموال وذلك في المواد من (٢٤٠-٢٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حيث تجيز ذلك المادة (٢٤٠) في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها على خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المادة ٢٠ و ٢٢ من القانون اعلاه.

(٢) المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ من القانون اعلاه.

(٣) المواد ٢٢٣ و ٢٤٠ من القانون اعلاه



### ثالثاً: الصلح الجنائي في المملكة العربية السعودية.

أخذت المملكة العربية السعودية بنظام التصالح الجنائي الذي يتناول الجانب التعزيزي اذا لم يكن من الحقوق الخالصة لله وان كان الأخذ به لا يزال في نطاق ضيق.

اذ لم يعط المنظم السعودي الادعاء العام حق إنهاء الدعوى الجزائية بالتصالح مع المتهم واقتصر على الادعاء في حفظ الدعوى لعدم وجاهة السير في الدعوى أو ما يسمى عدم الملاءمة في القوانين وفقاً للمادة ٦٢ من نظام الإجراءات الجزائية كما يظهر اثر التصالح الجنائي في النظام السعودي في مسألة الإجراءات كالإفراج والإيقاف كما في الصلح في الشيكات والمضاربات البسيطة والحقوق ونحوها.

أما الجهات الإدارية الأخرى فتطبق التصالح بدفع غرامة للجهة المختصة مقابل إنهاء الدعوى ولعل السبب في إعطاء الجهات الإدارية الحق في التصالح هو أنها تنتهي في حال رفض التصالح أمام لجان شبه قضائية تبت فيها بينما تنتهي الدعوى المرفوعة من قبل الادعاء العام إلى المحاكم الشرعية وهي صاحبة النظر في الموضوع محل الدعوى.

وقد منح المنظم السعودي بعض الجهات الإدارية الحق في التصالح كما في نص المادة (٥٠) من نظام مكافحة المخدرات وجاء فيها انه (بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليه بالمادة (٤١) من المرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ<sup>(١)</sup> من هذا النظام الزام متعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فيمن يثبت إدمانه بمراجعة عيادة نفسية تخصص لهذا الغرض لمساعدته للتخلص من الإدمان ويعتبر بنص الشراح قبول المتعاطي للمخدرات مراجعة العيادة النفسية نوعاً من أنواع التصالح الجنائي، إذ بمقتضاه تنزل الدولة عن سلطتها في توقيع العقوبة عليه في مقابل خضوعه للعلاج<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: الصلح الجنائي في القانون المغربي.

أقر المنظم المغربي بالصلح الجنائي كأحد وسائل مكافحة الجريمة وهو الإجراء الوسط بين قراري الحفظ والمتابعة، كما نصت عليه المادة ٤١ من قانون الجنائية الجديد والحق الاختصاص

(١) المواد ٤١ و ٥٠ من المرسوم الملكي اعلاه

(٢) د محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاته في المجال الجنائي مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٠٧هـ ص ٢٢٩س

بالصلح للنيابة العامة ونص على الطابع الاختياري وليس الإلزامي للصلح علماً بأن القانون الجديد حافظ لها على اختصاصاتها التقليدية في حماية المجتمع وإقامة الدعوى العمومية واستعمال حق الملائمة كما سمح فقط بالمصالحة في بعض القضايا للحفاظ على علاقات الاستقرار الاجتماعي، ويتوفر قاضي النيابة العامة على سلطة تقديرية في التحري والبحث عند مباشرته لإجراء الصلح وهو بهذه الصفة لا ينصب نفسه مكان اطراف النزاع بل يقترح ولا يلزم كما نه يوضح ويفسر ولا يمارس أي ضغط.

ومع هذا الصلح الجنائي يدخل في العمل القضائي التصالحي لأنه يصدر في شكل محضر الصلح يوقع عليه القاضي بعد تراضيه بمقتضى امر قضائي لا يقبل الطعن اذا اتفق الطرفان على أداء غرامة ولا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً مع تحديد أجل لتنفيذ الصلح<sup>(١)</sup>.

إلا ان المشرع المغربي لم يتجه لرؤية واضحة بخصوص الطبيعة القانونية للصلح الجنائي فالقوانين الجنائية تعتبر الصلح ذا طبيعة عقدية بينما نصت ديباجة المسطرة الجنائية على اعتباره تدبيراً قانونياً نظم المشرع إجراءاته وجعله حلاً وسطاً للدعاء العام بين قراري الحفظ والمتابعة وهو تصرف قانوني اختياري في قانون المسطرة الجنائية بين المتهم والادعاء العام يحسم النزاع القائم بينهما قبل إقامة الدعوى العمومية.

كما سمح المشرع المغربي فقط بالمصالحة في بعض القضايا للحفاظ على علاقات الاستقرار الجماعي اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لسنتين أو اقل أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ درهم ومن وجهة نظر الباحث ان التصالح على عقوبة تصل إلى السجن لمدة سنتين انه لا يتناسب مع حق المجتمع في ردع الجاني<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً: الصلح الجنائي في القانون الجزائري.

في بداية الأمر منع المشرع الجزائري الصلح الجنائي وذلك بنص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية انه (تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطاً للمتابعة غير انه لا يجوز باي وجه من الوجوه ان تتقضي الدعوى بالمصالحة) ثم رخص

(١) حسن الانصاري، الصلح القضائي دراسة تأصيله وتحليله لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠١م ص ١٣٨

(٢) محمد حكيم الحكيم / النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة دار الكتاب القانونية ط ٢٠٠٩ ص ٢٢٠

بها بموجب القانون رقم (٨٦/٥) الذي عدل المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية متأثراً بالتشريع الفرنسي لتخفيف العبء على القضاة وإنهاء الإجراءات الجزائية والتي قد تطول خاصة في مرحلة المحاكمة والتنفيذ وجاء فيها كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة وقد صدرت قوانين خاصة تجيز الصلح في بعض الجرائم وهي ذات الطابع المالي والاقتصادي مثل الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة وجرائم الصرف<sup>(١)</sup>.

### سادساً: الصلح الجنائي في القانون الاردني.

ان قاعدة الصلح الجنائي وان لم تتبوا مكانتها كقاعدة عامة في قوانين الإجراءات الجزائية وان كانت النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى الجزائية كالتنازل عنها أو التصالح مع المتهم إلا ان الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات التي أوردها المشرع الأردني وقصد بها تخفيف عبء التقاضي واسقط بها الحق في الملاحقة الجزائية ومنها:

ما جاء في المادة (٩/ب/١) من قانون الجرائم الاقتصادية وجاء فيها:

١. يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء الصلح معه اذا أعاد الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة.
٢. الجرائم الجمركية: حيث منحت في المادة ٢١٢ من قانون الجمارك وزير المالية أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها قبل صدور الحكم.

٣. جرائم التهريب الضريبي: سار المشرع الأردني على ذات النهج في قانون الضريبة العامة حيث ان المادة (٢٩/د) من قانون الضريبة منحت للمدير أو من يفوضه الحق في إجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في المادة ٢٨<sup>(٢)</sup> من ذات القانون وذلك مقابل دفع ضريبة في حال استحقاقها إضافة لغرامة لا تقل عن نصف الحد الأدنى ولا تزيد عن نصف الحد الأعلى من الغرامات المنصوص عليها في المادة (٢٨) ويشترط لذلك ان يكون قبل صدور حكم قطعي من

---

(١) محمد النجمي: الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، مشاءة المعارف ط ١ ٢٠٠٤م ص ٢٧٥

(٢) معوض عبدالنواب: الموسوعة الشاملة في التعليق على النصوص قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا ط ٣ لسنة ٢٠٠٣ ص ٢٤٦

محكمة البداية الضريبية وخاصة ان هذا الإجراء يخفف عبء التقاضي أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقد يتحول إلى ثقافة مجتمعية لإنهاء الخصومة الجنائية عن طريق المصالحة بين طرفي النزاع<sup>(١)</sup>.

#### سابعاً: الصلح الجنائي في القانون الليبي.

في النظام الليبي الجرائم التي يجوز فيها التصالح هي التي في درجة المخالفات فقط اذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس فحول المشرع الليبي المتهم في إسقاط الدعوى الجزائية بحق المتهم في جرائم محددة بدفع مبلغ معين في وقت محدد أما بالنسبة للقيمة القانونية لعرض الصلح على المتهم من قبل محرر المحضر فهي وجوبية فيجب عليه في الأحوال التي يجوز فيها الصلح ان يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويترتب على عدم عرض الصلح على المتهم وجوب وقف الدعوى الجزائية إلى ان يتم الصلح اذا دفع المتهم بذلك. وهذا الإجراء يمثل قيда على النيابة العامة عند رفع الدعوى<sup>(٢)</sup>.

#### ثامناً: الصلح الجنائي في القانون التونسي:

ان الأصل في الدعوى العمومية أنها لا تخضع للتصالح لكونها من الحقوق العامة للمجتمع إلا ان المشرع التونسي سمح للأطراف بأبرام التصالح في جرائم معينة حيث نصت المادة ٣٨١ من القانون الجزائي لسنة ١٩٦٦ على ان عضو النيابة يخطر المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح فاذا دفع الغرامة خلال ثلاثين يوماً من استلامه للأخطار دفعة واحدة نقداً أو بالكيفية المقررة قانوناً انقضت الدعوى الجنائية.

وجاء في الفصل ٢٢٠ من مجلة الديوانية الذي يرخص الإدارة الديوانية ان تصالح الأشخاص المتهمين بارتكاب المخالفات الجمركية كما جاء في مجلة الصرف الفصل ٣٢٠ تفويض وزير المالية أو من يمثله بأبرام مصالحة مع مرتكب الجريمة وكذلك نص عليه الفصل ٥٩ من قانون المنافسة والأسعار وجاء فيه يخول الوزير المكلف بالتجارة ان يجري في كل الحالات صلحا في المخالفات التي ترجع له معاينتها وتتبعها بمقتضى أحكام هذا القانون كذلك ما جاء في الفصل ٤٦ من قانون حماية

(١) محمد السيد عرفه: المرجع السابق، ص ٢٢٤

(٢) مامون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة خاصة بنادي القضاة القاهرة ص ٢٦/١

المستهلك والذي يخول الوزير المكلف بالاقتصاد بإجراء صلح في الجرح التي تقع معاينتها وفقاً لإحكام هذا القانون<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد الصلح:

#### أولاً: الصلح تصرف قانوني ملزم للجانبين:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى ان الصلح عقد ملزم للجانبين طرفيه المتهم من ناحية والمجنى عليه فرداً كان أو جهةً من ناحية أخرى إلا انهم اختلفوا حول التكييف القانوني لهذا العقد فذهبوا إلى ثلاثة آراء

#### ١ - الصلح الجنائي عقد مدني:

ذهب لبعض إلى ان الصلح الجنائي هو عقد كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية والمتهم اذا تنازل كل طرف عن بعض ماله فتتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون بالإضافة إلى تنازل عن مقابل مالي يدفع للجهة الإدارية، والنتائج المبتغاة من الصلح، ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه شأنه في ذلك شأن باقي العقود كما قضت محكمة القضاء الإداري بان الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع احد من المتخاصمين للأخر إنما ينازل كل منهما جزء من ادعائه بمقابل ان يتنازل الآخر جزء مما يدعيه ومن ثم لا يحل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو تبرع أو تصرف قانوني دون مقابل، إنما هو معاوضة ويقصد بها حسم النزاع القائم.

إذن الصلح الجنائي يشترك مع الصلح المدني في انعقاده بتلاقي إرادة الطرفين هما المتهم من جهة ومن جهة أخرى الجهة الإدارية أو النيابة العامة، إلا ان ذلك لا يعني التسليم للصلح الجنائي بذلت الطبيعة القانونية للصلح المدني وذلك لاختلاف موضوع الصلح في كل منهما فالصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد، أما الصلح الجنائي فهو تظلم يترتب عليه انقضاء الدعوى

---

(١) قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ م الجريدة الرسمية الاردنية عدد ٣٩٧٠ بتاريخ ١٠٣٧/٥/١٩٩٤م ص ١٠٣٧

الجنائية التي ترتبط بمصلحة المجتمع<sup>(١)</sup> كما ان الصلح الجنائي يرتب أثره بمجرد إتمامه حتى لو لم تتجه إلى هذا الأثر إرادة الطرفين، أما الصلح المدني فيرتب آثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة.

تدخل المشرع بتحديد الآثار الجنائية والمتمثلة في إسقاط الدعوى الجنائية وعدم اختصاص القضاء بالنظر فيها وهذا لا يؤثر على تحديد الطبيعة القانونية للصلح الذي تكاملت عناصره ولم يكن من بينها إسقاط الدعوى الجنائية.

لكن وجهت انتقادات لهذا الرأي دفعت بعض الفقهاء إلى القول بان الصلح في الجرائم الاقتصادية صورة من صور العقود الإدارية والتي تخضع لأحكام القانون الخاص وهو أقرب إلى عقود الإذعان والتي يفرض فيها احد الطرفين شروطه على الآخر دون ان يملك الطرف الآخر مناقشة في ذلك. وفي التصالح تفرض الجهة الإدارية كطرف قوي كل شروطها على المتهم الذي يطلب التصالح دون ان يملك هذا الأخير خياراً إلا ان يدعن لتلك الشروط الجهة الإدارية التي هي الطرف القوي في الصلح والجهة الإدارية لها مصلحة تسعى إلى تحقيقها من هذا الصلح لا تقل عن مصلحة المتهم وهي تحصيل مستحقات مالية للحزينة العامة وهي الغاية من إجازة الصلح في الجرائم الاقتصادية وهو ما يجعل طرفي الصلح على قدم المساواة.

ان الجهة الإدارية أو النيابة العامة باعتبارهما الطرفين القويين في عقد الصلح لو سلمنا بهذا الرأي لا تتدخل أيضا في ترتيب آثار الصلح إذ ان هذه الآثار عادة يرتبها المشرع في النص الذي يجيز الصلح وبالتالي فان الجهة الإدارية أو النيابة العامة ليست في مركز مختلف كثيرا عن المتهم بالنسبة لترتيب آثار الصلح وهو ما ينفي ان يكون الصلح عقد إذعان. كما ان الموجب في عقد الإذعان يعرض إيجابه في شكل إذعان فلا يسعى الطرف الآخر إلا ان يقبل حيث لا غنى له عن التعاقد.

أما في الصلح فان المتهم ليس ملزماً في جميع الأحوال بقبول هذا التصالح إذ انه أمام خيار آخر يتمثل في قبوله المثل أمامه القضاء وقد يبدو هذا الوضع الأخير افضل له اذا قدر ذلك وهنا

---

(١) من انصار هذا الرأي ١ - د.حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف - الاسكندرية ٢٠٠٠، ص ٢٠٦؛ و.د. عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية دار المعارف الاسكندرية ص ١٣٩

يصعب القول بان الصلح عقد من عقود الإذعان (١)

## ٢ - الصلح الجنائي عقد اداري:

اتجه جانب من انصار الصفة العقدية للصلح إلى اعتبار عقداً إدارياً وذلك بالنسبة للصلح في الجرائم الاقتصادية استناداً إلى توافر شروط العقد الإداري فيه إن احد طرفيه شخص عام (الجهة الإدارية) ويتعلق بنشاط مرفق عام ويتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص وتتمثل تلك الشروط في قيام الإدارة بتحديد مبلغ التصالح وحدها وفق لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها ولا يجد المتهم أمامه أي خيار سوى قبول هذا التقدير لإتمام التصالح أو رفضه دون ان يملك مناقشتها في ذلك وهذا الرأي مردود عليه بان الشروط الذي ذكرها أنصاره لاتعد من قبيل الشروط غير المألوفة في القانون الخاص مما يضي على التصالح طابع العقد الإداري إنما هي مجرد محاولة لإيجاد افضل الشروط التي تحقق مصلحة الجهة الإدارية بتيسير حصولها على حقوقها (٢).

## ٣ - الصلح الجنائي عقد جنائي:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بان العقد صلح جنائي وليس عقد مدنياً أو إدارياً، ذلك باعتبار ان الصلح في المسائل الجنائية له ذاتية خاصة وان العقد الجنائي ليس عقوبة بالمعنى التقليدي لأنه يرمي إلى إسقاط العقوبة كما انه ليس بجزء إداري لان طبيعته العقدية تتنافر مع الجزء الإداري فضلاً عن نه رد فعل ناشئ عن جريمة وان الصحيح انه عقد جنائي تعويضي من حيث كونه عقد لأنه يتطلب اجتماع إرادتين هما إرادة المتهم وإرادة الإدارة أو النيابة العامة لان محله التزام المتهم بدفع مبلغ من النقود تعويضاً عن الأضرار التي سببتها الجريمة (٣).

للصلح الجنائي ذاتية خاصة تميزه عن الصلح المدني وتجعله مختلف عن العقود المدنية أو الإدارية إلا أننا لا نسلم بكون الصلح في المسائل الجنائية عقداً جنائياً حيث ان العقود هي تصرفات

---

(١) المستشار الدكتور طه عبدالعليم - المرشد في الصلح الجنائي طبعة ٢٠١٤ - دار علام للإصدارات القانونية ص ١٥٧ و

١. د. مجدي محب حافظ - الموسوعة الجمركية. دار الفكر الجامعي ط ١٩٩٧. ص ٣٢٢ و  
انظر حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٠ / يونيو ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري  
لخمس سنوات من اكتوبر ١٩٦١ حتى اخر سبتمبر ١٩٦٦ بند ٢٩٧ ص ٥٧٥

(٢) ا.د مدحت عبدالحميد رمضان، الاجراءات الموجزة لأنها الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٨٣

(٣) د محمد حكيم حسين الحكيم المرجع السابق، ص ١٣٠

قانونية تدخل إرادة الطرفين في تحديد آثارها أعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وهذه الخصيصة لا توجد في الصلح الجنائي حيث ان القانون يرتب آثار الصلح عند النص على أجازته وما على طرفي الصلح إلا ان تتجه إرادتهما إلى الصلح حتى تتحقق الآثار المترتبة عليه بمجرد إتمامه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الصلح الجنائي تصرف قانوني من جانب واحد:

ذهب بعض الفقهاء إلى ان الصلح في الجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد وهو المتهم لان القانون يحدد شروط التصالح في هذه الجرائم ومنها المبلغ الواجب دفعه كمقابل للصلح الجنائي أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة ولا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط والمتهم له أن يقبلها وعليه ان يبدي ذلك في طلبه الذي يعلن فيه موافقته على الصلح أو يرفضها وحينئذ لا يتم التصالح وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي فالإدارة أو النيابة العامة لا تعد طرفاً في هذا التصرف فلا يجوز أي منهما رفض طلب التصالح كقاعدة عامة مما يعني على عدم جواز اعتبار الصلح في هذه الجرائم تصرفاً قانونياً من جانبين إذ ان الخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها لان تكون محلاً لمثل هذا الاتفاق<sup>(٢)</sup> وعليه فأن التصرف القانوني من جانب واحد يتطلب اتجاه إرادة هذا الجانب إلى التصرف تتدخل هذه الإرادة في ترتيب آثار التصرف وبتطبيق ذلك على الصلح الجنائي يتبين ان إرادة المتهم لا تدخل في تحديد الآثار المترتبة على الصلح سواء اتجهت إلى هذه الآثار أم لم تتجه بل يكفي ان تتجه إرادة المتصالحين إلى الصلح حتى يرتب آثاره القانونية بمجرد تمامه<sup>(٣)</sup> وهذا يعني بأن الإدارة أو النيابة العامة ليست طرفاً في الصلح وان الصلح يقع من جانب واحد وهو المتهم ودوره لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من الإدارة أو النيابة العامة إذ ان ذلك مردود عليه بان الزام الإدارة أو النيابة العامة بتقديم هذا الإيجاب لا يفقده الصفة القانونية كإيجاب موجه إلى المتهم كما ان عدم إمكان المتهم مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح وكون هذا المبلغ محدد في القانون لا يفقد الصلح طبيعته كعمل قانوني من جانبين ذلك ان هذا الوضع القانوني وكما يرى بعض الفقهاء يقابل عقود الإذعان المعروفة في مجال التصرفات المدنية حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل بات لا يقبل مناقشة فيه فلا يسع الطرف الآخر إلا ان

(١) القرار رقم ٢٢٨٤ لسنة ٣١ الصادر عن الهيئة الإدارية العليا في ١٢/٥/١٩٩٥ موسوعة الفقهاني جزء ٣٥ ص ٣٧٧.

(٢) د.د. امال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية ص ١٧٩.

(٣) د احمد فتحي سرور، جرائم الضريبة، المرجع السابق، بند ٩١ ص ٢٦٤.



يقبل إذ لا غنى له عن التعاقد وذهب راي الفقه المدني إلى ان عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين هما يقبل من ان احد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الصلح جزاء جنائي أو جزاء اداري:

اختلف الفقه حول ما اذا كان الصلح الجنائي عملاً إدارياً أي جزاء إداري أم انه نوع من العقوبة الجنائية

#### ١ - الصلح جزاء جنائي:

ذهب بعض من الفقهاء إلى ان الصلح الجنائي لا يعتبر مجرد جزاء إداري إنما يعتبر عقوبة جنائية وان الإدارة توقع الجزاء المناسب من بين الجزاءات التي ينص عليها القانون أي ان الإدارة لا تل محل القضاء اذا أنها تحكم بهذا الجزاء بناء على اختصاصها برعاية مصالح الدولة المالية ورعاية المصالح العامة وتحكم به بموجب قرار تصدره بإرادتها المنفردة.

لكن خصائص العقوبة لا تتوفر في الصلح وذلك من حيث المبادئ التي تحكم العقوبة بوجه عام كمبدأ شرعية العقوبة اذا لم يرد النص على التصالح بين العقوبات التي يعرفها قانون العقوبات القول بان الصلح عقوبة يتعارض مع مبدأ لا عقوبة بغير نص ومن الناحية الثانية انه يجوز لغير المتهم التصالح مع الجهة المجني عليها ما دامت له مصلحة في إجراء هذا التصالح وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة<sup>(٢)</sup> فضلاً عن ذلك فان العقوبة الجنائية لا يجوز توقيعها من الناحية الإجرائية إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفي خصومة منعقدة وبواسطة حكم قضائي تتوفر فيه شروط معينة<sup>(٣)</sup> لذلك ان مقابل الصلح الذي يدفعه المتهم أو يتخلى عنه لا يعتبر عقوبة جنائية وإنما هو بمثابة تعويض اتفاقي بين جهة عامة تمثل الدولة وبين المتهم ويبدو هذا التكليف القانوني لمقابل الصلح واضحاً إذا تعلق الأمر بدفع مبلغ نقدي نظراً لتنازل الدولة عن حقها في حبس المتهم ولا يختلف التكليف اذا تعلق الأمر بدفع مقابل التصالح نظر لتنازل الدولة عن حقها في تغريم المتهم

(١) ا.د عبدالرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني. الجزء الاول. الطبعة الثانية. مكتبة رجا القضاء ١٩٩٧ ص ٨١

(٢) د. محمود محمود مصطفى - تعليقات على مشروع القانون الفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي ١٩٨٠ ص ٨١

(٣) محمد حكيم حسين الحكيم المرجع السابق، ص ١١٢

فالغرامة كونها جزاءً مالياً هي عقوبة جنائية بينما مقابل الصلح هو تعويض جزائي يتفق عليه الطرفين<sup>(١)</sup>.

## ٢ - عقد الصلح جزاء إداري

الصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم يعتبر جزاءً إدارياً توقعه الإدارة المعينة بإرادتها المنفردة وان الإدارة بموجب نظام الصلح تتمكن من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتجنب المتهم الإجراءات القضائية مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون<sup>(٢)</sup> وبذلك يعتبر الصلح هو طريقة أو وسيلة إدارية لانقضاء الدعوى العامة على ان اختيار هذه الطريقة يتوقف على قبول المتهم تطبيق الصلح كأجزاء إداري يوقع عليه والذي سرعان ما يتحول إلى جزاء جنائي عند رفضه من جانب المتهم بحيث تتخذ بوجهه الإجراءات الجزائية العادية.

يجب حصر صفة الجزاء الإداري على الصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم قبل الحكم البات بحيث يعتبر الصلح الجنائي في هذه الحدود فقط إجراء إدارياً لحلوله محل الدعوى والعقاب الجنائي أما خارج هذه الحدود وبعد صدور الحكم باتاً فيعتبر الصلح بمثابة عفو صادر عن الإدارة المعنية عن بعض العقوبات إذ لا يمكن القول في هذه الحالة الجريمة تتحول إلى مجرد مخالفة إدارية<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: موقف المشرع والفقهاء من اللجوء إلى المصالحة في لبنان والعراق

### الفرع الأول: موقف المشرع اللبناني من اللجوء إلى المصالحة.

يشجع المشرع اللبناني على المصالحة بدلاً من التقاضي حتى في المنازعات الإدارية وأكد المشرع اللبناني علماً انه لا يجوز للإدارة العامة إجراء مصالحات في الدعاوي المتعلقة أمام المحاكم إلا بعد اخذ موافقة هيئة القضاء في وزارة العدل<sup>(٤)</sup> وذلك وفق أحكام المادة ١٢ من قانون تنظيم وزارة

(١) المستشار معوض عبدالنواب - شرح القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ لتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٨٤، وما بعدها.

(٢) محمد نجيب السيد - الجريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف ١٩٩٢ ص ٥٤٨

(٣) د. محمود سمير عبد الفتاح - النيابة العامة وسلطاتها في نها الدعوى الجنائية بدون محاكمة رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية ١٩٨٦ ص ٢٧٠ وما بعدها

(٤) د. فوزت فرحات: القانون الإداري العام الكتاب الثاني القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة ط ٢٠٠٤ م منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص ٢٠٠.

العدل المنشور بالمرسوم رقم ١٥٧٠٤ بتاريخ ١٦ آذار ١٩٦٣<sup>(١)</sup> ومن هذا ما عرضت البلدية على المتضرر من مبلغ من المال على المختصم وهذا ما أكدته محكمة التمييز من اللبانية الغرفة المدنية الثالثة قرار نهائي رقم ١٣٥٥ كانون الثاني ١٩٥٣<sup>(٢)</sup>.

وإذا حصل تضامن بين الدعوى المدنية ودعوى الحق العام فبإمكان القضاء الجزائي ان ينظر فيهما، إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي أمامه أما إذا رفعت دعوى الحق الشخصي أمام المرجع المدني فيتوقف النظر بدعوى هذا الحق لحين الانتهاء من البت بالدعوى الجزائية على اعتبار ان الجزاء يعقل الحقوق وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اعتبرت انه على المرجع المدني ان يتوقف عن النظر بالدعوى المدنية إلى ان تفصل بحكم مبرم دعوى الحق العام<sup>(٣)</sup>.

وان قاعدة الجزاء يعقل الحقوق تفرض على القضاء المدني ان يتوقف عن النظر بالدعوى العالقة أمامه كلما كان القضاء الجزائي يحقق بالوقائع والبيانات نفسها التي تتركز عليها الدعوى المدنية إلا ان لهذه القاعدة استثناء وهو الحالة التي يتوقف فيها قيام الجرم المدعى به على البت بموضوع قانون يخرج من اختصاص القضاء الجزائي<sup>(٤)</sup>.

من ناحية أخرى المنظومة الاجتماعية تسعى إلى إيجاد وسائل تحقق فض المنازعات وكان من افضل هذه الوسائل هي المصالحة بين المختصمين باعتبار ان الصلح هو سيد الأحكام لأنه يقوم على تراضي طرفي النزاع وقد تطورت المصالحات وضمت في ثناياها معظم المنازعات الفردية والجماعية تجاوزت نطاق العلاقات المدنية والتجارية إلى حسم المنازعات الإدارية والجزائية مع ما تتمتع به هذه المنازعات من ضمانات وامتيازات دقيقة بصفتها تطال في معظم الأحيان، المصالحة العامة وكيان المجتمع ولكي يترتب على الصلح الجزائي اثره القانوني يجب توافر شروط الصلح ومنها:

١. ان يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي التحقيق أو المحكمة.
٢. ان يطلبه المدعي أو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً كالوكيل الذي يملك حق إجراء

(١) المادة ١٢ من القانون اعلاه.

(٢) قرارات محكمة التمييز اللبنانية.

(٣) محكمة التمييز اللبنانية: الهيئة العامة قرار رقم ٢٠٠٣/١٢ باز ٢٠٠٣ ص ٩ وما بعدها.

(٤) محكمة التمييز اللبنانية الغرفة المدنية الثانية قرار رقم ٥ في ٢ آذار ١٩٨٩ م ص ٨٩ وما بعدها.

المصالحة وقبول الصلح ويكون مثبتاً بشكل صريح في عقد الوكالة.

٣. أي دعوى من الدعاوي أو القضايا التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو المشتكي والعبارة في ذلك ان بعض الجرائم لا يتعدى اثرها طرفي العلاقة بحيث تكون المصلحة في قبول الصلح وحسم النزاع افضل من الاستمرار في التحقيق والمحاكمة<sup>(١)</sup>.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريقة الادعاء المباشر ولا اثر للصلح على حقوق المتضرر من الجريمة، ويكون الصلح القضائي أسوة بباقي العقود عرضة للانقضاء اذا طرأت أسباب موجبة أدت إلى إبطاله أو حال دون تنفيذه وفقاً لبنود العقد<sup>(٢)</sup>.

واكد المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد قانون رقم ٢٢٨ بتاريخ ٧ اب ٢٠٠١ كما عدل في قانون رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٦ /٨/ ٢٠٠١ في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢١ ومن قانون العقوبات اللبناني في المواد ٤٦١ و ٤٦٢ وتشمل هذه الصلاحيات جميع الأراضي اللبنانية وله في هذا المجال ان يطلب بواسطة النائب العام التمييزي من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق والادعاء المباشر أمام المحاكم المختصة. ولا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة في الرسوم الجمركية إلا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك في الحالات التي يحق فيها للإدارة المختصة ان تجري المصالحة مع المدعي عليه تسقط دعوى الحق العام اذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم ويتوقف تنفيذ العقوبة اذا جرت المصالحة بعده ما لم يرد نص قانوني مخالف ونصت المادة ٢١ من القانون أعلاه (يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت إشراف النائب العام التمييزي ضمن

---

(١) نصت المادة ١٨ مكرر الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية في مصر على انه: يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجرح التي عاقب عليه القانون بغرامة فقط ونصت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجزائية في دولة الكويت: يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة ولكن منت غير الجرائم التي يشترط رفع الدعوى فيها شكوى من المجني عليه ولا يترتب على الصلح أو العفو الفردي اثاره الا بموافقة المحكمة ونصت المادة ١٠ فقرة د من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد في لبنان قانون رقم ٢٢٣ الصادر في ٢ اب ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر بتاريخ ١٦ اب ٢٠١١ عل ما يلي: تسقط دعوى الحق العام بسقوط الحق الشخصي في الحالات المنصوص عنها في القانون. وقد عدت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات اللبناني الجرائم التي يسقط فيها الحق العام تبعا لأسقاط الحق الشخصي.

(٢) محكمة التمييز اللبنانية الغرفة المدنية الاولى قرار رقم ١٢، ١٩ اذار ١٩٩٢ ص ١٢٤ وما بعدها وبالذات قرار الغرفة الخامسة رقم ٩١ في ١٥ تشرين الاول ١٩٩٦ ص ٣١٨ وما بعدها وقرار رقم ١ في ٦ كانون الثاني ١٩٩٨ ص ٣٧٣ وقرار رقم ١٣٣ في ٢٠٠٣ في ٢٨ اب ٢٠٠٣.

الأصول<sup>(١)</sup> وكذلك اكد المشرع اللبناني في مرسوم رقم ٤٤٦١ صادر في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ قانون الجمارك في المواد ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ ونصت المادة ٣٨٥ (١- تستطيع إدارة الجمارك ان تجري مصالحات مع المخالفين قبل الملاحقات القضائية وخلالها بعد صدور قرار المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية المنصوص عليها في المواد ٣٩١ من هذا القانون وذلك باستبدال العقوبات النظامية الجزاءات النقدية الثابتة والمتغيرة ومصادرة البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش بجزاء نقدي.

١- لا يمكن إسقاط شيء من الرسوم المتوجبة لخزينة الدولة بموجب المصالحة

٢- يتمتع على الإدارة إجراء المصالحة بعد انبرام القرار القضائي.

ونصت المادة ٣٨٦ على ما يلي (ان المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك من جهة ومرتكبي المخالفات وشركائهم من جهة أخرى يكون مفعولها إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معا اذا كان موضوع هذه الدعوى الأخيرة مخالفات جمركية مالية لا تستهدف لعقوبات جسدية إلا ان المصالحة المعقودة مع مرتكبي المخالفات لا تحول دون ملاحقة الشركاء والمتدخلين في الجرم مالم يلحظ خلاف ذلك في نص المصالحة كما انه لا تحول دون الدعوى التي تمارسه النيابة العامة أو أي إدارة أخرى من أجل قمع الجناح العادية وغيرها المقترفة في الوقت نفسه الذي ارتكب فيه المخالفات الجمركية).

نصت المادة ٣٨٧ (ان حق المصالحة في القضايا المتعلقة في مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك يعود حسب الحالات أما للمجلس الأعلى للجمارك أو لمدير الجمارك العامة أو لرؤساء الأقاليم. يمارس رؤساء الأقاليم حق المصالحة حسب ما نصت عليه المادة أعلاه).<sup>(٢)</sup>

### موقف المشرع العراقي من اللجوء إلى المصالحة.

وحسناً فعل المشرع العراقي بتشريع هذا القانون فانه يعد خطوة ذات أهمية قصوى من خلال تثبيت العدالة وإرجاع الحقوق لأصحابها وفق القانون والحد من فوضى التجاوز، لذا نأمل من المشرع العراقي بأن تكون تشريعاته المستقلة مدروسة وليس في اطار الأهواء والتذبذب.

(١) قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني وقانون العقوبات اللبناني.

(٢) مرسوم رقم ٤٤٦١ الصادر في ١٥/ كانون الاول / ٢٠٠٠ - قانون الجمارك اللبناني في المواد ٣٨٥ و ٣٨٦ و

إضافة لذلك فقد قامت بعض الجهات غير الرسمية بتوزيع الأراضي على المواطنين الذين غرر بهم دون سند من القانون، مما الحق الضرر البالغ بالثروة العقارية لذا يتطلب الوقوف بحزم للحد منها سواء كان مصدرها التجاوز من قبل الأفراد أو التوزيع من جهات غير مخولة قانوناً، كما أن مثل هذا العمل يعد من قبيل النصب والاحتيال، ذلك ان السند الممنوح لا يعتبر سنداً صحيحاً وغير معتبر في إثبات الملكية لأن الذي يثبت الملكية هو ما يصدر من دائرة التسجيل العقاري المختصة وهذا غير متحقق. وقد عرف المشرع العراقي بدوره الصلح الجنائي حيث أجازت المادة ٢٤٢ من قانون الجمارك العراقي (لمدير الجمارك أو من ينيبه إجراء الصلح في جرائم التهرب الجمركي قبل إقامة الدعوى أو خلال نظرها أو بعد صدور حكم وقبل ان يصبح الحكم نهائياً وذلك باستبدال العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع بالإضافة إلى ذلك الرسوم والضرائب الجمركية المحددة بموضوع الجريمة).

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة ١٩٤ (يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو محكمة اذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الأحكام المبينة في المواد التالية).

المادة ١٩٥ - ١ (اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ المعاقب عليها بالحبس مدة سنة أو بغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة).

ب - (اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة).

ج - (يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها ولو كان معاقبا عليه بمدة لا تزيد على سنة).

المادة ١٩٦

١- طلب الصلح مع المتهم لا يسري على المتهم الآخر.

ب- يقبل الصلح اذا كان مقترنا بشرط أو معلقا عليه.

المادة ١٩٧

١- يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة حتى صدور قرار في الدعوى.

ب- اذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قرارا بقبول وإخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفا.

المادة ١٩٨

يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الآثار المترتبة على الحكم ببراءته.

المادة ٢٥٥. على الأحكام الخاصة بالعفو حيث لم يفرق المشرع العراقي بين الصلح على مال والصلح بلا مقابل كما انه لم يجيز الصلح بعد صدور حكم بات بالإدانة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: موقف الفقه من اللجوء إلى المصالحة الجزائية.

الفقه المصري تبنى اتجاه الصلح الجنائي واستند على التشريعات الجنائية التي يشترط فيها حصول الصلح الجنائي موافقة طرفي النزاع الجنائي ومن ثم الوصول إلى اتفاق أو تسوية رضائية بين الطرفين وهذا يدخل تحت مفهوم الصلح الجنائي بمعناه الواسع<sup>(٢)</sup>. فالصلح الجنائي يعد من الأساليب الغير تقليديه في حل النزاعات الجنائية وبضمان التعويض الفعلي عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة ويمكن تجنب العقوبة السالبة للحرية التي ينتج عنها أذى<sup>(٣)</sup>.

ان شروط انعقاد الصلح الجنائي تشبه إلى حد كبير شروط التصالح المدني والذي يترتب عليه حسم وانقضاء الدعوى إلا ان الصلح في الجانب الجنائي مقيد لفكرة النظام العام وحق المجتمع في معاقبة الجاني ذلك بغض النظر عن الاختلاف بين فقهاء القانون على الطبيعة القانونية للتصالح بفرض عقوبة مالية على الجاني أو تخفيف العقوبة عليه. بموجب التصالح بين الجهة الإدارية والمدعي عليه.

وثمة من يتجه إلى عدم التفريق ما بين التصالح الجنائي والمدني لكون الصلح يتم بين المدعي الجهة الإدارية والمدعي عليه المتهم حيث يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه فتتنازل الجهة

---

(١) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المواد ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٥٥  
(٢) د. محمد حكيم حسين حكيم / النظرية العامة للتصالح في جرائم ارهاب دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، ط ١ ٢٠٠٩ ص ٤٠  
(٣) د. ابراهيم عيدان نايل / الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في ادارة الدعوى العامة الجنائية دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي - دار النهضة العربية ط ١ ص ١٦

الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها القانون بالإضافة إلى تنازل عن مقابل مالي يدفعه إلى الجهة الإدارية ويظهر الفرق بين صور الصلح وصور التسليم بالحق وترك الادعاء وكيف التصالح الجنائي بانه عقد رضائي بين طرفين كما هو في الصلح المدني ولهذا الاتجاه اتجاها مخالف يرى ان هناك فرقا جوهريا في الطبيعة القانونية بين الصلح الجنائي والصلح المدني مع ان كليهما ينعقد بإرادة الطرفين فالإدارة هي التي تحدد المبلغ الذي يدفعه الطرف الملتزم بالدفع ولكن في الجانب الآخر فان التزام الإدارة في مقابل التزام المتهم يقوم على مساله عامة وليست خاصة وهي التزامها بعدم رفع دعوى جنائية أو مطالبة بعقاب المتهم وعلى ذلك فان إرادة اطراف النزاع لا تدخل في تحديد نوع دعوى جنائية أو مطالبه بعقاب المتهم وعلى ذلك فان إرادة اطراف النزاع لا تدخل في تحديد الأثر المترتب وهو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب.

وليس هذا من طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهما الآثار المترتبة عليه والأقرب هو ان وكيف التصالح الجنائي بانه إجراء قانوني يتمثل في إنهاء الدعوى الجنائية بالنزول إلى عقوبة تحفظ حق المجتمع في ردع الجاني وتعطي بإرادتهما الآثار المترتبة عليه وتعطي الحق للمتهم بدفع مبلغ مقابل الخروج من المحاكمة<sup>(١)</sup>.

ان أهمية الصلح للمتهم انه يسمح له بتجنب المحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من تكبده مصاريف الانتقال والمحاماة وغيرها من مصاريف التقاضي<sup>(٢)</sup>. كما ان الصلح يؤدي إلى تقادي المتهم آثار الحكم بالإدانة<sup>(٣)</sup>.

أما اذا انقضى الحكم الجزائي برفع الشبهة عن المدعي عليه مقتصر على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه فانه لا يحول دون ملاحقة المدعي عليه.

أما القضاء المدني يحكم بالتعويض وفق الأحكام ٣٠٥ م.د الجديد وهذا وفق مبررات قاعدة الجزاء يعقل الحقوق ويحول دون تأثير القاضي الجزاء بالحكم المدني اذا صدر قبل الحكم الجزائي

---

(١) عبد الرحمن حسين علام / الاحكام الخاصة بالتصالح كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الجرمية مركز دراسات البحوث جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٧ هـ ص ٢٤٨ .  
(٢) مدحت عبد الحليم رمضان / الاجراءات الموجزة لانتهاء الدعوى الجنائية /دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٨٨ .  
(٣) د. نبيل الوقا بياوي جرائم تهرب النقد ومكافحته رساله دكتوراه كلية الدراسات العليا بالاكاديمية الشرطة ١٩٩٢ ص ٣٣٠ .



ومنع تناقض الأحكام المدنية والجزائية في القضية المبنية على الوقائع ذاتها ووجوب تقييد القاضي بما قرر الحكم الجزائي لجهة الفصل في النزاع وفق المادة ٣٠٤ م.م. الجديد (١).

يعتبر الصلح الجنائي أسلوباً لإدارة الدعوى العامة خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة ونجمت من معاناه الدول على مختلف أيديولوجيتها مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجنائية لدى محاكم بشكل بات يهددها بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمراً عسيراً.

كما ظهر اثر الصلح من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجنى عليه وتقريب اطراف الخصومة وتجنب المتهم الوصمة التي تلازم إدانته الجنائية وظهر اثر هذا النظام من الناحية الاقتصادية من خلال ما يكفله من تحقيق مصلحة المتهم الاقتصادية في التخفيف عليه من مصاريف ونفقات الدعوى العامة من ناحية وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنبها نفقات باهظة التي تستغرقها إجراءات النظر في الدعوى بالطرق التقليدية وكفاله احترام قوانينها الاقتصادية لما لها من خصيصة عينية من الناحية الأخرى.

وإذا كانت الطبيعة القانونية للصلح الجنائي محل خلاف لدى الفقه فقد راينا في هذا الشأن ان هذا النظام من حيث طبيعته القانونية لا يخرج عن كونه نظاماً إجرائياً له خصوصيته واستقلاله ويقع بين نظامين مختلفين وهو في ذلك نظام ذو طبيعة مختلطة تمتزج فيها بعض خصائص وسمات العقد مع بعض سمات وخصائص العقوبة الجنائية.

ومتى تم الصلح الجنائي صحيحاً كما يطلبه القانون فانه يحدث اثره في الدعوى العامة ويؤدي إلى انقضائها بقوة القانون وذلك بصرف النظر عن نوع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة سواء كانت من العقوبات المقيدة للحرية أم غير ذلك. ان الصلح الجنائي لم يكن بالمستوى المطلوب أو بحجم التطلعات حيث لم يبين المشرع نظرية عامة في هذا الشأن بل ان موقفه في هذا الاطار لم يتجاوز حدود إيراد بعض تطبيقات الصلح الجنائي في نصوص قانونية متفرقة (٢).

---

(١) عفيف شمس الدين اصول المحاكمات الجزائية ط٤ بيروت ٢٠٠٦ ص ١٣١.  
(٢) القاضي العسكري علي محمد المبيض، الصلح الجنائي واثره في الدعوة العامة المرجع السابق، ص ١٩.

## موقف القانون اللبناني من المصالحة في القضايا الجنائية.

ان تطور العلاقات بين أفراد المجتمع أدى إلى حصول تقاطع بين المصالح الشخصية والمصالح العامة الأمر الذي دفع المنظومة القضائية إلى إيجاد وسائل تحقق فض النزاعات وكان من افضل هذه الوسائل المصالحة بين المتخاصمين باعتبار ان الصلح هو سيد الأحكام لأنه يقوم على رضى اطراف النزاع هذا وقسمت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات اللبناني الجديد الدعوى إلى دعوى عامة ودعوى مدنية أو دعوى الحق الشخصي بالتعويض وتتولى النيابة العامة بهام ممارسة دعوى الحق العام ولا يجوز لها ان تتنازل عنها أو ان تتصلح عليها وبحرك المتضرر بادعائه دعوى الحق العام اذا لم تحركها النيابة العامة وله ان يرجع عن ادعائه الشخصي أو ان يصلح عليها دون ان يؤثر ذلك على الدعوى العامة إلا في الأحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعاً لسقوط دعوى الحق الشخصي وهي التي حددتها (المادة ١٣٣) من قانون العقوبات اللبناني. ان الحديث عن الصلح في المادة الجزائية قد يبدو أمراً مستهجناً باعتبار ان قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الرادع لأنها تهم النظام العام فلا مكان للإرادة ولا تأثير لها على تطبيقها غير ان هذا النموذج بدأ يتراجع من خلال البحث عن الإجراءات الوقائية التي انبثقت من قاعدة ملاءمة الملاحقة التي تخول النيابة العامة وبعض الإدارات الشكاوى التي تتلقاها. ثم في مرحلة لاحقه تطور النزاع الجزائي نحو الأخذ بالإرادة الخاصة من خلال التعاقد والرضائية في التفاوض والتسوية في سياق ما اصبح يعرف بالصلح في القانون الجزائي والذي يعتبر خصصة الدعوى الجزائية أما بالنسبة للقانون اللبناني فان الصلح جائز في القضايا الجزائية فيما يتعلق بالجرح والمخالفات التي تتطلب ادعاءً شخصياً لتحريك الدعوى العامة بشأنها والتي يؤدي التصالح عليها سقوط الدعوى العامة.

وقد تطورت المصالحات وضمت في ثناياها معظم المنازعات الفردية والجماعية وتجاوزت نطاق العلاقات المدنية والتجارية إلى حسم المنازعات الإدارية والجزائية مع ما تتمتع به هذه المنازعات من ضمانات وامتيازات دقيقة بصفتها تطل في معظم الأحيان المصلحة العامة وكيان المجتمع ولكي يرتب الصلح الجزائي اثره القانوني يجب توافر شروط أهمها

- ١- ان يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي التحقيق أو المحكمة.
- ٢- ان يطلبه المدعي أو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً كالوكيل الذي يملك حق إجراء

المصالحة وقبول الصلح ويكون مثبتا بشكل صريح في عقد الوكالة.

٣- ان تكون الدعوى من دعاوي أو القضايا التي لا يجوز تحريكها الأبناء على شكوى المجني عليه أو الشاكي والعبارة في ذلك ان بعض الجرائم لا يتعداه اثرها طرفي العلاقة بحيث تكون المصلحة في قبول الصلح وحسم النزاع افضل من الاستمرار في التحقيق والمحاكمة. وبعد توافر هذه الشروط فان المصالحة في القضايا الجزائية تنتج أثراً عاماً يتجلى بانقضاء الدعوى الجزائية واثراً وقف تنفيذ العقوبة<sup>(١)</sup>.

---

(١) نصت المادة ٥ و ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد في لبنان القانون رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ / اب / ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر بتاريخ ١٦ / اب / ٢٠٠١ على ما يلي تسقط الدعوى الحق العام بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عنها في القانون وقد عدت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات اللبناني الجرائم التي يسقط فيها الحق العام تبعا لأسقاط الحق الشخصي.

## المبحث الثاني

### إجراءات المصالحة واثرها

ان إجراءات المصالحة تختلف من تشريع إلى آخر حسب الإجراءات الشكلية الصحيحة ويترتب عليه آثار قانونية والا يعد باطلا ومن هذه الإجراءات:

#### أولاً : الجهة التي تقدم طلب الصلح.

يقدم الصلح في الجرائم التي يجوز بشأنها إتمام الصلح من قبل المجنى عليه أو من يمثله قانوناً سواء كان وكيل خاص أو عام ويكون المجنى عليه صاحب الحق الأصلي لإجراء المصالحة وتقديم طلب المصالحة إلى قاضي التحقيق أو بحسب الأحوال القانونية لا ينتقل حق الصلح إلى الورثة<sup>(١)</sup>. وإذا توفي المجنى عليه فلا ينتقل التنازل إلى الورثة ويكون التنازل من المجنى عليه أو وكيله بوكالة خاصة للتنازل عن الشكوى ويكون التنازل من الجرائم التي يجوز فيها الصلح دون موافقة المحكمة وفي هذه الحالة يقرر رفض الشكوى وقبول الصلح ولا يتمكن من رفض الصلح لأنه ملزم قانوناً وفق المادة ١٣٠ فقرة ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (إذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه قانوناً وان المشتكى تنازل عن الشكوى وكانت الجريمة بما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي وان المتهم غير مسؤول قانوناً فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً)<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: ميعاد الصلح.

يجب ان يحدد تقديم طلب الصلح بميعاد فان التشريعات الجزائية الحديثة قد اختلفت في تحديد هذا الميعاد وقد نصت المادة ١٩٧/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى) وقد أجاز الصلح في كافة المراحل التي تمر فيها الدعوى الجزائية. ويقصد بميعاد الصلح المدة التي يقبل خلالها الصلح الجزائي أما اذا انقضت المدة المحددة فلا يقبل الصلح بعدها<sup>(٣)</sup>. وان الاتفاق على الصلح بين الأطراف جائز في

(١) د. محمد امين مصطفى انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح مطبوعة الاشعاع الفنية ٢٠٠٢ ص ١٧٣.

(٢) المادة ١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) عبدالله عادل الاجراءات الجنائية الموجزة رساله دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ٨٠.

وقت محدد سواء كان هذا الوقت قبل رفع الدعوى أو في مرحلة التحقيق أم خلال النظر فيها وقبل صدور قرار الحكم أما بعده فيتحول إلى صلح بين المجني عليه والمتهم<sup>(١)</sup>. ذهب المشرع العراقي في المادة ٢٥٥ / ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الملغي إلى منع الصلح بعد صدور قرار الحكم أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة وكذلك بعد صدور قرار من قاضي الجزاء<sup>(٢)</sup>.

ان رغبة المشرع العراقي من جواز وقبول الصلح بجميع الأدوار هي عدم سد الطريق أمامه وقبول الصلح في الجرائم البسيطة والحيلولة دون حدوث مضاعفات التي قد تحدث نتيجة إصدار الحكم بالإدانة أو العقوبة ومن المعلوم ان نقض قرار الحكم بالإدانة والعقوبة وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع بسبب خطأ في إجراءات المحاكمة لا يمنع من قبول المصالحة في تلك الدعوى المعادة على ان يراعى فيها الإجراءات والشروط التي نص عليها المشرع<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الاول: اجراءات المصالحة مع الادارة

#### السلطة المختصة بالصلح.

اختلفت التشريعات الجزائية بشأن السلطة المختصة بالنظر وقبول طلب الصلح ففي التشريع الجزائي الأردني أعطى الحق لقاضي الصلح في محاكم الصلح الاختصاص بالنظر في الدعاوى التي تقبل الصلح، أما في التشريع الجزائي العراقي فانه أعطى هذه السلطة لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي وللمحكمة أثناء المحاكمة.

لذا سيتناول الباحث في هذا المطلب السلطة المختصة بالصلح والإجراءات المتبعة في كل من القانونين العراقي والأردني وكما يلي:

١. السلطة المختصة بالصلح والإجراءات المتبعة في محاكم الصلح في الأردن والقوانين الخاصة.

ان السلطة المختصة بالإجراءات المتبعة في الصلح تختلف من جريمة إلى أخرى وللصلح حالات متعددة قررها المشرع وأخضعها لإجراءات خاصة من خلال شروط معينة لإنتاج الصلح لأثاره حيث نظم الصلح في الجرائم الاقتصادية لقانون الجرائم الاقتصادية وأيضا جرائم الأحداث فانه نظم

(١) يباوي نبيل لوفاه النظرية العامة للتهرب الجمركي رساله دكتوراه جامعة القاهرة ص ٤٧٦.

(٢) المادة ٢٥٥ / ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي.

(٣) حرية سليم ابراهيم العكيلي، عبد الامير شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ط ٢٠١٠ شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ص ١٥٢.

إجراءاته من خلال قانون الأحداث وكذلك جرائم الإيذاء.

وقد نص قانون الجمارك مرسوم رقم ٤٤٦١ الصادر في ٥ كانون الأول لسنة ٢٠٠٠ و أكد المشرع اللبناني حول الصلح وذلك ضمن قضاة الصلح ضمن المواد ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٩١ وكذلك قانون أصول المحاكمات اللبنانية الجديد المعدل وفق القانون رقم ٣٥٩ في ١٦/٨/٢٠٠١<sup>(١)</sup> وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في احد أحكامها حيث قضت بان لا عبرة بالصلح الواقع أمام المحقق العدلي إذ لم يؤيد من قبل قاضي التحقيق<sup>(٢)</sup>.

هذا وان تخويل المحققين سلطة قبول الصلح ليس منقطع الصلة عن النظم القانونية الأخرى السائدة<sup>(٣)</sup>.

٢. أما المشرع العراقي فقد حدد الجهة المختصة للصلح بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمتمثلة بمدير عام الجمارك أو من يخوله عقد التسوية الصلحية مع المتهم أو المحكوم عليه<sup>(٤)</sup>.

ان السلطة المختصة باتخاذ قرارها بالصلح والإجراءات التي يتم من خلالها المصالحة وذلك ما اكد عليه بقانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد ١٩٥ إلى ١٩٨ هذا وانه في حالة قيام المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا بتقديم طلب الصلح إلى قاضي التحقيق فما عليه إلا ان يتحرى عن الوصف القانوني للفعل المنسوب إلى المتهم من خلال وقائع الدعوى والأدلة المتوفرة فيها<sup>(٥)</sup>.

ان الجريمة التي تكون من الجرائم التي يجوز الصلح فيها دون موافقة المحكمة ففي هذه الحالة يقرر القاضي رفض الشكوى وقبول الصلح ولا يحق للقاضي ان يرفض الصلح لأنه ملزم قانونا ويقرر القاضي بإخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا<sup>(٦)</sup>.

وقد نظم المشرع الجزائي إجراءاته من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية فان هذه الإجراءات متبعة لتسوية الصلح بين الأطراف وتختلف من حاله إلى أخرى غير ان قانون محاكم

(١) قانوني اصول المحاكمات الجزائية اللبناني وقانون الجمارك اللبناني.

(٢) قرار تمييزي رقم ١٧٠٩ في ٢٢/١/١٩٨١ مجلة الاحكام العدلية العراقية العدد الاول السنة الثانية عشرة ١٩٨١ ص ١٧٧.

(٣) محمد عودة الجبور الاختصاص القضائي لمامور الضبط القضائي دار العربية للموسوعات بيروت ص ١٤٥.

(٤) قانون الجمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المادة ٢٤٢ / ١.

(٥) علي كريم حسن الصلح في القانون الجنائي المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المادة ١٩٧ / ١.

الصلح جعل لقاضي الصلح ان يوفق بين المتهم والمجني عليه لإتمام المصالحة بينهما<sup>(١)</sup>.

وفقا لما جاء في المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وذلك اذا طلب المجني عليه أو من يمثله قانونا للصلح مع الطرف الآخر في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه ويتضح من هذا النص ان السلطة التي خصها القانون بقبول الصلح هي قاضي التحقيق والمحكمة وهذا يعني انه لا يجوز للمحقق أو الأشخاص الممنوحين سلطة تحقيق إصدار قرار المصالحة<sup>(٢)</sup>.

### الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة.

#### اولا: الالهية الاجرائية للجاني.

يذهب البعض إلى القول إلى ان الصلح الجنائي يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم ويشترط بناء على ذلك لصحة هذا الصلح لزوم تمتع المتهم بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين للإدراك والتمييز ولاختيار المسلك أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله للإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب<sup>(٣)</sup>.

غير ان هذا القول تعوزه الدقة فان صح في جزئه المتمثل بوجود تمتع المتهم بالأهلية الإجرائية للقول بصحة الصلح الجنائي المبرم معه، بحيث لا يصح هذا الصلح مع من لا يتوافر له

---

(١) نصت المادة ٩ من قانون محاكم الصلح (في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين وبعد ان يتلو عليهما الاوراق ويورد عليهما الأسئلة المتعلقة بموضوع الدعوى ويبدل الجهد في الصلح بينهما فاذا وافق الصلح بمقتضى الشروط القانونية يأمر كاتب الضبط بتنظيم صك صلح ثم يقرأ هذا الصك على الطرفين حتى اذا كانت لهما ملاحظات يعد له ويصلحه وفق الملاحظة الواردة منها ثم يعيد قراءته عليهما في موقع المحاكمة متأنيا وبأسلوب يفهمانه ويطلب اليهما ان يوقعه كل منهما بامضائه أو ختمه أو بصمة اصبعه ويذيله بشرح يفيد انه صدق على الصلح الواقع ويضع التاريخ ويختمه بختم المحكمة الرسمي ويوقعه مع كاتب المحكمة والصك الذي ينظم على هذا الوجه يعد بمثابة حكم لا يتبع طريقا من الطرق القانونية) بينما تنص المادة (١٠) من نفس القانون على انه (اذا لم يوافق القاضي لإجراء الصلح بين الطرفين ينظر في الدعوى حسب الاصول واذا اقتضى تاجيل المحاكمة لجلب الشهود أو لاسباب اخرى يفهم الطرفين لزوم حضورهما إلى المحكمة حاملين اصل الاوراق التي سيرزانهما عند الحاجة واذا سمي احدهما شهودا تؤخذ منه نفقاتهم الضرورية التي تقدر بحسب مسافة المحل على ان تستوفي فيما بعد من المبطل منهما واذا ظهر استعداد لاحضار شهوده بنفسه فلا حاجة لاستيفاء نفقات منه ودعوة الشهود إلى المحكمة تكون بورقة دعوة يبلغونها حسب الاصول المتبعة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

(٢) علي كريم حسن / الصلح في القانون الجنائي رسالة ماجستير جامعة بغداد ١٩٩٢ ص ١٩.

(٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم المرجع السابق، ص ٢١٩.

وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك والتمييز، إلا ان الأساس الذي بني عليه هذا القول، من حيث ان الصلح يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية، هو أساس غير صحيح، فقد سبق وان أوضحنا ان الصلح الجنائي لا يفيد أي حجية في ثبوت التهمة أو نفيها، وان اختيار المتهم له قد يكون راجعا إلى رغبته في ان لا يكون عرضه لاتخاذ إجراءات جنائية في مواجهته.

وقد اشترطت المادة (١/٦٤٨) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ٧٦، فيمن يعقد صلحا ان يكون أهلا للتصرف بعوض الحقوق التي يشملها الصلح.

والأهلية الإجرائية للتصالح يلزم توافرها في الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، مع الإشارة إلى ان التصالح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني وهو دوما شخص طبيعي.

وإذا كان المتهم قاصرا أو أصاب إرادته بعارض، هنا ناب عنه والده أو وليه أو جده بحسب الأحوال<sup>(١)</sup>.

ويذهب البعض، إلى جواز ان يتم الصلح بموجب وكاله من المتهم ولكن بشرط ان تتضمن هذه الوكالة التفويض في إجراء الصلح صراحة وان تكون هذه الوكالة خاصة فالوكالة العامة لا تخول الوكيل إجراء التصالح<sup>(٢)</sup>. ومن جانبنا نعتقد خلاف هذا الرأي، إذ انه ومع تسليمنا بجواز ان يتم الصلح الجنائي بموجب وكاله عن المتهم، إلا انه لا يشترط ان تكون هذه الوكالة خاصة، بل ان الوكالة العامة تكفي في هذا المجال إلا اذا كان الصلح دون مقابل وعلى سبيل التبرع وهو امر من غير المتصور تحققه بالنسبة للمتهم، فالصلح يحقق دوما منفعة له، وتتمثل هذه المنفعة في الأثر الرئيسي الذي يترتب على هذا الصلح وهو انقضاء الدعوى العامة، وان ما توصلنا إليه يستند إلى نص المادة (٢/ ٨٣٦) من القانون المدني التي تجيز للوكيل بموجب وكاله عامة مباشرة كافة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات التي لا بد من التصريح بها.

### ثانيا: الاهلية الاجرائية للجهة الإدارية أو المجنى عليه في الجريمة.

نظرا لأهمية الصلح الجنائي، وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العامة، فان المشرع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص بمقتضى القوانين والأنظمة التي منحتة هذا الحق، فلا بد وان يكون

(١) د. محمد حكيم حسين: الحكيم، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٢) د. محمد حكيم حسين: الحكيم، المرجع نفسه، ص ٢٢١.



الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الجهة الإدارية المعنية مثلاً، موظفاً يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة، ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص<sup>(١)</sup>. فلا بد لتوفير الأهلية الإجرائية من ان يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم حول القضية الجنائية موضوع الصلح ولا شك ان تلك السلطة تعتبر من السلطات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على ذلك ان الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة<sup>(٣)</sup>. فالتصالح الذي يتم من موظف غير مختص لا يملك سلطة التراضي مع المتهم لا يترتب آثاره القانونية، كما ان اغتصاب السلطة أو عدم الاختصاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يترتب عليه بطلان التصالح<sup>(٤)</sup>.

وفي اطار عدم الاختصاص، تنور فكرة التصالح الصادر من الموظف الفعلي وهو كما يعرفه الفقه الإداري الشخص الذي يعين تعييناً معيماً أو لم يصدر بتعيينه قراراً إطلافاً، والقاعدة العامة في هذا الشأن هي بطلان كافة الأعمال الصادرة عنه، غير ان القضاء الإداري واستناداً لفكرة الظاهر فقد اقر على سبيل الاستثناء الأعمال الصادرة عن ذلك الموظف في الأوقات العادية، فيعذر الأفراد اذا لم يتبينوا البطلان، ولا عبرة فيما اذا كان الموظف حسن النية أو سيئها<sup>(٥)</sup>.

وقد منح قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، الاختصاص بمباشرة التصالح مع المتهم لوزير المالية أو من يفوضه من موظفي وزارته (المادة ٢١٢، ٢٦٣) من قانون الجمارك كما يمنح قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ٩٤، هذا الاختصاص لمدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات أو من يفوضه من موظفي الدائرة (م٣٣)، من قانون الضريبة العامة على المبيعات) أما قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ٩٣ فقد أناطت المادة ٩/ب/١ منه هذا الاختصاص للنائب العام، إلا ان قرار الأخير في هذا الشأن، لا يكون نافذاً إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني، وذلك بعد سماع رأي النائب العام، أما فيما يتعلق بقانون ضريبة الدخل رقم

(١) د. توفيق شحاته: مبادئ القانون الإداري، القاهرة، ١٩٩٤ ط ١ ص ٤٥٤.

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٣) د. نبيل لوقايباوي: المرجع السابق، ص ٤٦٤.

(٤) د. محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٥) د. سليمان محمد الطماوي: قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٩٥، ص ٦٤ وما بعدها.

٥٧ لسنة ١٩٨٥، فقد أناطت المادة (١/٤٤) منه هذا الاختصاص بمدير عام دائرة ضريبة الدخل.

### ثالثاً: ميعاد التصالح.

ويعني ميعاد التصالح، المدة التي يقبل خلالها الصلح الجنائي فاذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها<sup>(١)</sup>.

والأصل ان الاتفاق على التصالح جائز في أي وقت فلا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى أم أثناء نظرها أم حتى بعد صدور حكم فيها<sup>(٢)</sup>. بل حتى ولو كان هذا الحكم مبرماً، إذ ان الصلح في هذه الحالة لا يخلو من فائدة للمتهم تتمثل في عدم تدوين الحكم في صحيفة سوابقه<sup>(٣)</sup>.

ويختلف ميعاد التصالح باختلاف التشريعات التي أخذت بنظام الصلح فمنها من يطيل هذا الميعاد لإتاحة الفرصة للمتهم لإجراء الصلح وإنهاء القضية بسهولة ويسر كبديل عن المحاكمة ومنها ما يحدد أمداً قصيراً لهذا الميعاد وازعاً في الاعتبار ان الصلح لا يكون إلا في الجرائم قليلة الأهمية التي لا تستدعي كثير روية بالإضافة إلى مبلغ الصلح زهيد<sup>(٤)</sup>.

وقد اخذ المشرع الأردني بميعاد التصالح في العديد من التشريعات من ذلك ما ورد في المادة (١/٢١٢) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨، التي أجازت لوزير المالية أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أم خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في المادة (١/٤٤) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ٨٥، التي أجازت لمدير عام دائرة ضريبة الدخل ان يجري المصالحة وذلك قبل صدور الحكم القطعي.

كما أجازت المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ لوزير المالية أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهريب من الضريبة قبل صدور الحكم القطعي.

كما تبنى المشرع الأردني ميعاد التصالح في اطار التصالح الجزائي، حيث أجازت المادة (٤٧/ب) من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١، لمرتكب أي من المخالفات المنصوص عليه في

(١) د. عبد الله عادل كاتبي: المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) د. نبيل لوقايباوي: المرجع السابق، ص ٤٧٦.

(٣) د. محمد حكيم حسين: الحكيم المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٤) د. عبد الله عادل كاتبي المرجع السابق، ص ٨٠.

الفقرة (أ) من نفس المادة دفع الحد الأدنى من الغرامة المقررة لها خلال سبعة أيام من تاريخ ارتكابها وفي حال عدم دفعها تحال الرخصة مع المخالفة للمحكمة المختصة.

كما أجازت المادة (١/٥٢) من نفس القانون لمرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٤٩، ٤٨، ٤٧) من نفس القانون دفع الحد الأدنى للغرامة المقررة لها خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح، إلا بانقضاء الميعاد المقرر للتصالح قانونا أو بصدور حكم مبرم في الدعوى العامة، إذ تكون الدعوى في هذه الحالة قد انقضت بذلك الحكم باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها بحيث لا يكون للصلح محل يرد عليه.

وتجدر الإشارة إلى ان ميعاد التصالح الجزافي المنصوص عليه في قانون السير ليس من المواعيد التنظيمية إذ يسقط حق المخالف في التصالح بعد انقضاء هذا الميعاد وإحالة الرخصة وضبط المخالفة إلى المحكمة المختصة وذلك على خلاف ما هو عليه الحال في التشريع المصري الذي جعل من الميعاد المقرر للتصالح الجزافي ميعادا تنظيميا، حيث يترتب على عد الدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح زيادة مقابل التصالح من ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر إلى نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الاول: الشروط الموضوعية لا جراء المصالحة مع الادارة.

هناك العديد من التشريعات التي تتطلب إضافة إلى الشروط الموضوعية والإجرائية التي عرضناها فيما قبل لصحة الصلح، توفر بعض الشروط الخاصة بحيث انه لا يكون الصلح متوافرا إلا اذا توافر شرط الكتابة وموافقة النيابة العامة.

#### شرط الكتابة.

على الرغم من ان التشريعات المختلفة لم تتطلب الكتابة كشرط لصحة الصلح الجنائي إلا ان الكتابة على جانب من الأهمية وهي شرط بديهي وان لم يرد النص بشأنها وذلك نظرا لما يحققه هذا

---

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم المرجع السابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

الشرط من مصلحة للمتهم من ناحية وللمجني عليه أو الجهة الإدارية من ناحية أخرى فهو يحقق مصلحة المتهم من حيث ان هذا الشرط يحول بين الإدارة أو المجني عليه وبين التكرار لطلب المصالحة المقدم من المتهم كما ان هذا الأخير عندما يتقدم بطلب الصلح مع المجني عليه أو الإدارة، فان هذا الطلب يحوي في ثناياه اعترافاً ضمناً بالجريمة المرتكبة<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب البعض إلى القول ان الصلح الجنائي من العقود الرضائية التي تتعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول ولا يشترط لانعقادها شكلاً خاصاً وان أهمية الكتابة في هذا المجال تنحصر في سهولة إثبات الإجراء التصالحي ليس أكثر.

وتجدر الإشارة إلى ان محضر الصلح عادة ما يتضمن تاريخ المصالحة والتوقيعات كتوقيع المتهم المتصالح أو وكيله وتوقيع المجني عليه أو الموظف العام المختص قانوناً كما يتضمن إضافة لذلك ما اتفق عليه الأطراف من شروط<sup>(٢)</sup>.

وقد خلت معظم التشريعات التي أجازت الصلح من ان يكون له شكلاً خاصاً فاعتبرت الصلح من العقود الرضائية<sup>(٣)</sup>. وإنما يجب لإجرائه ان يتقدم المخالف بطلب الصلح دون ان يكون هذا الطلب معلقاً على شرط ولا يشترط ان يكون هذا الطلب كتابته<sup>(٤)</sup>. غير انه ترجع أهمية الكتابة إلى إثبات الإجراء الصلحي<sup>(٥)</sup>. وما يترتب عليه من نتائج هامة بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للمخالف فمن مصلحة المخالف إثبات الصلح بالكتابة خوفاً من ان تنتكر الإدارة المعنية من انه قد تم الصلح مع المخالف<sup>(٦)</sup>.

إلا ان ما يجري في الواقع العملي ان يبدي المخالف رغبة في الصلح بمحضر ضبط الواقعة وهذا ثابت بالكتابة والكتابة من الشروط الهامة في الصلح وان كانت التشريعات لم تتطلب إلا انه شرط بديهياً، ويحقق شرط الكتابة مصلحة الإدارة المعنية أيضاً فالمخالف عندما يطلب الصلح مع الإدارة وهذا الطلب يحوي في ثناياه اعترافاً ضمناً بالجريمة المرتكبة<sup>(٧)</sup>.

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم المرجع السابق، ص ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) د. سر الختم عثمان المرجع السابق، ص ٣٩٤.

(٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤) د. كمال حمدي المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٥) د. نبيل لوقاباوي المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(٦) د. حمدي رجب عطية المرجع السابق، ص ٤٢١.

(٧) لقد ثار التساؤل عن مدى اشتراط اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة لصحة الصلح؟ في الوقت الذي لم يرد في القوانين الفلسطينية ومعظم القوانين المقارنة التي اجازت الصلح ما يفيد ضرورة اعتراف المتهم بجريمتة لصحة الصلح لذلك ذهب الراي إلى انه لا يشترط لصحة الصلح ان يعترف المتهم بارتكاب الجريمة.

وإذا كانت معظم التشريعات التي أجازت الصلح في الجرائم الاقتصادية لم تتطلب الكتابة لإجرائه إلا انه في قانون الجمارك الأردني المطبق قد اشترط تقديم الكتابة الخطية لأجراء الصلح في المادة ١٦٤ وان تقدير وجود الصلح من عدمه من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع.

وفي هذا الاطار ثار التساؤل عما اذا كان يشترط لإجراء الصلح ألا يكون المخالف عائدا (١).

لقد خلت القوانين التي أجازت الصلح من إيراد مثل هذا الشرط، بذلك يكون المشرع قد أجاز الصلح مع المخالف دون النظر اذا كان قد اعتاد مخالفة القانون أم لا، استنادا إلى ان السياسة الاقتصادية العقابية التي سار عليها مشرعنا تقوم على الأساس النفعي، والذي يحقق مصلحة الدولة المالية، خاصة اذا وضعنا في الاعتبار ان الهدف الأول من إقرار نظام الصلح حماية مصالح الدولة المالية والاقتصادية.

#### موافقة النيابة العامة.

الأصل ان الصلح الجنائي يعتبر وجوبيا ويقع بقوة القانون متى توافرت شروط صحته الموضوعية والإجرائية ودون ان يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة (٢).

غير ان بعض التشريعات الاقتصادية والمالية المقارنة كالتشريع الفرنسي تتضمن شرطا مهما لمشروعية التصالح في تلك الطائفة من الجرائم وهو ضرورة موافقة النيابة العامة غير ان هذه الموافقة لا تسلب الإدارة المعنية حقها في التصالح وإنما يبقى لها هذا الحق، ولكنها لا تملك إجراء المصالحة

---

(١) لقد اختلف الفقه في هذا الخصوص الى:

الاتجاه الاول يرى ضرورة عدم الصلح في حالة العود وهذا الاتجاه مبني على ما جاء في القانون البلجيكي والفرنسي الذي منع مرتكب الجريمة الاقتصادية من الانتفاع من الصلح اذا ادين في جرائم اقتصادية سابقة ونص على ذلك المادة التاسعة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧/١٠/١٩٣٩ الخاص بالجرائم التموينية وجرائم الاسعار.

اما الاتجاه الثاني والذي يرى جواز الصلح في حالة العود وذلك لزيادة الموارد المالية للدولة وذلك على اساس ان سياسة المشرع تقوم على الأساس النفعي، كما ان العلاقة بين الجهة الإدارية والمخالف تقوم على اساس من التفاهم لا القسر انظر الدكتور احمد فتحي سرور الجرائم الضريبية.

الاتجاه الثالث، وهو ما تبناه المشرع المصري الذي لم يمنح الصلح في حاله العود وإنما رتب على العود مضاعفة مقابل الصلح (وفي حاله العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض) اي انه في حاله العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة والتعويض ولم تتعرض لعدم جواز الصلح مع العائد.

(٢) د. عبد الله الكاتبي المرجع السابق، ص ٥٨.

بقرارها المنفرد، إذ لا بد لها من الحصول على موافقة النيابة العامة التي لها ان تمنحها أو ترفض ذلك على ان يكون القرار الصادر في الحالة الأخيرة ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً ومسبباً.

وتجدر الإشارة إلى ان المادة (٩/ب/١) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ٩٣ قد جعل الاختصاص بإجراء الصلح في تلك الطائفة من الجرائم مناطاً بالنائب العام بعد الحصول على موافقة لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني<sup>(١)</sup>.

وقد اكتفى الفقه بأسناد اختصاص الصلح إلى الإدارات المعنية غير ان قانون العقوبات الاقتصادي الفرنسي الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٥ تضمن شرطاً هاماً لمشروعية الصلح في هذه الطائفة من الجرائم وهو ضرورة موافقة النيابة العامة<sup>(٢)</sup>. فنص في المادة ١٩ والمادة ٢٢ على ان (كل المحاضر في الجرائم الاقتصادية تخضع لراي مدير مصلحة التجارة الداخلية والأسعار، الذي له اقتراح التصالح في الدعوى بالاتفاق مع النيابة العامة، وتتولى الإدارة التفاوض مع المخالف ثم يبلغ الأمر للنيابة العامة للحصول على موافقتها)<sup>(٣)</sup>. فاصبح الصلح بذلك موزعاً بين النيابة العامة وبين الإدارة في الحدود التي رسمها القانون لهما<sup>(٤)</sup>. وان هذه الموافقة لا تسلب الإدارة المختصة حقها في الصلح وإنما تبقى لها هذا الاختصاص، ولكنها لا تملك إجراء المصالحة بقرارها المنفرد إذ لا بد لها من الحصول على موافقة النيابة العامة التي لها ان تمنحها أو ترفض ذلك على ان يكون القرار الصادر في الحالة الأخيرة ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً ومسبباً<sup>(٥)</sup>.

وبذات النهج سار المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ٩٣ في المادة (٩/ب/١) الاختصاص بإجراء الصلح في تلك الطائفة من الجرائم بالنائب العام بعد الحصول على موافقة لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني.

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٢) د. محمد حكيم حسين: المرجع نفسه، ص ٢٠٩.

(٣) د. محمد انور صدقي: المساعدة المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية ط ١ عمان دار الثقافة ٢٠٠٧ ص ٢٨٩.

(٤) بسملة الورتاني ص ١٧٦ الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي مذكرة للحصول على شهادة دراسات المتعلقة جامعة تونس ١٩٩٧.

(٥) د. محمد حكيم حسين. نفس المرجع ص ٢٠٩ وما بعدها.

## ميعاد الصلح الجنائي في الجرائم.

لقد أعطت التشريعات الاقتصادية في اغلب النصوص القانونية سلطة واسعة للإدارة لإجراء الصلح، إلا انه أحيانا يلزمها بإجرائه في زمن معين في بعض النصوص<sup>(١)</sup>. ونعني بالميعاد: المدة التي يقبل خلالها الصلح فاذا انقطعت لا يقبل الصلح بعدها<sup>(٢)</sup>. وبعد استقراء معظم التشريعات التي أجازت الصلح في الجرائم الاقتصادية تبين ان معظمها يجيز الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية، وبعضها يجيز الصلح أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها، والبعض يجيز الصلح بعد صدور الحكم النهائي.

فبعد معاينة الجريمة يحرر الأعوان المختصون بذلك محاضر تحال مباشرة إلى الإدارة الجنائية<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي فان قرار الصلح من شأنه ان يعرقل عمل النيابة من جهة وإقضاء المحاكم عن ممارسة وظيفتها من جهة أخرى، فالإدارة خلال هذه المرحلة تختص بسلطات القضاء بحيث تقدر مدى ملاءمة إجراء الصلح وفق معايير موضوعية أو ذاتية<sup>(٤)</sup>.

لقد أجازت بعض التشريعات إجراء الصلح في الجرائم الاقتصادية في الفترة من ارتكاب المخالفة إلى حين رفع الدعوى الجنائية فقط ولم تجزه بعد ذلك، ومن التشريعات التي لم تجز الصلح إلا قبل رفع الدعوى قانون الجمارك البلجيكي فاذا رفعت الدعوى فانه لا يجوز الصلح مع المخالف باي حال من الأحوال، وكذلك فعل المشرع السوداني في قانون ضريبة الدخل الذي نص في المادة ٧٦ منه على ان الصلح لا يكون إلا قبل إحالة الدعوى على المحكمة أو قبل البدء بالمحاكمة وبذلك اذا تقدم المخالف بطلب الصلح فور ضبط المخالف فلا يحق ان تستمهل الإدارة المختصة لحين اتخاذ إجراءات رفع الدعوى ثم تقبله بعد ذلك.

وقد ذهب راي في الفقه إلى انه لا يجوز الصلح في الجرائم المعلق تحريكها على طلب من الجهة الإدارية المختصة إلا بعد تقديم الطلب لان الصلح يكون عن التعويض، وهذا يعتبر دعوى أو طلب غير مستند إلى موضوع ولا يمكن القول بان سنده هو وقوع الجريمة لان وقوعها يستلزم حكما

(١) بسملة الورتاني: المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) د. عبد الله كاتبي: المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) صابر العياري المرجع السابق، ص ٣٤.

(٤) بسملة الورتاني نفس المرجع ص ٦٥.

من القضاء أو إقرار المخالف<sup>(١)</sup>. ونذهب مع ما ذهب إليه الراي الراجح بالقول ان مثل هذا الراي يتنافى مع الحكمة التي من ورائها أجاز المشرع الصلح وهي حصول الدولة على مستحقاتها المالية ومن الأفضل ان تحصل الدولة على هذه المستحقات قبل البدء في أي إجراء لتوفير الوقت والنفقات يضاف إلى ذلك ان الصلح سبب قائم بذاته لإنهاء الخصومة ولا علاقة له بتقديم هذا الطلب<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الاطار يثور التساؤل حول ما اذا أحوالت الإدارة المختصة القضية إلى النيابة العامة فان هذه الأخيرة تسترجع كل سلطاتها وتعمل بكل استقلالية حيث تقدر مدى ملائمة إقامة الدعوى على المخالف أو اتخاذها قرارا بحفظ الدعوى الأسباب قانونية أو واقعية وهذا يضعنا أمام مدى سلطة الإدارة في إجراء الصلح بعد قرار الحفظ.

### الفرع الثاني: الصلح امام القضاء الإداري.

من الثابت انه يجوز للقاضي المدني إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مرحلة كانت كما يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي القاضي في جميع مراحل الخصومة كما تتم محاولة الصلح في الزمان والمكان الذي يراهما القاضي مناسبين.

والسؤال المطروح: هل هذا الصلح ممكن في المنازعات الإدارية؟

لتحليل هذه الإشكالية لا بد من إظهار إجراءات الصلح بشكل عام ومن ثم محاولة تطبيقها على المنازعات الإدارية فهي منازعة ذات طبيعة خاصة، واهم ما يميزها عن المنازعة العادية هو عدم تساوي طرفيها في مركزهما القانوني فاحدهما طرف ممتاز يتمثل في الإدارة والآخر طرف ضعيف يتمثل في الفرد الخاضع لهذه الإدارة وقد اختلف الفقهاء على توصيف عقد الصلح في المنازعات الإدارية فمنهم من اعتبره عقدا مدنيا ومنهم من صنفه إداريا، إلى ان حسم مجلس الدولة الفرنسي الموضوع واكد على ان عقد الصلح في المنازعات الإدارية هو عقد إداري بامتياز.

### أولاً: حضور الطرفين امام الجهة القضائية وقرارهما بالصلح.

لكي يأخذ الصلح الصيغة القضائية يتوجب على الخصوم الحضور أمام الجهة القضائية الناظرة في النزاع بنفسيهما ويوقعان على محضر الصلح، وتجدر الإشارة إلى ان اهم ما يميز

(١) د هيثم البقلي المرجع السابق، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) د. حمدي رجب عطية المرجع السابق، ص ٤٢٥.



المحاكمات الإدارية الطابع غير العلني للجلسات بمعنى اخر، ليس هناك تحديد لموعد محاكمة لتبادل اللوائح بين الأطراف، بل يتم هذا الأمر بدون الحضور الشخصي. ولكن ليس هناك نص يمنع تدوين الصلح في محضر المحاكمات عبر إرسال لائحتين موقعتين من ممثلي الأطراف يفيد ان فيه توصلهما إلى صلح حقيقي. ولكننا هنا أمام إشكالية أخرى مفادها التالي: من المعلوم ان احد طرفي النزاع في القضايا الإدارية هو شخص عام فمن يحق له اتخاذ القرار بالتنازل في قضايا مراجعات إبطال قرارات إدارية؟ من الثابت اجتهادا وفقها ان الجهة التي أصدرت القرار تستطيع سحبه أو الغاءه وقياسا على ذلك يمكن لهذه الجهة التي أصدرت القرار المطلوب إبطاله ان تتخذ قرار اخر يمكن اعتباره تنازلا عن القرار الأول ويعد صلحا حقيقيا بدون أمام القاضي<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: محاولة التوفيق بين الطرفين اثناء تمييز الخصومة.

ان محاولة التوفيق هذه تكون بتدخل من القاضي المختص بالنظر في الدعوى فيجوز عرض الصلح حتى بعد اختتام المحاكمة وقبل إصدار الحكم وبالذات اذا طلب احد الخصوم فتح المحاكمة من جديد وعند وضع القضية في التقرير.

### ثالثاً: الصلح قبل بدء المحاكمات.

منح نظام مجلس شورى الدولة اللبناني (وكذلك في العراق وسوريا) الحق للمتضرر من أعمال الإدارة تقديم مراجعة إدارية (مراجعة استرحاميه أو تظلم بشفعه الوجوبي والاختياري) هذه المذكرة بالإضافة إلى كونها تقطع مهلة المراجع القضائية فأنها قد توفر للإدارة أجواء مناسبة لا عادة النظر بقرارها ولكن بحال تراجع الإدارة عن قرارها دون أي تنازل من قبل طالب الاسترحام، بمعنى أنها في حال اذا تضمنت مذكرته توضيحا لوقائع أو معطيات استندت عليها الإدارة لاتخاذ قرارها أدت إلى تراجع الإدارة فانه لا يكون والحال كذلك أمام صلحا حقيقيا ناتجاً عن مفاوضات أفضت إلى توافق<sup>(٢)</sup> الفريقين على نقاط حاسمة للنزاع المحتمل بينهما. إلا أننا لا يمكننا استبعاد نظرية الصلح إطلاقاً خاصة بحال استدعت الإدارة طالب الاسترحام وجرى نوع من التوافق المبني على تنازلات متقابلة أدت

(١) محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٧٥.

(٢) عبد الحكيم مؤدة: احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية: تحليل علمي وعملي على ضوء الفقه وقضاء النقض، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

إلى رجوع الإدارة عن قرارها مع العلم بان هذه الحالة قد لا يقتنع بها البعض لان للإدارة ما يكفيها من صلاحيات تمكنها التحكم بزمم الأمور.

لابد هنا من التأكد على ان الصلح في المنازعات الإدارية يمكن ان يأخذ موقعه في مراجعات التعويض (قضاء الشامل أو قضاء التعويض) حيث لا تكون المفاوضات منصبة على مشروعية القرار ولا على مدى سلطة الإدارة بل على حقوق مادية (مالية)، لا يؤدي التنازل فيها من قبل الإدارة إلى اعتباره دليلا على ضعف الإدارة بامتيازاتها كسلطة عامة.

### المطلب الثاني: تسوية المصالحة ومدى تناولها من قبل المشرعين اللبناني والعراقي.

خلت قوانين الضرائب من وجود تعريف لنظام التسوية المصالحة ويرى الباحث ان من الضروري تعريف هذا النظام لغرض توضيحه وإزالة ما يكتنفه من غموض، ولدى النظر في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ النافذ يمكن ان نعرف التسوية المصالحة على أنها اتفاق ما بين وزير المالية وبين المكلف المرتكب لجريمة منصوص عليها في قانون الضرائب وتتم بناء على طلب من مرتكب الفعل أو من يمثله قانونا وذلك قبل إقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة ويترتب عليها عدم إقامة الدعوى الجزائية أو إيقاف الإجراءات القضائية على مرتكب الفعل المخالف مقابل التزامه بدفع مبلغ كتعويض للخزانة العامة يتم تحديده بموجب القانون نفسه.

وقد اخذ قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ بالتسوية المصالحة عام ١٩٨٨ وذلك عن طريق إضافة المادة (٥٩- مكررة) إلى ثنايا نصوصه<sup>(١)</sup>. وقد نصت المادة المذكورة وفي الفقرة الأولى بالتحديد، على ان لوزير المالية ان يعقد تسوية صلح في الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من القانون قبل إقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة أو خلال النظر فيها، وذلك بالاستعاضة عن العقوبات الواردة في المادتين أعلاه بدفع مبلغ لا يقل عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوى، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد اشترطت أن يتم عقد المصالحة بناءً على طلب تحريري يقدم من قبل مرتكب الفعل المخالف أو من يمثله قانونا ولا يحق لمرتكب الفعل المخالف العدول عنها بعد حصول الموافقة عليها في حين قضت الفقرة الثالثة من تلك المادة بانه يترتب على عقد التسوية عدم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب الفعل المخالف بعد

(١) اضيفت المادة (٥٩- مكررة) بموجب قانون التعديل السادس المرقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الوقائع العراقية في العدد (٣٢٠٢) في ١٦/٥/١٩٨٨.

تسديده المبلغ المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة وإيقاف إجراءات الدعوى في أي مرحلة وصلت إليها قبل صدور قرار الحكم فيها من قبل المحكمة المختصة، أما الفقرة الرابعة فقد نصت على أنه يجب تسديد المبلغ المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ حصول الموافقة على التسوية أو الصلح وعلى الرغم من تطبيق المشرع الضريبي العراقي لهذا النظام في ظل قانون ضريبة الدخل إلا أن المفارقة في هذا الصدد تتمثل في عدم النص على جواز تطبيقه في ظل قانون ضريبة العقار على الرغم من إمكانية ارتكاب المكلفين بالضريبة لمثل الأفعال المنصوص عليها في المواد (٥٨، ٥٧) من قانون ضريبة الدخل النافذ، إذ أن المادة (٣٠) من قانون ضريبة العقار النافذ تعاقب بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكليتي العقوبتين، كل من يرتكب احد الأفعال المشار إليها في نص هذه المادة.

ويرى الباحث أن المشرع الضريبي العراقي كان عليه أن يسد هذا النقص التشريعي فما دام قيامه بتطبيق نظام التسوية الصلح في ظل ضريبة الدخل أمرا محتوما كان لزاما عليه تطبيقه في ظل ضريبة العقار للأسباب التي ذكرت بما يلائم قاعدة العدالة الضريبية.

أما في التشريع اللبناني ولدى الاطلاع على قوانين الضرائب، فلم نجد تطبيقا لمثل هذا النظام لذا يقترح على المشرع اللبناني تبني منهج المشرع العراقي المتقدم ذاته.

### الفرع الاول: اثار المصالحة في الاموال العامة على الدعوى الجزائية.

رتب المشرع الإجرائي آثارا إجرائية متعددة كنتيجة مباشرة لاعتماد اتفاق التسوية التي تم إبرامها بين لجنة الخبراء وطالب التصالح ويمكن القول أن هذه الآثار تتصل بالدعوى المدنية والدعوى التأديبية والدعوى العامة الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال آثار التصالح في جرائم العدوان على المال العام تقتضي قيام مجلس الوزراء بإخطار النائب العام باعتماد اتفاق التسوية وقبول التصالح شريطة أن يرفق بإخطاره جميع الأوراق والمستندات الدالة على إتمام التصالح واعتماده من مجلس الوزراء.

والأصل أن آثار التصالح في جرائم العدوان على المال العام تقتصر على الدعوى الجنائية ولا تمتد آثاره إلى كل من الدعوى التأديبية أو المدنية أي أن للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعوى مدنية بالتعويض عن الضرر الناتج عنها كما نص المشرع صراحة على لا أثر لهذا التصالح على المسؤولية التأديبية للمتهم وعليه فإن التصالح المقرر لا يرتب أي أثر على الدعوى التأديبية المقامة ضد المتهم

سواء كانت هذه الدعوى قيد التحقيقات بالنيابة الإدارية أم أقيمت أمام المحاكم التأديبية أم صدر فيها حكم تأديبي.

أما فيما يتصل بالدعوى الجنائية فقد رتب المشرع جملة من الآثار تتوقف على المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجنائية<sup>(١)</sup> كثير من التي الدول أخذت بنظام التصالح الجنائي تشترط تقديم الصلح إلى الجهات القضائية المختصة للمصادقة عليه وهي بذلك تفصح عن الفرق بين الحالة التي يتم فيها الصلح قبل تحريك الدعوى الجنائية والحالة التي يقع فيها بعد ذلك.

### آثار التصالح الجنائي:

إذا تم الصلح بين المتهم وبين الجهة الإدارية أو الادعاء العام واكتسب القطعية فإنه ينتج آثاراً سواء على الدعوى الجنائية أو على المتهم أو على الجهة الإدارية محل الاختصاص وإذا توافرت شروطه يمكن تفصيل الآثار المترتبة على الصلح الجنائي:

### أولاً: انقضاء الدعوى القضائية بالتصالح.

للصلح الجنائي آثار منها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلا من معاقبة المتهم مع بقاء الحق الخاص في الدعوى المدنية، إلا أنه يثور تساؤل حول مدى جواز تجزئة آثار الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية، فقد يتخذ الركن المادي للجريمة صور التعدد، سواء في تعدد المجنى عليهم وهو ما يرتبط بالنتيجة الإجرامية أو تعدد الجناة وهو ما يرتبط بالسلوك الإجرامي كأن تقع الجريمة بأموال مملوكة لعدد من الأفراد فإن كان المجنى عليهم متعددين فمثلا الكتاب الدوري الصادر عن النيابة العامة - المصري - لسنة ١٩٩٨ م يفرق بين ما إذا كان هناك واقعة إجرامية واحدة أو عدة وقائع، ففي الأولى لا يكون الصلح منتجا لأثره في انقضاء الدعوى الجنائية<sup>(٢)</sup>. ما لم يكن قد صدر عنهم جميعا أما الحالة الثانية فتقاس على التنازل عن الشكوى كما جاء في المادة (١٠/٣) في قانون الإجراءات المصري والتي تقضي بأن التنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقيين.

---

(١) القاضي الدكتور معتز السيد الزهري: التصالح في الجرائم العدوان على المال العام / دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ١١٥ ص ٦٦.

(٢) عبد الحكيم فودة: انقضاء الدعوى الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥ م، ص ٣٤٥.

## ثانياً: ضمان حقوق المضرور من الجريمة.

ان انقضاء الدعوى الجنائية لا يعني انقضاء الحق، بل يبقى الحق يرفع الدعوى المدنية للمضرور من الجريمة، ومن ذلك ما جاء في نص المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتتقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح اذا كان مرفوعاً بطريق الادعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية. ويترتب على ذلك انه اذا وقع التصالح الجنائي قبل تحريك الدعوى الجنائية فانه لا يجوز تحريك هذه الدعوى، فاذا أبلغت النيابة العامة فيتعين عليها ان تصدر قراراً بحفظ الأوراق، أما اذا تم التصالح بعد تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة فيتعين عليها ان تصدر قراراً بالأوجه لإقامة الدعوى واذا تم التصالح بعد رفع الدعوى للمحكمة فيتعين ان تصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح<sup>(١)</sup>.

وذهب فريق من شراح القانون إلى ضرورة التفرقة بين العقوبات المالية، والعقوبات السالبة للحرية، فلا يترتب على التصالح فيها انقضاء الدعوى الجنائية، وعلى العكس من ذلك اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة عقوبة مالية، فان التصالح الجنائي يؤدي اثره بإنهاء الدعوى الجنائية سندهم ان الجرائم التي تكون عقوبتها مالية، لا تلحق ضرراً بالحياة الاجتماعية، بعكس الجرائم التي تكون عقوبتها السجن فأنها تحدث اضطراباً بالنظام الاجتماعي، ومن ثم لا يجوز ان تجعل العقاب بشأنها متوقفاً على الجهة الإدارية<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: الوقت الذي تنقضي فيه الدعوى الجنائية للتصالح.

يحدث التصالح الجنائي اثره في انقضاء الدعوى الجنائية، سواء قل صدور الحكم - قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها أو بعد صدوره.

وعلى ذلك اذا وقع التصالح قبل تحريك الدعوى الجنائية فانه لا يجوز تحريكها، فاذا أبلغت بها النيابة العامة فيتعين ان تصدر قراراً بحفظ الأوراق والفرض ان النيابة العامة لم تجر في الواقعة أو

(١) امين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٢، ص ٢١.

(٢) د. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٦، ص ٢٧٠.

الجريمة التي يجوز فيها التصالح أو تتخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق بالمعنى الفني الدقيق، وهذا عملاً بالمادة ٦١ إجراءات وما بعدها والتي تنص على الآتي: (إذا رأت النيابة لا محل للسير في الدعوى تامل بحفظ الأوراق) إذا وقع التصالح بعد تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة فيتعين ان تصدر قراراً بالأوجه لا قامة الدعوى.

وإذا وقع التصالح بعد رفع الدعوى فيتعين ان تصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، وإذا رفعت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بالرغم من التصالح يتعين على المحكمة ان تصدر حكماً بعدم القبول، لتعلق هذا الأمر بالنظام العام<sup>(١)</sup>.

وإذا تم التصالح بعد صدور الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو لوكيله الخاص ان يتقدم إلى النائب العام بطلب وقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة المادة (١٨ مكرر ب) إجراءات<sup>(٢)</sup>.

ما إذا تم التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى الجنائية، وسنده في ذلك إلى ان القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ذات طبيعة موضوعية لتعلقها بحق الدولة في العقاب<sup>(٣)</sup>.

ويرفض بعض الفقه الأخذ بهذا الرأي ويرى انه في حالة قيام التصالح بين الدولة والمتهم فانه يجب على المحكمة ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح لا ان تحكم ببراءة المتهم لان القضاء ببراءة المتهم يعني ان الواقعة غير معاقب عليها أو ان الجريمة غير متوافرة الأركان القانونية أو ان أدلة الإدانة غير كافية، وقد لا يتحقق أي امر من هذه الأمور عند التصالح.

#### رابعاً: انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح والعقوبة المقررة للجريمة موضوع التصالح.

ثار خلاف في الفقه عما إذا كان التصالح ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة موضوع التصالح، أي سواء كانت عقوبة مقيدة للحرية أم عقوبة مالية.

حيث يذهب البعض من الفقه إلى ان الدعوى الجنائية تنقضي بالتصالح بغض النظر عن

(١) د. احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٢) د. ادوارد غالي الدهبي، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٣) د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ٤٤٥.

العقوبة المقررة للجريمة فطالما ان المقنن لم يقرر ذلك بنص صريح فانه لا محل للتخصيص مع اطلاق عبارته (١).

بينما ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى وجوب التمييز بين الجرائم المقررة لها عقوبة الحبس وتلك التي مقرر لها عقوبة الغرامة حيث ذكر ان جرائم النوع الأول تضر بالنظام وتقلق الأمن العام مما يعني انه لا محل معه لجعل العقاب عليه وقف على موافقه جهة معينة، بخلاف النوع الثاني من الجرائم فأنها لا تلحق ضرراً بالحياة الاجتماعية، ولذلك يجوز ان تنقضي الدعوى الجنائية المقامة عنها بالتصالح (٢).

ويؤيد الباحث الرأي الأخير لان التصالح في جرائم المال العام وفي الدعوى الجنائية بوجه خاص يتعين ان لا يكون فيه خروج أو أضرار بالنظام والأمن العام، أما موقف المقنن المصري فانه بالنظر إلى نص المادة ١٨ مكرر ب إجراءات والمادتين ١٨ مكرر و ١٨ مكرر إجراءات نجد انه لم يأخذ بهذه التفرقة بل رتب على التصالح كآثر عام انقضاء الدعوى الجنائية، أي كانت العقوبة المقررة للجريمة فلم يميز بالنسبة للجريمة الواحدة بين العقوبة المقيدة للحرية والعقوبة المالية.

#### خامساً: آثار انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

إذا انقضت الدعوى الجنائية بالتصالح انقضت كافة آثارها، وبالتالي لا يمكن اعتبار التصالح على هذا النحو سابقة في العود، ولا يمكن قيده في صحيفة الحالة الجنائية، فالتصالح لا يعد حكماً بالإدانة، بل ان المتهم قد خضع بموافقته لجزاء إدارية بدلاً من الإجراءات الجنائية (٣)

أيضاً من انقضاء الدعوى الجنائية للتصالح سقوط حق الدولة في العقاب لان المقنن عندما نص على إجازة التصالح في الدعوى الجنائية إنما يعلن عن اتجاه إرادة الدولة إلى التنازل عن حقها في العقاب (٤). وهذا التنازل يقع بقوة القانون طالما توافرت شروطه سواء حدث قبل تحريك الدعوى

(١) د. احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق، بند ٩٤ ص ٢٦٦، د. حمدي رجب عطية المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(٢) د. طه احمد محمد عبد العليم الصلح في الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق ٢٠٠٦ المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٣) د. امين مصطفى امين المرجع السابق، ص ١١٦.

(٤) د. عبد الفتاح الصيفي: تاجيل الإجراءات الجنائية طبعة ٢٠٠٤ ص ٧٩ ود. نبيل عبد الصبور النبراوي سقوط حق الدولة في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي رسالة دكتوراه حقوق عين الشمس، ١٩٩٥، ص ١٩٩٨.

الجناية أم بعد تحريكها أو تراخى إلى ما بعد صدور حكم نهائي فيها أثناء تنفيذ العقوبة.

ومن الملاحظ ان هذا الأثر يمتد ليشمل جميع الجرائم التي تم التصالح عليها كالتصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٨ مكرر و ١٨ مكرر ا والتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية.

أيضاً التصالح لا يشمل إلا الجريمة التي وقع التصالح عليها فاذا ما حرر ضد المخالف جريمتان متباينتان، فاذا ابرم صلحا في احدهما فانه لا يشمل الجريمة الأخرى كما وتتفق آراء الفقه والقضاء على ان انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في احدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها أي لا يجوز ان يمتد اثر التصالح إلى الجرائم الأخرى العادية المرتبطة مع جرائم المال العام التي تم التصالح فيها<sup>(١)</sup>.

#### سادساً: اثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وعلى شركاء الجاني.

يقصد بشركاء الجاني كافة الشركاء المساهمين في الجريمة التي تم التصالح بشأنها سواء أكانوا من الفاعلين الآخرين أم من الشركاء.

ويذهب جانب من الفقه المصري إلى انه في حالة تعدد الجناة أو المحكوم عليهم لا تنقضي الدعوى الجنائية إلا بالنسبة للجاني أو المحكوم عليه الذي كان طرفا في التصالح ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة قبل الآخرين من الشركاء<sup>(٢)</sup>.

بينما يرى جانب اخر من الفقه ان تصالح بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون الآخرين يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكل المتهمين أو المحكوم عليهم وذلك استناداً إلى ان مقابل التصالح واحد لا يتعدد بتعدد الجناة وكذلك استنادا إلى مبدأ وحدة الجريمة<sup>(٣)</sup>.

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الأول الذي يرى اقتصار آثار التصالح على أطرافه وعدم تأثر الغير به فلا ينتفعون به ولا يتضررون منه وبالتالي لا تنقضي الدعوى الجنائية بوجه الفاعلين أو الشركاء أو المساهمين في نفس الجريمة وتحال إلى محكمة الموضوع لإصدار حكم ضدهم بالعقوبة ان كان لها محل.

---

(١) د. احمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية المرجع السابق، ص ٢٥٧ ود. محمد حكيم المرجع السابق، ص ٢٩٦.  
(٢) د. احمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٢٦٦ د. سر الختم عثمان المرجع السابق، ص ٤٢٠ وما بعدها ود. حمدي رجب المرجع السابق، ص ٣٢٩ ود. نبيل لوقا ص ٣٥٨.  
(٣) د. كمال حمدي: المرجع السابق، ص ٨٦.



وقد ذكر البعض <sup>(١)</sup> تبريراً لهذا الاتجاه ان بعض المتهمين قد يقبل عرض التصالح بينما يؤثر الباقون المحاكمة وفقاً للقواعد العامة، وبالتالي فان هؤلاء لا يستطيعون الدفع أثناء نظر الدعوى أو بعدها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، لان هذا الدفع هو محض حق لصيق بمن سدد مبلغ التصالح دون غيره من المساهمين الآخرين في الجريمة.

ولم يحدد المقتن الإجمالي في المادة ١٨ مكرر ب أحكام هذا الفرض صراحة، فقد أورد ما نصه (... وفي جميع الأحوال يمتد اثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم..).

فهل المقصود بالمتهمين أو المحكوم عليهم من تم التصالح معهم أم يقصد بهم من لم يتم التصالح معهم؟

### سابعاً: مدى حجية الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح.

يثور تساؤل هنا عما اذا كان الحكم الصادر من المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يحوز حجية الشيء المقضي به أم لا؟

في البداية ان الحكم الحائز حجية الشيء المقضي به هو الحكم البات - سواء كان صادراً بالإدانة أم بالبراءة - الذي لم يعد قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف والنقض، ويعتبر الحكم كذلك أما لفوات ميعاد الطعن المنصوص عليه قانوناً دون ان يستعمل المحكوم عليه حقه في الطعن أو لاستنفاد طرق الطعن وبصيرورة الحكم باتاً يقال ان الدعوى العمومية انقضت ولا يجوز أثارها من جديد وهذا ما يسمى بقوة الأمر المقضي به، أي ان الحكم البات اصبح حجة على الكافة بالنسبة للمتهم وبالنسبة للواقعة التي صدر فيها <sup>(٢)</sup>.

ويرى جانب من الفقه <sup>(٣)</sup> - ونؤيده في ذلك - ان الحكم الذي يحوز الحجية هو الحكم الفاصل في الموضوع بالإدانة أو بالبراءة ولما كان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لم يفصل في موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد حكماً بالمعنى القانوني وسند ذلك حكم محكمة النقض والذي يقضي

(١) د. اسامة حسنين: المرجع السابق، ص ٤٥١.

(٢) د. سليمان عبد المنعم: اصول الاجراءات الجنائية، الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠١ ص ٤٧٩ وما بعدها وينظر: د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في انتهاء الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٣ العددان ٤، ٣ د. مامون سلامة قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه في الفقه واحكام النقض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، الجزء الثاني ص ٧٩٧.

(٣) د. احمد محمد خلف: الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واهوال بطلانه ص ١٣٥، دار الجامعة الجديد ٢٠٠٨ م.

بان القاضي وهو يصدق على التصالح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في الخصومة لان مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو ان يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وان كان يعطي شكل الأحكام عند إثباته<sup>(١)</sup>.

### ثامناً: أثر إنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح على الدعوى المدنية.

يثور التساؤل عما اذا كان الحق في التعويض ينقضي بانقضاء الدعوى الجنائية كآثر للتصالح أم لا؟

في الحقيقة لم يشر المقنن الإجرائي في المادة ١٨ مكرر ب إجراءات إلى ان اثر التصالح في جرائم المال العام على الدعوى المدنية واقتصرت إشارته إلى عدم تأثير هذا التصالح على المسؤولية التأديبية للمتهم أو المحكوم عليه.

وموقف المقنن الإجرائي في هذه الحالة في المادة ١٨ مكرر ب مختلف تماماً عن موقفه في المادتين ١٨ مكرر و ١٨ مكرر ا واللتين ضمنهما نصاً صريحاً يقضي فيهما بعدم تأثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن الدعوى المدنية، حيث نص في المادة ١٨ مكرر إجراءات في فقرتها الأخيرة على الاتي (وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية ونص في المادة ١٨ مكرر ا في فقرتها الأخيرة على الاتي (ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة).

وإزاء هذا الوضع يذهب الراي الراجح في الفقه إلى ان انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يترتب عليه انقضاء حق الدولة في التعويض عن الجرائم التي تمس مواردها المالية والاقتصادية كجرائم التهريب الضريبي أو الجمركي وتلك التي تمثل اعتداء على المال العام وتبرير ذلك ان الدولة تقتضي بالتصالح حقها في التعويض الذي تستحقه وبالتالي يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية، وذلك لأنه يفترض ان اتفاق الطرفين على التصالح يعني إنهاء كل المنازعات وان الطرفين قد وضعا في الاعتبار التعويضات المستحقة عند تقدير المقابل المتفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) نقض مدني ١٩٧٧/١/٣١ م مجموعة احكام النقض س ٢٨ رقم ٤٦٩ ص ٣٢٨ نقض مدني ١٩٩٤/٢/٢٣ س ٤٥٥ رقم ٥٩٥ ص ٤١٢.

(٢) د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ٤٥٠. د. نبيل لوقا بياوي المرجع السابق، ص ٣٦٠، د. محمد حكيم حسين المرجع السابق، ص ٢٩١.

## الفرع الثاني: أثار الصلح الجنائي على الدعوى العامة.

يرتب الصلح الجنائي أثرا غاية في الأهمية يتمثل في انقضاء الدعوى العامة<sup>(١)</sup> فمتى تم الصلح صحيحا كما يتطلبه القانون فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة بحيث إذا ما حكم على المتهم بعد الصلح فله ان يطعن بالحكم للخطأ في تطبيق القانون إذ ان الإجراءات التي تولد عنها هذا الحكم تعتبر باطلة لأنها بوشرت بصدد دعوى سبق انقضاؤها بالصلح.

ويحدث هذا الأثر بقوة القانون وهو من النظام العام<sup>(٢)</sup> ومؤدى ذلك ان للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وان لم يثره احد الخصوم كما تجوز إثارته في أي حاله كانت عليها الدعوى حتى وان كان ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز كما ان الدعوى العامة تنقضي بالصلح بصرف النظر عن كون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة هي من العقوبات المقيدة للحرية أم غير ذلك فلا محل للنظر إلى نوع العقوبة لترتيب اثر انقضاء الدعوى العامة بالصلح باعتبار ان الصلح الجنائي يختلف تمام الاختلاف عن الصلح المدني الذي يتفق عليه الأطراف لوضع حد لنزاع حول مصالح مدنية بينهما<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يظهر الأثر الإيجابي للصلح الجنائي على الدعوى العامة وما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في العقاب على الجريمة التي تم التصالح بشأنها<sup>(٤)</sup>.

### أولاً: اثر الصلح الجنائي على الدعوى العامة قبل احالتها إلى المحكمة.

إذا توافرت في الصلح الجنائي شروطه القانونية في وقت لازالت الدعوى العامة فيه بحوزة النيابة العامة، فان الواجب القانوني يحتم على هذه الأخيرة إصدار الأمر بأن الأوجه لإقامة الدعوى أو إصدار امر بالحفظ حسب الأحوال في التشريع المصري<sup>(٥)</sup>. أو إصدار قرار بأسقاط دعوى الحق العام في التشريع الأردني باعتبار ان النيابة العامة لديه تجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق وان الدعوى العامة تعتبر محركا بحكم القانون بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه ٢٠٠٤، د.ط القاهرة دار النهضة العربية ص ٢٧٥.

(٢) د. نبيل لقاباوي، النظرية العامة للتهرب الجمركي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ص ٤٨٦.

(٣) د. احمد فتحي سرور الجرائم الضريبية د.ط القاهرة دار النهضة العربية ص ٢٦٥ وما بعدها

(٤) د. امين مصطفى محمد المرجع السابق، ص ١٠٧ و ١٠٨ انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح مكتبة الاشعاع الاسكندرية د. ط ٢٠٠٤.

(٥) د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

بشأنها<sup>(١)</sup>. فقد يفضل المتهم التصالح قبل إحالة الدعوى العامة إلى المحكمة وذلك بدفع مقابل التصالح إلى الجهة المحددة في القانون فلا يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى قبله وإذا باشرت في مواجهته رغم ذلك وجب على المحكمة ان تحكم بعدم قبولها<sup>(٢)</sup>. فلا يجوز للمحكمة مثلا مواصلة نظر الدعوى التي تم الصلح بشأنها وتصدر فيها حكما ثم تامر بوقف تنفيذه<sup>(٣)</sup>. وهناك العديد من التشريعات التي رتب هذا الأثر من ذلك ما ورد في المادة ٥٤ مكرر خامسا من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ التي أجازت لرئيس مجلس المفوضين أو للمفوض المختص عقد تسوية صلحية في القضايا الجمركية، سواء قبل إقامة الدعوى أم خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي، وحينئذ تسقط دعوى الحق العام.

كما أجازت أيضا المادة ٣٣/د من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤، لمدير عام دائرة الضريبة أو من يفوضه، إجراء المصالحة مع المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من نفس القانون، وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة ويترتب على المصالحة في هذه الحالة وقف السير في إجراءات الدعوى وإسقاطها نهائيا وإلغاء ما قد يترتب عليها من آثار.

كما ان المادة (١/٥٢) من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١، أجازت للمتهم الصلح حتى قبل دخول الدعوى في حوزة النيابة العامة، أي وهي لا تزال بحوزة الضابطة العدلية، بان أتاحت له اذا كانت المخالفة المرتكبة من المخالفات المنصوص عليه في المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) من نفس القانون دفع الحد الأدنى للغرامة المقررة لها خلال (٣٠) يوم من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة، والا يصار إلى إحالة ضبط المخالفة إلى المحكمة المختصة لأجراء محاكمته عنها والحكم عليه بعد إدانته بعقوبة لا تقل عن الحد الأعلى للغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة.

وان تمام الصلح الجنائي قبل إحالة الدعوى العامة إلى المحكمة وان كان يحتم على النيابة العامة إصدار قرار بإسقاط دعوى الحق العام، فان مؤداه أيضا، محو كافة الآثار المترتبة على الواقعة وإطلاق سراح المتهم ان كان موقوفا، ورد كافة البضائع ووسائل النقل المضبوطة إليه اذا شملها الصلح وكانت مما يجوز التعامل فيه قانونا وعدم جواز رفع الدعوى العامة على المتهم مرة أخرى عن نفس الجريمة المتصالح عليها.

(١) للمؤلف، مدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة المرجع السابق، ص ٩.

(٢) د. عوض محمد المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات جامعة الاسكندرية.

(٣) د. نبيل لوقاباوي المرجع السابق، ص ٤٨٨.

وتطبيقا لهذه الأفكار قضت محكمة التمييز (ان موافقة دائرة الجمارك على إجراء التسوية الصلحية على البضائع المهربة بناء على طلب الممينة وفق المادتين (٢٤١ و ٢٤٣) من قانون الجمارك، ينهي النزاع من الناحيتين الجزائية والمدنية بما يمنع من إعادة طرح الموضوع ثانية)<sup>(١)</sup>.

كما قضت أيضا (ان الدفع أمام المحكمة المختصة والمعزز بصورة من الوثائق وان لم تكن مصدقة، يستوجب من المحكمة التثبت من صحة وقوع المصالحة لان من شأنها إنهاء الدعوى، وان عدم مراعاة محكمة الاستئناف إلى ما سبق بيانه يعيب قرارها<sup>(٢)</sup>). وتجدر الإشارة إلى ان الدعوى متى ما دخلت في حوزة النيابة العامة أصبحت ملزمة بالتحقيق فيها ما لم يكن هناك قيد إجرائي يحول بينهما وبين ذلك ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ أي نص يجيز تأجيل التحقيق في الدعوى لأجراء المصالحة بشأنها.

**ثانيا: اثر الصلح الجنائي على الدعوى العامة بعد احالتها إلى المحكمة وقبل صدور الحكم فيها.**

ان حق المتهم في التصالح يظل قائما ما دامت الدعوى العامة قائمة ولا يسقط هذا الحق برفع الدعوى إلى المحكمة ولا بالحكم فيها مادام هذا الحكم قابلا للطعن فيه إذ يكون للمتهم مباشرة حقه في التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى ولا يسقط هذا الحق إلا بصدور حكم مبرم<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم فقد يفضل المتهم نظر الدعوى العامة بالطريق التقليدي لتتقضي بالطريق الطبيعي بصدور حكم مبرم فيها، غير انه وقبل صدور هذا الحكم مبرما وفي محاولة منه لتفادي التعرض للعقوبات الجنائية، يقدم طلبا للتصالح على الدعوى العامة أثناء نظرها لدى المحكمة، فاذا ما قرر المتهم سلوك هذا الطريق ودفع مبلغ التصالح المحدد أثناء نظر الدعوى وقبل صدور حكم فيها وجب على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى العامة قبله وسواء كانت النيابة العامة هي التي رفعتها أم ان هذه الدعوى دخلت في حوزة المحكمة بناء على شكوى المجني عليه أو ضبط احد موظفي الضابطة العدلية، وهذا ما قضت به المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي سبقت الإشارة إليها في موضع اخر من هذه الدراسة. وانقضاء الدعوى العامة في هذه الحالة أيضا من النظام

(١) تمييز حقوق رقم ١٢٢٧ / ١٩٣ / تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٤ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٤ ص ٢٢٠٩.

(٢) تمييز حقوق رقم ٣٠٦٨ / ١٠٠١ / تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٢ منشورات مركز عدالة.

(٣) د. عوض محمد المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص ١٣٦ وذلك باستثناء جرائم التهريب الجمركي، حيث ان باب الصلح يظل مفتوحا بشأن هذه الجرائم إلى ما قبل صدور الحكم البدائي المادة ٥٤ مكرر خامسا من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢١٢ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

العام وهو يحدث بقوة القانون.

كما ان التصالح الذي يجري أثناء نظر الدعوى لدى المحكمة وقبل الحكم فيها يجنب المتهم الحكم بالإدانة والتعرض لعقوبة الحبس والعقوبات المالية المنصوص عليه في القانون<sup>(١)</sup>. كما يوجب على المحكمة ان تامر بإطلاق سراح المتهم اذا كان موقوفاً، وترد إليه البضائع ووسائل النقل المضبوطة اذا شملها الصلح وكانت مما يجوز التعامل فيه قانوناً.

ويترتب على هذا الصلح أيضاً، محو كافة الآثار المترتبة على الواقعة فلا يمكن اعتبارها سابقة في العود، ولا تقييد في صحيفة سوابق المتهم، ولا اثر لها على أهليته لان الدعوى العامة قد انقضت والمتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات.

كما ان هذا التصالح يمنع المحكمة من مواصلة نظر الدعوى فلا يجوز للمحكمة ان تواصل نظر الدعوى التي تم الصلح فيها وتصدر حكماً ثم تامر بوقف تنفيذه، وسواء كانت الدعوى أمام محكمة أول درجة أم لدى محكمة الاستئناف<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان (الصلح يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه، ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة اذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية)<sup>(٣)</sup>. كما قضت أيضاً بان (الحكم الصادر في انقضاء الدعوى العمومية هو في الواقع حكم صادر في موضوع الدعوى، إذ ان معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى)<sup>(٤)</sup>.

كما قضت محكمة التمييز بانه (اذا ارفق المميز بلائحة تمييزه استدعاء مقدماً من المشتكي يتضمن إسقاط حقه الشخصي عن المميز وتصالحه معه وحيث تم ذلك بعد النطق بالحكم المميز ولم يعرض على محكمة الجنايات الكبرى وبما قد يكون لهذا الإسقاط من اثر في فرض العقوبة فانه يتوجب نقض الحكم لهذه العلة فقط من حيث العقوبة)<sup>(٥)</sup>. و(ان إسقاط الشكوى والتنازل عن الحق الشخصي، والمصالحة المؤرخة بتاريخ لاحق لصدور الحكم والمرفقة بالتمييز تعتبر من الأسباب

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ٢٨١.

(٢) د. نبيل لوقاباوي المرجع السابق، ص ٤٨٨.

(٣) نقض جنائي. ١٩٨٩/٥/٢١ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٥٩ قضائية مشار إليه لدى د. نبيل لوقاباوي المرجع السابق، ص ٤٨٧.

(٤) نقض جنائي، ٦٣/٢/١٩ مجموعة احكام النقض س ١٤، ص ١٣٥ رقم ٢٩.

(٥) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ منشورات مركز عدالة.

المخففة التقديرية التي يتوجب معها إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى لتقرر ما تراه بشأنها<sup>(١)</sup>.

**ثالثا: اثر الصلح الجنائي على الدعوى العامة بعد صدور الحكم مبرما.**

الأصل ان صدور الحكم المبرم هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العامة، بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم المبرم وذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم من الفصل في حق الدولة بالعقاب، ويحول دون نظر الجرم مرة أخرى ولو بوصف اخر سواء من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من محكمة أخرى وفي ذلك تنص المادة (٥٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ان (لا يلاحق الفعل إلا مرة واحدة).

وترتبيا على ذلك وما دام ان الصلح الجنائي يدور في فلك الدعوى العامة فالقاعدة عدم جواز الصلح بعد الحكم المبرم لزوال محله في هذه الحالة غير ان هناك في بعض التشريعات \_ كالتشريع المصري \_ قد خرجت على هذه القاعدة حيث أجازت المادة (١٢٤) من قانون الجمارك المصري الصلح حتى بعد صدور الحكم المبرم إذ نصت في فقرتها الأخيرة على ان (يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال).

وتطبيقا لذلك قضت محكم النقض المصرية بانه (اذا تراخى الصلح إلى ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى فانه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم)<sup>(٢)</sup>.

ووقف تنفيذ العقوبة يقع بقوة القانون وهو من النظام العام، ولا تملك المحكمة أي سلطة في التقدير بشأنه، إذ يجب عليها ان تحكم به مهما كانت مدة الحبس المحكوم بها على المتهم، ولا يجوز لها العدول عنه مهما ورد بحق المحكوم عليه من أحكام عن جرائم قارفها سواء قبل إتمام الصلح معه أم بعده وسواء كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية أم من العقوبات المالية<sup>(٣)</sup>. وقد أجاز المشرع الفرنسي أيضا الصلح في الجرائم الجرمكية حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى غير انه لم يترتب على هذا الصلح أي اثر فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية أي ان اثره يقتصر على

(١) تمييز جزاء رقم ٩٧/٦٢٨ هيئة عامة تاريخ ١٩٩٨/٢/٩ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨، ص ٢٦٩٢

وتمييز جزاء رقم ٩٥/٣٩ تاريخ ٩٥/٢/١٦، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٥ ص ٢٨٢٦.

(٢) نقض جنائي ١٩٧٣/١٢/١٠ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ١٢٠٨.

(٣) د. نبيل لوقايباوي المرجع السابق، ص ٤٩٠.

العقوبات المالية والعقوبات التكميلية كالغرامة أو إغلاق المنشأة أو سحب رخصة القيادة أو غيرها من العقوبات الأخرى، وذلك باعتبار ان الصلح قبل أو بعد الحكم يرتب انقضاء حق الدولة في تطبيق مثل هذه العقوبات، إذ ان النصوص وردت مطلقة فلا محل للتقييد<sup>(١)</sup>.

غيران وقف التنفيذ، لا يحول دون مصادرة الأشياء التي تشكل حيازتها جريمة، شريطة ان يتم ذلك بموجب حكم قضائي، كما لا يحول أيضا دون جواز التصالح مع المحكوم عليه في جريمة ثانية، حتى وان كانت هذه الجريمة من ذات وصف الجريمة الأولى المتصالح عليها.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الأردني قد اخذ بالصلح الجنائي حتى بعد صدور حكم مبرم في الدعوى العامة، وذلك فيما يتعلق بجرائم الشيك غير انه لم يجعل من هذا الصلح سببا لوقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها إذ يعتبر في هذه الحالة مجرد عذر مخفف قانوني يستلزم من المحكمة في حال ثبوته استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه بغرامة مالية تعادل ٥% من قيمة الشيك شريطة ألا تقل عن مائة دينار حيث نصت المادة (٣/٤٢١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، على انه (على الرغم مما ورد في الفقرة ٢ من هذه المادة على المحكمة ان تحكم في حالة إسقاط المشتكي حقه الشخصي).

---

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم المرجع السابق، ص ٢٨١ و٢٨٢، سر الختم عثمان المرجع السابق، ص ٤٢٣ وما بعدها.



## الخاتمة

سعت الدراسة لتناول موضوع رأي فيه الباحث العديد من الإشكاليات التي تقضي طرحها للبحث والمناقشة للوقوف على مدى توفيق المشرع الاجرائي فيما تبناه من سياسات وخطط تشريعية بشأن المصالحة في جرائم المال العام. وتناولنا في البحث الاخير من تقييم نظام المصالحة في جرائم المال العام ووقفنا على ايجابيات وسلبيات على النحو سالف الذكر البيان وعلية وجب ان يتدارك المشرع هذا الامر بالنص صراحة على خطر المصالحة مع المتهم المتوافر في حقه احدى حالات المنصوص عليها في القوانين الجزائية. بالإضافة الى النص على قيد حالات المصالحة في صحف سوابق على المتهم على انها جرائم تم التصالح فيها، وحظر التصالح الجرائم المماثلة قبل انصرام مدة معينة على ارتكاب الجرائم المقيدة في تلك الصحيفة، على نحو تحقق في ظل غايات العدالة الرضائية المتمثلة في التذهيب الجزائي

وان فرض غرامة المصالحة، اذ لا غرر ان المشرع العقابي عند سن العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة على العديد من الجرائم كان مقدار العقوبة المالية وقتذاك يتناسب من حيث الغلطة مع السلوك المقترف شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن، فقدت العملة المحلية كثير من قيمتها السوقية على النحو باتت الغرامة المغلطة بالأمس هيئة اليوم مما فقدتها قيمتها كعقوبة في تحقيق الردع وظل سلوك المجرم لاجلة ثابتاً من منظور رفض المجتمع وان خطر التصالح مع المتهم خطورة الامر في انه اثار التصالح الجنائي من معاودة وتكرار التصالح من المتهم العائد ما ينال من غايات تطبيق النظام. ويبقى ان نبين النتائج التي توصلت اليها في هذه الدراسة والتي نحصرها فيمايلي

### النتائج:

ان مفهوم التصالح الجزائي يعني قيام الافراد بدون وجه حق أو مسوغ قانوني بالتجاوز على اموال العامة. ان هذه التجاوزات تشمل كل من الملكية العقارية للدولة وباقي الاموال. ان مصطلح التصالح الجزائي هو المصطلح الاكثر تناسباً والواضح من مصطلح الصلح في هذا الاطار وبالاستناد الى ما سبق وتقدم شرحة في الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

a. عدم تبني معيارا عند تحديد الجرائم الجائر التصالح فيها انما النطاق الموضوعي لهذه الجرائم لجميع الجرائم على المال العام من دون تقييد او احتراز بالمصالحة من النص التجريمي

القانون المصالحة الجزائية وفق القانون العراقي يشمل جميع اموال الدولة كافة لا يقتصر على طائفة منها.

٢- ان المشرع منح سلطة المصالحة مع المتهم للجهة التنفيذية وغل يد النيابة العامة عن مباشرة اهم دور وهو تقرير مصير الدعاوي الجزائية ، لم تحدد اغلب الدول ان تضع قوانين خاصة للمصالحة الجزائية يتم تحيد نطاقها بقانونين محدد..

٣- النصوص التشريعية و القانونية التي تكفل التصالح الجزائي لا يجمعها تشريع او قانون واحد وانما مبعثرة في عدة تشريعات وقوانين.

٤- يعد التصالح الجزائي بشتى صوره من اكبر المشاكل التي تواجهها الدول لما فيها من اعاقه لخطط التنمية وتأثير على الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة.

٥- جرم القانوني او كل فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بالأموال العامة واساءه استعمال السلطة خلافا لأحكام القانون.

٦- ان المشرع لم يبال ان يكون المتهم العائد عند قبول المصالحة. وامتداد اثر المصالحة على جميع المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم ما دام احدهم قد ابدى رغبته في المصالحة واتفق مع اللجنة على ذلك.

٧- عدم تحديد التزامات المتهم في التسوية فلم يلزم النص المتهم رد الاموال المسلوقة او قيمتها وقت الرد واصلاح ما أنتج عن الجريمة من الضرر.

### التوصيات:

- ويبقى تصنيف هذه الدراسة توصياتها بشأن الموضوع محل الدراسة التي نوجزها في مايلي:
- ١- ان يتعهد المشرع بسلطة المصالحة مع المتهم في هذه الاحوال للنياية العامة دون غيرها من الهيئات الاخرى ومن الممكن اخضاع قرار النياية العامة وتبني بدائل اجرائية متنوعة بصدد الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات بحيث يقتصر المصالحة على جرائم المال العام بمفهوم الضيق ويقرر قيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لباقي الجرائم.
  - ٢- تعديل الية تحديد الجرائم الجائز المصالحة فيها فيكون معيار تحديدها وفق النص التجريمي. فيلزم ان تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. وكذلك الجرائم التنظيمية ايا كانت عقوبتها.

٣- يخضّر المصالحة على الجرائم الواقعة على الافراد الطبيعيين او الاشخاص الاعتبارية الخاصة ويكون هذا هو الاطار التشريعي العام تاركاً قائمة الجرائم الجائز المصالحة فيها لوزير العدل عقب موافقة النائب العام.

٤- خطورة المصالحة مع المتهم تمثل خطورة الامر في انه من اثار المصالحة الجزائية انه عند الامر بالحفظ او بلا اوجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالمصالحة او حكم قضائي بذلك لا يعتبر سابق عوده

٥- نوصي المشرعين اللبناني و العراقي بسن القوانين وتشريعات خاصة يبين من خلاله اهمية التصالح الجزائي وتحديد الخطط المرسومة له خدمة للصالح العام.

٦- على المشرعين اللبناني والعراقي ان يشرعا قانون خاص للتصالح الجزائي التي عملت على هذا الأساس.

٧- على المشرعين اللبناني والعراقي تشديد العقوبات بدل من التصالح الجزائي و خاصة مع الموظف العام أو الشخص العادي.

٨- نقترح على المشرعين اللبناني والعراقي بأن يتضمن قانون العقوبات مادة تعاقب المتجاوز على اموال الدولة بعقوبة تتناسب مع حجم عمله بدل من التصالح الجزائي، وذلك حماية من التعدي على حرمت و اموال الدولة باعتبارها ثابت لا يجوز التفريط فيها والا هم منه تحقيقاً لانتفاع الجميع منها باعتبارها مخصصة لتحقيق المنافع العامة.

٩- نقترح على المشرعين اللبناني والعراقي لتفادي اصدار قرارات وقوانين تعالج تلك التجاوزات ثم عدم السماح للمتجاوز بتملك الاراضي والمباني المتجاوز عليها كما حدث في العراق بعد عام ٢٠٠٣ الرجوع إلى القرارات التي صدرت عن مجلس قيادة الثورة المنحل سابقاً و تعديل البند (أولاً) المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ليكون النص كالاتي (أولاً- لأموال الدولة حرمة، وحمايتها واجب على الدولة والمواطن).

١٠- تعديل نص المادة (١) من قانون التضمين العراقي بالشكل الذي يشمل النقاط الآتية:

أ- استبدال الصلح الجزائي بعبارة التصالح الجزائي.

ب- تعديل الأشخاص الخاضعين لنطاق القانون بحيث يكون السياق كالاتي (يتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وكل شخص مسؤولية التعويض...).

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العامة.

- ١- ابراهيم عيدان نايل، الوساطة الجنائية، طريقة مستحدثة في ادارة الدعوى العامة الجنائية، دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية ط١.
- ٢- احمد سامي منقارة: المفاهيم التقليدية والحديثة في الأموال العمومية والموازنة العامة، ط ٢، ٢٠١٤، دار البلاد للطباعة والإعلام في الشمال.
- ٣- ادوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة الغريب للنشر
- ٤- امين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، ٢٠٠٢
- ٥- توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٥.
- ٦- جمال ابراهيم الحيدري، العراقي في شرح احكام قسم العامة من قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بغداد مكتبة السنهوري.
- ٧- حرية سليم ابراهيم العكيلي، عبد الامير شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية طبعة الثانية ٢٠١٠ شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ص١٥٢.
- ٨- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقهاء للدولة العربية، ج ١١ الدار العربية للموسوعات القانونية القاهرة ١٩٧٦ ص٥.
- ٩- حسين حمودة مهداوي، الموسوعة القضائية في شرح احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، دار المكتبة القانونية الملحمة الكبرى ٢٠٠٥.
- ١٠- خالد الطاهر طبيعة، المال العام ووسائل حمايته دراسة مقارنة بين القانون الوطني والتشريعي والاسلامي، بحث منشور في كلية العلوم القانونية ع ٢ المجلد العاشر ١٩٩٤.
- ١١- د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني ج٩ ص٢٤٦ ود، صبري محمد السنوسي وسائل النشاط الإداري والوظيفي للأموال العامة، دار النهضة العربية ١٩٩٨

- ١٢- د.ادوار عيد، القضاء الإداري، ج٢، مطبعة البيان، بيروت، ١٩٧٥.
- ١٣- رائد حمدان عاجب المالكي، الوضع القانوني للمحرمات النفطية، الطبعة الاولى لسنة ٢٠١٢ مكتبة النباهة ميسان.
- ١٤- رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، المكتبة العامة بغداد ص٣٩ و٨٠.
- ١٥- سامي توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة مجلة العلوم القانونية ١٤، مطبعة العاني بغداد ١٩٦٩.
- ١٦- سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ١٩٩٠.
- ١٧- سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ الطبعة الثالثة، توزيع المكتبة القانونية بغداد ١٩٨٠.
- ١٨- سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر ط ١ ٢٠١١
- ١٩- سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠١
- ٢٠- سليمان محمد الطحاوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الطبعة الرابعة عام ١٩٧٦.
- ٢١- سليمان محمد س طماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤.
- ٢٢- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، مجلد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ط ٢ ٢٠٠٨
- ٢٣- سوزي عدي ناشر، سياسيات المالية العامة، منشور وتنفيذ من قبلات الحلبي للحقوق بلا طبعه
- ٢٤- شاکر ناصر حيدر، احكام الاراضي والاموال غير المنقولة، مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٤.
- ٢٥- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لغة التطوير والانتاج النفطي في العراق، دار العربية للعلوم تاشرون.
- ٢٦- طالب نور الشرع ٢٠٠٨ جريمة الضريبة ط ١ دار وائل للنشر عمان ص١٩٨.

- ٢٧- طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة والمكتبة القانونية بغداد طبعة منقحة ٢٠٠٧م
- ٢٨- عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩
- ٢٩- عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم، حربة شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٨.
- ٣٠- عبد الامير شمس الدين، الضرائب اسسها العلمية وتطبيقاتها العلمية دراسة مؤقتة الجامعة للدراسات والتشريع والتوزيع ط ١٩٨٧
- ٣١- عبد الباقي البكري، في نظرية الالتزامات، طبع ونشر لدى وزارة التعليم العالي العراقية
- ٣٢- عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي رسال قرار ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧/٨/٢٨ رئاسة محكمة اقليم كردستان الهيئة الجزائية الثانية.
- ٣٣- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤ العقود التي تقع على الملكية المنشأة المعارف الاسكندرية.
- ٣٤- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مطبعة سعيد كامل الاسكندرية سنة ٢٠٠٥ ص ٥٩٩.
- ٣٥- عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب مديريات الكتب والمطبوعات الجامعية ٢٠٠٦.
- ٣٦- عبد المولى محمد مرسي، قانون الجزاءات العقابية في الجرائم الضريبية، د. عماد ابراهيم، الفقي الوجيز في شرح قانون العقوبات الضريبية الجديد رقم ٩١، ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل معلقا عليه بالفقه واحكام النقض.
- ٣٧- عبد المولى محمد مرسي، قانون الجزاءات العقابية في الجرائم الضريبية، الطبعة الاولى القاهرة ٢٠٠٩.
- ٣٨- عثمان، امال عبد الرحيم، ١٩٦٩ قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية القاهرة

- ٣٩- عدلي امير خالد، احكام قانون الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ٢٠٠٠ ط.
- ٤٠- عدنان ابراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات.
- ٤١- عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الارهابية الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٨.
- ٤٢- عفيف شمس الدين، اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النشر بيروت ٢٠٠٦.
- ٤٣- علي حسين خلف، المبادئ في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد شارع المتنبى.
- ٤٤- عماد الفقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الضريبية الطبعة الاولى القاهرة د. محمد علي الزبيدي المحاسبة الضريبية ط٣ صنعاء ١٩٩٨.
- ٤٥- عوض محمد المبادئ، العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات جامعة الاسكندرية.
- ٤٦- غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق، لسنة ٢٠٠٥ في الميزان الطبعة الاولى من دون نشر بغداد ٢٠٠٨.
- ٤٧- فوزت فرحات، القانون الإداري العام الكتاب الثاني القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة الطبعة الاولى ٢٠٠٤ م منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.
- ٤٨- فوزي عطوي، المالية العامة للنظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي ص ٥٢
- ٤٩- فوزي محمد، ، الشركات التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٠ قانون التجارة اللبناني المعدل مادة ١٤٤.
- ٥٠- القاضي علي محمد المبيضي القاضي، العلم الجنائي واثره على الدعوى العامة، دار الثقافة والنشر والتوزيع ط١ ٢٠١٠.
- ٥١- كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة والتوزيع عمان ٢٠١٠.
- ٥٢- لابي عبد الرحمن الفراهيدي ١٠٠- ١٧٥ هـ تحقيق د. مهدي المخزومي د. ابراهيم السامرائي ج٣.

- ٥٣- لابي منصور محمد بن احمد الازهري، تهذيب اللغة ٢٨٢ - ٣٧٠ هـ، تحقيق الاستاذ عبد الكريم العزاوي مراجعة الاستاذ محمد علي النجار / الدار
- ٥٤- مامون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه في الفقه واحكام النقض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، الجزء الثاني طبعة خاصة بنادي القاهرة.
- ٥٥- محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات الجزء الخاص، دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة طبع.
- ٥٦- محمد انور صدقي، المساعدة المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى عماد دار الثقافة ٢٠٠٧.
- ٥٧- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية الاولى للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ٢٠٠٩.
- ٥٨- محمد سالم نحو تيسير، الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧.
- ٥٩- محمد سنتا وسعد اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامية السوداني ط ١٩٨٤
- ٦٠- محمد سعيد، غرفة التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٧ هـ.
- ٦١- محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ٦٢- محمد شتا ابو سعد اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامي السودان ط ١٩٨٤.
- ٦٣- محمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزامات طبع ونشر لدى وزارة التعليم العالي.
- ٦٤- محمد عبد الحميد أو زيد، موسوعة القضاء والفقه ج ١٠٨
- ٦٥- محمد علي سويلم، المبادئ المستقر عليها في قضاء النقض الجنائي، الجامعة الاسكندرية ٢٠١٠ م.



- ٦٦- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمامور الضبط القضائي، دار العربية للموسوعات بيروت.
- ٦٧- محمد كامل، عربي شرح القانون المدني الجديد حقوق، المكتبة الاصلية ١٩٤٨.
- ٦٨- محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الاولى منشور زين الحقوق بيروت لبنان ٢٠١١.
- ٦٩- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٦.
- ٧٠- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن مطبعة جامعة القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٧٩ م ج ١.
- ٧١- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨.
- ٧٢- مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠٠١.
- ٧٣- مصطفى السعيد، في تبسيط الاجراءات الجنائية مجلة القانون والاقتصاد س ١١، ١٩٤١ العدد الخامس.
- ٧٤- مصطفى رضوان، جرائم الاموال العامة فقها وقضاء الطبعة الثانية مجده الناشر لكتاب ١٩٧٠.
- ٧٥- مصطفى كامل، شرح القانون الإداري الطبعة الثالثة وطبعة المعارف بغداد ١٩٤٧.
- ٧٦- معتز السيد الزهري القاضي والدكتور، التصالح في الجرائم العدوان على المال العام، دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ ص ٦٦.
- ٧٧- معوض عبدالنواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على النصوص قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا ط ٣ لسنة ٢٠٠٣
- ٧٨- ميثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١ ٢٠١٠

- ٧٩- نوري المهداوي، جرائم المال العام والوظيفة العامة في التشريع الاسلامي والقانوني العراقي - منشورات زين للحقوق
- ٨٠- نوفل علي الهفو التعريف، باموال الدولة العامة الزافدين للحقوق. جامعة الموصل عدد ٢٠ سنة ٢٠٠٤.
- ٨١- واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية بغداد ١٩٨٨-١٩٨٩
- ٨٢- وجدي شفيق فرج جرائم الاموال العامة الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر دار الكتب القانونية مطبعة شتات ٢٠١٠.
- ٨٣- يوسف شباط، المالية العامة والتشريع المالي ج ١ دار النشر دمشق ٢٠٠٩.

### ثانياً: المراجع الخاصة

- ١- ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الإداري اللبناني، دار النشر الجامعة للنشر ١٩٨٣.
- ٢- احمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ١٩٨١.
- ٣- احمد سامي منقار، المفاهيم التقليدية والحديثة في الاموال العمومية والموازنة العامة، دار البلاد للطباعة والاعلام في الشمال، ط٢، ٢٠١٤م
- ٤- احمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، دار الثقافة والنشر، ٢٠١١.
- ٥- احمد محمد خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية، واهوال بطلانهدار الجامعة الجديد ٢٠٠٨م.
- ٦- بسمة الورتاني، ص ١٧٦ الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي مذكرة للحصول على شهادة دراسات المتعلقة جامعة تونس ١٩٩٧.
- ٧- جمال الدين سامي، الرقابة على الاعمال الإدارية القضاء الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الاولى ١٩٩٢.
- ٨- حبيب فارس نمور، الأخطاء والمخاطر في القانون الإداري، طبعة الاولى، مطبعة المتنبى، بيروت، ١٩٩٣،
- ٩- حسن الانصاري، الصلح القضائي دراسة تأصيله وتحليله لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠١.

- ١٠- حسين عبد العال صور، النشاط الإداري الكتاب الثاني جامعة بغداد القاهرة كلية الحقوق.
- ١١- حمدي القبيرات، القانون الإداري القرارات الإدارية والعقود الإدارية والاموال العامة والوظيفة العامة ج٢ ط١ لسنة ٢٠١٠ دائرة واتل للنشر
- ١٢- خالد سمارة، القانون الإداري وتضمناته في المملكة الاردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة للنشر ٢٠٠١.
- ١٣- درويش عبد الكريم، وتكلا اصول الادارة العامة مكتبة الانجيلو، مصرية القاهرة الرابعة ١٩٨٠.
- ١٤- رأفت فؤاد، دروس في القانون الإداري، مكتبة النصر، ١٩٩٥.
- ١٥- سلمان بن ثامر بن محمد الحجامي، احكام الصلح الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ١٤٣٤ هـ.
- ١٦- صبري محمد السنوسي، وسائل النشاط الإداري، الوظيفة العامة الاموال الدول، النشر دار النهضة العربية ١٩٩٨.
- ١٧- عادل عبد العال ابراهيم فراس، التصالح في جرائم المال العام، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٦ بلا طبعة.
- ١٨- عبد الحكيم مؤدة احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، تحليل علمي وعملي على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي الاسكندرية
- ١٩- عبد الرحمن حسين علام، الاحكام الخاصة بالتصالح كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الجمركية مركز دراسات البحوث جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠- علي محمد بدير ود عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود مهند ياسين السلامي مبادئ واحكام القانون الإداري، توزيع المكتبة القانونية بغداد.
- ٢١- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعة ١٩٨٣.
- ٢٢- مازن راضي ليلو، القانون الإداري منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك ٢٠٠٨.
- ٢٣- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري بغداد شارع المتنبى بغداد ٢٠٠٩.
- ٢٤- محمد النجمي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، مشاء المعارف ط١ ٢٠٠٤م

### ثالثاً: الرسائل والأطاريح والأبحاث:

- ١- جامعة محمد خضر، بحث منشور على المدونة العالمية ٢٠٠٩.
- ٢- ذكرى عباس علي الدايني، وسائل الادارة لإزالة التجاوز على الاموال العامة، رسالة ماجستير جامعة بغداد عام ٢٠٠٥.
- ٣- سعاد عارف محمد، الموافقة والصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ٢٠١٠.
- ٤- سعاد عارف محمد، الموافقة والصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ٢٠١٠.
- ٥- صباح عبدالكاظم الساعدي، العقد لتطوير والاستخراج النفطي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس جامعة بغداد عام ٢٠٠٠.
- ٦- طاهر التكمجي، محاضرات في القانون الإداري، القيت على الطلبة في كلية القانون جامعة اليرموك للمرحلة الثانية لعام ١٩٨٨، ص ١٢٨.
- ٧- طه احمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق ٢٠٠٦ المرجع السابق.
- ٨- عبدالله عادل، الاجراءات الجنائية الموجزة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- ٩- علاء يوسف اليعقوبي، حماية المال العام في القانون الإداري، رساله ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ١٩٧٧.
- ١٠- علي كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ١٩٩٢.
- ١١- عيد مسعود الجهني، الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الادارة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس القاهرة.
- ١٢- في المجال الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٧هـ.
- ١٣- كردودي سهام، المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية، رساله ماجستير في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات.

- ١٤- محمد حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائي، رساله دكتوراه، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢.
- ١٥- منصور على الحماطي، تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها في جريمة التهريب الجمركي في التشريع اليمني مقارنا بالتشريع المصري، رساله ماجستير في الحقوق، القاهرة ١٩٩٣.
- ١٦- نبيل الوقا بياوي، جرائم تهرب النقد ومكافحته، اطروحة دكتوراه كلية، الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ١٩٩٢.
- ١٧- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط حق الدولة في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، حقوق عين الشمس، ١٩٩٥ م.
- ١٨- بياوي نبيل لوفاه، النظرية العامة للتهرب الجمركي، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة.

#### رابعاً: الدساتير:

- ١- الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦.
- ٢- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.
- ٣- الدستور العراقي ١٩٦٤.
- ٤- الدستور المصري ١٩٧١ او تعديلاته حتى عام ٢٠٠٧.
- ٥- الدستور السوري ١٣ / آذار ١٩٧٣.
- ٦- الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر عام ١٩٥٨.
- ٧- الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢.

#### خامساً: القوانين:

- ١- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقية عام ٢٠٠٣.
- ٢- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل.
- ٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

- ٤- قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.
- ٥- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
- ٦- قانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية رقم ٤٧.
- ٧- قانون مجلس شورى الدولة الصادر بالمرسوم رقم (١٠٤٣٤) في ١٤ / ٦ / ١٩٧٥
- ٨- قانون المجلس شورى الدولة اللبناني.
- ٩- قانون المحاسبة العمومية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (١٤٩٦٩) لعام ١٩٦٣
- ١٠- قانون التضمين رقم (١٢) لسنة، ٢٠٠٦
- ١١- قانون العقوبات اللبناني ٣٤٠ الصادر في ١ / ٣ / ١٩٤٣
- ١٢- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ١٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- ١٤- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
- ١٥- تعليمات وزارة النفط العراقي.
- ١٦- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ط ٢٠٠٦ .
- ١٧- مشروع قانون الإجراءات الجزائية العراقية لعام ١٩٨٦.
- ١٨- القانون المدني الأردني ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
- ١٩- القانون المصري قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته
- ٢٠- قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.
- ٢١- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته
- ٢٢- قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ منشور بالوقائع منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٨) في ٢٠٠٦/١١/١٣
- ٢٣- قانون التضمين رقم (١٢) لسنة، ٢٠٠٦ وينظر تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧.
- ٢٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

- ٢٥- مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤
- ٢٦- مجموعة قوانين الشركات العراقية قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
- ٢٧- أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة ١٩٨٨.
- ٢٨- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- ٢٩- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ٣٠- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- ٣١- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ط ٢٠٠٦
- ٣٢- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ م الجريدة الرسمية الأردنية عدد ٣٩٧٠ بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣١م.
- ٣٣- قانون الإجراءات الجزائية في دولة الكويت رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠س.
- ٣٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في لبنان قانون رقم ٢٢٣ الصادر في ٢ اب ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر بتاريخ ١٦ اب.
- ٣٥- قانون الجمارك المعدل بقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ م.
- ٣٦- قانون الجمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
- ٣٧- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٣٨- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل.
- ٣٩- قانون تنظيم وزارة العدل المنشور بالمرسوم رقم ١٥٧٠٤ بتاريخ ١٦ آذار ١٩٦٣-

#### المواقع الإلكترونية:

بهاء ابو شقة: مقال منشور على مواقع الانترنت، ينظر الرابط التالي [ww-lahameg](http://ww-lahameg).

## الفهرس

- أ..... الآية
- ب..... الإهداء
- ب..... والى أولادي الأعزاء
- ج..... شكر وتقدير
- ١..... المقدمة
- ٥..... الفصل الأول: النظام القانوني للمصالحة الجزائية في جرائم الأموال العامة
- ٦..... المبحث الأول: الرقابة على الأموال العامة في القانون اللبناني والعراقي وطرق حمايتها
- ٧..... المطلب الأول: أنواع الحماية والرقابة على المال العام
- ٧..... الفرع الأول: حماية المال العام في التشريع والفقهاء العراقي واللبناني
- ٨..... أنواع حماية المال العام:
- ٨..... أولاً: الحماية الدستورية للمال العام
- ٩..... ثانياً: الحماية المدنية:
- ١٠..... ثالثاً: الحماية الإدارية
- ١٢..... رابعاً: الحماية الجزائية
- ١٤..... الفرع الثاني: الرقابة على الأموال العامة في القانون اللبناني والعراقي
- ١٤..... أولاً: طبيعة الرقابة:
- ١٥..... ثانياً: أهداف الرقابة
- ١٥..... ثالثاً: أهمية الرقابة
- ١٦..... الرقابة في التشريع والفقهاء اللبناني
- ١٧..... أولاً: الرقابة السياسية
- ١٧..... ثانياً: الرقابة الإدارية
- ١٨..... ثالثاً: الرقابة القضائية
- ١٨..... الرقابة في التشريع والفقهاء العراقي:
- ١٨..... أولاً: قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١
- ١٩..... ثانياً: قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١
- ١٩..... الرقابة في الفقهاء العراقي:
- ١٩..... أولاً: الرقابة التشريعية
- ٢٠..... ثانياً: الرقابة السياسية



٢٠	.....	ثالثاً: الرقابة القضائية.
٢٠	.....	المطلب ثاني: جرائم الأموال العامة القابلة للمصالحة.
٢٠	.....	الفرع الأول: الجرائم التي تقع على المال العام من قبل الاشخاص الطبيعي والمعنوي: ..
٢٠	.....	أولاً: الجرائم التي تقع على المال العام من قبل الشخص الطبيعي.
٢٤	.....	ثانياً: الجرائم التي تقع على المال العام من قبل الموظف العام والادارة العامة.
٢٤	.....	١- الموظف
٢٨	.....	٢- الإدارة:
٢٨	.....	الفرع الثاني: التجاوزات على مصادر المال العام.
٢٩	.....	١ - جرائم سرقة المال العام.
٢٩	.....	سرقة النفط.
٣٠	.....	استخراج النفط
٣٠	.....	الحماية المدنية للمحرمات النفطية.
٣٢	.....	- اختلاس التيار الكهربائي.
٣٢	.....	- خدمة الطاقة الكهربائية
٣٣	.....	- جرائم التهرب الضريبي في لبنان.
٣٥	.....	أسباب التهرب الضريبي:
٣٥	.....	أولاً: الأسباب الشخصية:
٣٥	.....	ثانياً: الأسباب الإدارية.
٣٦	.....	ثالثاً: الأسباب التشريعية.
٣٦	.....	أ- القصد الجنائي العام، بعنصرية العلم والإرادة.
٣٧	.....	ب- القصد الجنائي الخاص.
٣٧	.....	أولاً: تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية.
٣٧	.....	ثانياً: تشديد رقابة الإدارة:
٣٨	.....	ثالثاً: العقوبات:
٣٨	.....	رابعاً: وضوح القواعد الضريبية وسهولتها.
٣٨	.....	المشرع اللبناني وموقفه من التهرب الضريبي.
٣٩	.....	١- جرائم نهب وسلب وتخريب الأموال العامة.
٤٢	.....	جرائم التجاوز على الأموال العامة.
٤٢	.....	جرائم التجاوز على الممتلكات العامة.

- ٤٣ ..... فرض عقوبة جزائية على المتجاوزين على المال العام.
- ٤٥ ..... الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الموظف العام.
- ٤٥ ..... أولاً: خطأ الموظف العام.
- ٤٥ ..... جريمة الاختلاس.
- ٤٧ ..... فعل الاختلاس أو الإخفاء: .....
- ٤٧ ..... رجوع الإدارة على الموظف العام في لبنان والعراق.
- ٤٨ ..... أولاً: رجوع الإدارة على الموظف العام في لبنان: .....
- ٤٩ ..... ثانياً: رجوع الإدارة على الموظف العام في العراق. ....
- ٥١ ..... **المبحث الثاني: تحديد الصفة القانونية للمتجاوز على المال العام وقابليتها للمصالحة**.....
- ٥١ ..... **المطلب الأول: تحديد الصفة القانونية للمتجاوز على المال العام**.....
- ٥١ ..... العلم والارادة:.....
- الفرع الأول: السلطة المختصة بتوجيه العقوبة على المتهم المتجاوز على المال العام
- ٥٢ ..... وحجز أمواله. ....
- ٥٣ ..... السلطة المختصة بالحجز على اموال المتهم: .....
- ٥٤ ..... المركز القانوني لأموال المتهم:.....
- ٥٤ ..... إجراءات وضع الحجز على الأموال التي يجوز حجزها: .....
- ٥٥ ..... الغاية من حجز أموال المتهم:.....
- ٥٦ ..... موقف المشرع العراقي والتشريعات الأخرى من حجز أموال المتهم: .....
- ٥٧ ..... الفرع الثاني: تعريف المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية:.....
- ٥٧ ..... تعريف المصالحة لغة واصطلاحاً. ....
- ٥٧ ..... أولاً: تعريف المصالحة لغة:.....
- ٥٨ ..... تعريف المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية. ....
- ٥٨ ..... مفهوم المصالحة الجزائية. ....
- ٥٨ ..... تعريف المصالحة:.....
- ٥٩ ..... الطبيعة القانونية للمصالحة. ....
- ٥٩ ..... أولاً: الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم. ....
- ٦١ ..... ثانياً: الطبيعة القانونية للتصالح بين المجني عليه والمتهم. ....
- ٦١ ..... **المطلب الثاني: الاموال القابلة للمصالحة في القانون اللبناني والعراقي**.....
- ٦٤ ..... **الفرع الأول: الاموال القابلة للمصالحة في القانون اللبناني:** .....

٦٧	.....	ثانياً: الاموال القابلة للمصالحة في القانون العراقي.
٧١	.....	اولاً: المشرع اللبناني.
٧١	.....	ثانياً: المشرع العراقي.
٧٢	.....	الفرع الثاني: الآراء الفقهية المؤيدة والمنتقدة لقانون للتصالح في جرائم المال العام.
٧٢	.....	أولاً: الآراء الفقهية المؤيدة لقانون التصالح في جرائم المال العام.
٧٢	.....	١- بالنسبة للدولة.
٧٣	.....	٢- بالنسبة للمتهم.
٧٤	.....	٣- بالنسبة للدعوى الجنائية.
٧٥	.....	ثانياً: الآراء الفقهية المنتقدة لنظام التصالح في جرائم المال العام.
٧٥	.....	١- تعارضه واغراض السياسية العقابية.
٧٦	.....	٢- تعارضه ونصوص قانون العقوبات.
٧٦	.....	٣- تعارضه وقواعد التفريد العقابي.
٧٧	.....	٤- إخلاله بمبدأ المساواة.
٧٨	.....	٥- وسيلة لتبرئة المتهم نفسه دون حق وتشجيع الغير على التعدي على المال العام.
٧٨	.....	٦- مساعدته على انحراف الادارة والقائمين على تنفيذ القانون الجنائي.
٨٠	.....	<b>الفصل الثاني: نطاق وإجراءات المصالحة في جرائم الأموال العامة.</b>
٨٠	.....	تعريف الأموال العامة في التشريع اللبناني.
٨١	.....	تعريف الأموال العامة في الفقه اللبناني.
٨١	.....	تعريف الأموال العامة في التشريع العراقي.
٨٢	.....	تعريف الأموال العامة في الفقه العراقي.
٨٣	.....	مصادر الأموال العامة وطبيعتها القانونية وطرق حمايتها والرقابة عليها في كل من لبنان والعراق.
٨٣	.....	مصادر الأموال العامة.
٨٣	.....	أولاً: الضرائب.
٨٤	.....	الضرائب في لبنان.
٨٤	.....	ثانياً: الرسوم.
٨٥	.....	اما خصائص الرسوم فهي التالية:
٨٥	.....	ثالثاً: الثروة المعدنية:
٨٥	.....	الطبيعة القانونية للمال العام.

المبحث الأول: مشروعية المصالحة الجزائية.....	٨٧
المطلب الاول: مشروعية اللجوء إلى المصالحة الجزائية.....	٨٧
الفرع الاول: موقف المشرع العربي من اللجوء إلى الصلح الجنائي.....	٨٩
اولاً: الصلح الجنائي في القانون المصري.....	٨٩
ثانياً: الصلح الجنائي في الكويت.....	٩١
ثالثاً: الصلح الجنائي في المملكة العربية السعودية.....	٩٢
رابعاً: الصلح الجنائي في القانون المغربي.....	٩٢
خامساً: الصلح الجنائي في القانون الجزائري.....	٩٣
سادساً: الصلح الجنائي في القانون الاردني.....	٩٤
سابعاً: الصلح الجنائي في القانون الليبي.....	٩٥
ثامناً: الصلح الجنائي في القانون التونسي.....	٩٥
الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد الصلح:.....	٩٦
أولاً: الصلح تصرف قانوني ملزم للجانبين:.....	٩٦
١ - الصلح الجنائي عقد مدني:.....	٩٦
٢ - الصلح الجنائي عقد اداري:.....	٩٨
٣ - الصلح الجنائي عقد جنائي:.....	٩٨
ثانياً: الصلح الجنائي تصرف قانوني من جانب واحد:.....	٩٩
ثالثاً: الصلح جزاء جنائي أو جزاء اداري:.....	١٠٠
١ - الصلح جزاء جنائي:.....	١٠٠
٢ - عقد الصلح جزاء إداري.....	١٠١
المطلب الثاني: موقف المشرع والفقهاء من اللجوء إلى المصالحة في لبنان والعراق.....	١٠١
الفرع الاول: موقف المشرع اللبناني من اللجوء إلى المصالحة.....	١٠١
موقف المشرع العراقي من اللجوء إلى المصالحة.....	١٠٤
الفرع الثاني: موقف الفقهاء من اللجوء إلى المصالحة الجزائية.....	١٠٦
موقف القانون اللبناني من المصالحة في القضايا الجنائية.....	١٠٩
المبحث الثاني: إجراءات المصالحة واثرها.....	١١١
أولاً: الجهة التي تقدم طلب الصلح.....	١١١
ثانياً: ميعاد الصلح.....	١١١
المطلب الاول: اجراءات المصالحة مع الادارة.....	١١٢

السلطة المختصة بالصلح.....	١١٢
الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة.....	١١٤
اولاً: الاهلية الاجرائية للجاني.....	١١٤
ثانياً: الاهلية الاجرائية للجهة الإدارية أو المجنى عليه في الجريمة.....	١١٥
ثالثاً: ميعاد التصالح.....	١١٧
الفرع الاول: الشروط الموضوعية لا جراء المصالحة مع الادارة.....	١١٨
شرط الكتابة.....	١١٨
موافقة النيابة العامة.....	١٢٠
ميعاد الصلح الجنائي في الجرائم.....	١٢٢
الفرع الثاني: الصلح امام القضاء الإداري.....	١٢٣
اولاً: حضور الطرفين امام الجهة القضائية وقرارهما بالصلح.....	١٢٣
ثانياً: محاولة التوفيق بين الطرفين اثناء تمييز الخصومة.....	١٢٤
ثالثاً: الصلح قبل بدء المحاكمات.....	١٢٤
المطلب الثاني: تسوية المصالحة ومدى تناولها من قبل المشرعين اللبناني والعراقي.....	١٢٥
الفرع الاول: اثار المصالحة في الاموال العامة على الدعوى الجزائية.....	١٢٦
اثار التصالح الجنائي:.....	١٢٧
اولاً: انقضاء الدعوى القضائية بالتصالح.....	١٢٧
ثانياً: ضمان حقوق المضرور من الجريمة.....	١٢٨
ثالثاً: الوقت الذي تنتضي فيه الدعوى الجنائية للتصالح.....	١٢٨
رابعاً: انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح والعقوبة المقررة للجريمة موضوع التصالح... ..	١٢٩
خامساً: أثار انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.....	١٣٠
سادساً: اثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وعلى شركاء الجاني.....	١٣١
سابعاً: مدى حجية الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح.....	١٣٢
ثامناً: أثر إنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح على الدعوى المدنية.....	١٣٣
الفرع الثاني: أثار الصلح الجنائي على الدعوى العامة.....	١٣٤
أولاً: اثر الصلح الجنائي على الدعوى العامة قبل احالتها إلى المحكمة.....	١٣٤
ثانياً: اثر الصلح الجنائي على الدعوى العامة بعد احالتها إلى المحكمة وقبل صدور الحكم فيها.....	١٣٦
ثالثاً: اثر الصلح الجنائي على الدعوى العامة بعد صدور الحكم مبرماً.....	١٣٨

١٤٠ .....	الخاتمة
١٤٣ .....	قائمة المراجع
١٥٥ .....	الفهرس